

دور إدارة الجمارك بمكافحة التهرب الجمركي في لبنان

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر في القانون العام

إعداد

زينة بديع وهبي

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتورة فاطمة سكيّنة
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة روزالين مبارك
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور محمود سيف الدين

2021

إن الجامعة اللبنانية ليست مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى من تعلمتُ من صمته أبلغ الكلام،

إلى من زرع في نفسي بذور الصدق والعنفوان، فهداني بذلك الى درب الخير والأمان،

إلى القلب النقي،

إلى أخايد وجهك النبيل التي حفرتها سنين التعب...

أبي الحبيب

إلى من أبصرتُ بها طريق النور، واستمديتُ منها قوتي واعتزازي بذاتي،

إلى الكفاح الذي لا يتوقف،

إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار، وان لا شيء مستحيل في هذه الحياة مع قوة الايمان،

إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري...

أمي الغالية

إلى كلّ من علمني حرفاً...

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر لله...

إنه لمن الواجب علينا أن نستشعر فضل الله عزّ وجل ونعمه علينا، وأن نشكره دوماً عليها،
فبالشكر تدوم النعم ويزيد العطاء.

كلّ الشكر والإمتنان للدكتورة فاطمة سكينة التي علّمتني ودعمتني وقدمت لي العون على الدوام.
كلّ الشكر والتقدير للدكتورة روزالين مبارك التي أغنت هذه الرسالة بملاحظاتها القيمة والدقيقة
وبخبراتها الواسعة سيّما المتعلقة بموضوع هذه الرسالة.

كما وكلّ الشكر والإحترام للدكتور محمود سيف الدين والذي تشرفت بأن يكون عضواً كريماً من
أعضاء اللجنة المؤقّرة.

المقدمة

يشهد الإقتصاد العالمي تحولات عميقة في نطاق التجارة الخارجية، التي تعتبر الشريان الأساسي الذي يربط الدول ببعضها البعض، حيث يكمن الهدف من قيام التبادلات الخارجية في زيادة دخل الدولة بهدف رفع مستوى المعيشة، إذ إنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن العالم الخارجي، حيث أنها لا تستطيع تلبية كل حاجات المستهلكين.

وبما أن لبنان كغيره من الدول أحرز تقدماً ملحوظاً في تنمية إقتصاده، نتيجة انفتاحه على الأسواق الخارجية، كان لا بد من أن يحمي إقتصاده من الإنعكاسات التي تتجم عن المنافسة غير المشروعة، وعن عمليات الغش والتحايل، التي يتعاطاها البعض في نطاق التجارة الدولية.

وبذلك كان من غير الممكن تصور إقتصاد بدون إقترانه بجهاز هام نشيط يعمل على حمايته ألا هو "إدارة الجمارك"، التي تُعتبر أحد الأعمدة الذي يرتكز عليه إقتصاد أي بلد، نظراً للدور الذي تلعبه بإعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية، حيث ينقسم هذا الدور إلى جانبين: إقتصادي يتمثل بحماية الإقتصاد الوطني، وتنشيط التجارة الخارجية، ومالي يتمثل بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية الواجبة على المبادلات الخارجية وبالتالي تعتبر مصدراً مالياً.

وتُعتبر الرسوم الجمركية أحد أنواع الضرائب غير المباشرة، والتي تضعها الدولة وفق أسس سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية، وتُفرض على كل البضائع، والسلع التي تعبر الإقليم الجمركي بمعدلات مختلفة، إما بهدف حماية السلع المحلية، أو لمنع استهلاك بعض السلع الضارة في المجتمع.

وعليه فالجمارك اللبنانية تُشكل العصب الأساسي للخزينة العامة، وللإقتصاد الوطني، حيث تمدّها بمداخل، ولم يقتصر دورها على الجانب المالي فقط، بل أصبحت تُشكل خط الدفاع الأول عن الأمن الإقتصادي، والإجتماعي، والصحي، والغذائي، في ظل تنامي المخاطر الأمنية والجرائم العابرة للحدود، ولعلّ أبرزها الجريمة الجمركية¹ التي تُعتبر إحدى النماذج الفاعلة للتهرب

¹ تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم الإقتصادية، ذات طابع خاص، فهي إن لم تترك في المجتمع الأثر ذاته التي يتركه كل من القتل والسرقة والاحتيال، لكنها تؤدي الى حرمان الدولة جزءاً من مواردها.

من الضريبة المفروضة¹، إذ أنها من أكثر المشاكل التي تُعيق وتُؤثر على الإقتصاد الوطني، لما يترتب عليها من أضرار للخزينة العامة للدولة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى عدم قدرة الدولة على تحقيق أهدافها وبالتالي الإخلال بالمساواة والعدالة الإجتماعية. فضلاً على أنها تُعدُّ مصدرًا لتمويل النشاطات غير الرسمية، لذا قمع هذه الجريمة يُعدُّ أمراً ملزماً وضرورياً للحد منها. فالمخاطر التي تترتب عنها لا تقتصر كما أشرنا سابقاً على التهرب من الضرائب والرسوم، وتهديد القيم الإجتماعية، والمس بكيان الدولة فقط، إنما تعدت ذلك لتصل إلى التأثير على المنافسة بين المستوردين، ناهيك عن أنَّ التهرب من أحد الضرائب يترتب عليه التهرب من الضرائب الأخرى، فالتهرب الجمركي نتيجة من نتائج الفساد.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في الموضوع الذي تعالجه، لما له من أثر كبير على الإقتصاد اللبناني، ونُحاول من خلالها الكشف عن أهمية الإيرادات الجمركية اللبنانية وطرق التهرب منها والآثار الناجمة عن التهرب، والتوصل الى الحلول التي من شأنها التقليل من ظاهرة التهرب الجمركي لتحقيق الأهداف المالية والإقتصادية والإجتماعية.

من هنا يقع على عاتق الجمارك العمل على ضبط عملية الجباية الجمركية وتحسين الإقتصاد اللبناني من النشاطات التجارية غير المشروعة وإنعكاساتها السلبية، وذلك تحقيقاً للدور المُناط بها قانوناً.

من هنا تتمحور الإشكالية الرئيسية حول معرفة مدى فعالية إدارة الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني؟.

يهدف البحث في هذه الإشكالية الى التعرف على أهم الأساليب المتبعة لدى المتعاملين الإقتصاديين للتهرب من تأدية الرسوم والضرائب، والآثار الناجمة عنها التي من شأنها تدمير إقتصاد البلاد. والتشخيص الدقيق لدور إدارة الجمارك بإعتبارها المعنية الأولى بمكافحة التهرب الجمركي، والتعرف على أهم الوسائل، والإستراتيجيات، التي تستعملها هذه الإدارة من أجل الحد من التهرب الجمركي، ووضع حدود وقوانين رادعة، وصارمة، موضع التطبيق لمكافحتها. وتبسيط الضوء على الثغرات التي تعترض عملها.

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، السادسة، مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة، معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، العدد3، كانون الأول/ ديسمبر، 2012، ص:65.

لقد إعتمدنا في إعداد هذه الرسالة المنهج الوصفي الإستنباطي، حيث جاء القسم الأول وصفيّاً أما القسم الثاني جاء استنباطياً بدءاً من النص القانوني وانتقالاً الى الواقع. حيث تضمنت هذه الرسالة في قسمها الأول الهيكلية الإدارية للجمارك اللبنانية، وذلك في فصلين، الأول تناول المجلس الأعلى للجمارك، والثاني الأعمال والمعوقات التي إعترضتنا. ومن ثم ننتقل الى القسم الثاني للبحث في دور الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي، وذلك في فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الرسوم الجمركية وأساليب التهرب الجمركي وآثاره على الإقتصاد الوطني. حيثُ قُمنّا في هذا الفصل بتعريف الرسوم الجمركية وأنواعها وتبيان أهميتها، وتعريف التهرب الجمركي وأنواعه وأساليب التهرب المتبعة وتبيان الآثار الناجمة عنه.

أما الفصل الثاني حمل عنوان دور إدارة الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني. حيث تناولنا في هذا الفصل دور الجمارك في مكافحة التهرب من الناحية القانونية حيث قُمنّا بعرض صلاحيات موظفي الجمارك، ودور الجمارك في مكافحة الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني، وعرض الواقع الفعلي لإدارة الجمارك من خلال الأساليب العملية المعتمدة، وفعالية هذه الإدارة من خلال تبيان أبرز إنجازاتها والتحديات التي تعترض عملها محاولين في الخاتمة إقتراح الحلول للنهوض بهذه الادارة.

مخطط البحث

القسم الاول: الهيكلية الإدارية للجمارك اللبنانية.

الفصل الاول : المجلس الأعلى للجمارك.

المبحث الاول: ماهية المجلس الأعلى للجمارك.

البند الاول: نشأة المجلس الأعلى للجمارك.

البند الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للجمارك.

المبحث الثاني: مهام المجلس ومهام الأجهزة التابعة له.

البند الاول: مهام المجلس وآلية عمله.

البند الثاني: مهام الأجهزة التابعة للمجلس الأعلى للجمارك.

الفصل الثاني: الأعمال والمعوقات.

المبحث الاول: أساسيات العمل الجمركي.

البند الاول: القوانين والمراسيم التي ترعى عمل الجمارك.

البند الثاني: طبيعة العمل الجمركي.

المبحث الثاني: المعوقات.

البند الاول: الصعوبات الإدارية.

البند الثاني: الصعوبات البحثية.

القسم الثاني: الرسوم الجمركية ودور الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي.

الفصل الاول : ماهية الرسوم الجمركية وأساليب التهرب الجمركي وآثاره على الاقتصاد الوطني.

المبحث الاول: ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها.

البند الاول: تعريف الرسوم الجمركية وأنواعها.

البند الثاني: أهمية الرسوم الجمركية.

المبحث الثاني: التهرب الجمركي وآثاره.

البند الاول: ماهية التهرب الجمركي.

البند الثاني: آثار التهرب الجمركي.

الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة التهريب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني.

المبحث الاول: دور الجمارك من الناحية القانونية.

البند الاول: صلاحية موظفي الجمارك.

البند الثاني: دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: الواقع الفعلي لإدارة الجمارك.

البند الاول: الأساليب العملية المعتمدة من قبل إدارة الجمارك.

البند الثاني: فعالية إدارة الجمارك والتحديات التي تعترض عملها.

الخاتمة.

القسم الاول: الهيكلية الإدارية للجمارك اللبنانية.

الجمارك هي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات، وتنظيم عملية دخول وخروج البضائع بين الدول.

ويُعتبر العمل الجمركي عملاً إنمائياً للدولة، وتُعتبر إدارة الجمارك أهم الإدارات في الدولة اللبنانية التي يُمكن أن تُحسن الوضع الإقتصادي للدولة.

من هنا كان لا بد من التعرف على هذه الإدارة وعلى هيكلها الإداري، وبالأخص المجلس الأعلى للجمارك، وذلك للتعرف على مهامه وآلية عمله، وعلى الأعمال والصعوبات التي واجهتنا. وعليه سنتناول في الفصل الأول من هذا القسم المجلس الأعلى للجمارك، وسنتناول في الفصل الثاني الأعمال والمعوقات التي واجهتنا.

الفصل الاول: المجلس الأعلى للجمارك.

إنّ تنظيم إدارة الجمارك محدد حالياً بالمرسوم الإشتراعي رقم 123 الصادر في 12 حزيران 1959¹، وبالمرسوم التنظيمي رقم 2868 الصادر في 29 كانون الأول 1959² والنصوص اللاحقة المعدلة لهما، أو المُتخذة تطبيقاً لأحكامهما، والمرسوم رقم 4461 الصادر في 15 كانون الأول 2000 والذي يُسمى قانون الجمارك³.

وتتألف إدارة الجمارك، بمقتضى المادة 59 من المرسوم رقم 2868 من المجلس الأعلى للجمارك ومن مديرية الجمارك العامة .

وتتولى تحت إشراف وزير المالية، إستيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يُنط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة الى لبنان والمصدرة منه، و كذلك الحوّل دون إدخال البضائع الى لبنان، أو تصديرها منه، بصورة مخالفة للقانون.

إن هاتين المهمتين، مع ما تتطلب كل منهما من إختصاص ووسائل عمل متباينة، تفرضان وجود جهازين مختلفين في إدارة الجمارك هما: قسم "المكاتب الجمركية"؛ مُهمتها تسلم تصاريح المكلفين عن البضائع التي ينقلونها، والتدقيق فيها وإستيفاء الرسوم المترتبة عنها، وأيضاً

¹ الجريدة الرسمية، العدد 32، 27/06/1959، ص: 823-833.

² الجريدة الرسمية، العدد 68، 28/12/1959، ص: 2056-2076.

³ الجريدة الرسمية، العدد 60، 22/12/2000، ص: 5169-5262.

تطبيق التقييدات الموضوعية من قبل الوزارات المختصة، ومنع دخول وخروج البضائع المحظرة استيرادها أو تصديرها. وقسم "المفارز الجمركية" المنتشرة على الحدود البرية والبحرية، وفي جميع الأماكن التي تدخل في نطاق عمل إدارة الجمارك، مهمتها الحؤول دون إدخال وإخراج البضائع عن غير طريق المكاتب الجمركية، وهي عند الاقتضاء، تستعمل القوة من أجل ذلك. إن هذين القسمين يعملان تحت إشراف سلطة واحدة، هي الإدارة، ومن أجل غاية واحدة، هي المحافظة على حقوق خزانة الدولة¹.

ويلحظ ملاك إدارة الجمارك النظري 556 موظفاً في المكاتب الجمركية، بالإضافة إلى 56 موظفاً في المركز الآلي الجمركي، ويبلغ عدد عناصر الضابطة الجمركية في ملاكها النظري 2365 عنصراً².

وعليه سنركز في هذا الفصل على المجلس الأعلى للجمارك، بحيث سنتناول في المبحث الأول ماهيته، وفي المبحث الثاني مهامه ومهام الأجهزة التابعة له.

المبحث الأول: ماهية المجلس الأعلى للجمارك

تشرف على إدارة الجمارك وتراقبها هيئة مرتبطة بوزير المالية ومؤلفة من رئيس وعضوين، برتبة مدير عام تُدعى "المجلس الأعلى للجمارك".

ويُعين رئيس وعضوا المجلس الأعلى للجمارك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويُعين أيضاً ثلاثة أعضاء مناوبين بمرسوم بناء على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك وإقتراح وزير المالية، ويُشترط أن يكونوا من الفئة الثانية في إدارة الجمارك. وهم يحلّون عند الإقتضاء محل الأعضاء الأصليين.

وعليه، نتناول في البند الأول نشأة المجلس الأعلى للجمارك، وأجهزته الإدارية في البند الثاني.

¹ شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1994، ص: 54.

² الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 106-51-50.

البند الاول: نشأة المجلس الأعلى للجمارك.

إنّ المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية قد إنبثق عن المجلس الأعلى للمصالح المشتركة¹ عقب الانفصال المفاجئ عن سوريا. حيث كان هذا المجلس الأخير مؤلفاً من هيئتين متساويتين: لبنانية وسورية، أنيط بهما رعاية مصالح البلدين، في شؤون ثلاث إدارات كبرى، هي: الجمارك، مراقبة الشركات ذات الإمتياز، وإدارة حصر التبغ والتبناك. وكان يؤلف مجموعة تشريعية وتنفيذية كاملة، هي رأس السلطة والمرجع الأخير للإدارات الثلاث المذكورة².

ولما حصل الانفصال، بصورة مفاجئة، كانت الحاجة ماسة الى تنظيم الإدارة الجمركية اللبنانية، وفقاً للواقع اللبناني، المستقل إقتصادياً للمرة الاولى، في تاريخ حياته السياسية.

وكانت الهيئة اللبنانية في المجلس الأعلى للمصالح المشتركة الجهاز الأكثر استعداداً لوضع ذلك التنظيم. فسُميت "المجلس الأعلى للجمارك اللبنانية". وبناءً على رأي الهيئة المذكورة، أطلقت الحكومة لها حرية العمل، وعملت على منحها حق التشريع في الحقل الجمركي، بما في ذلك فرض الرسوم الجمركية وتعديلها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 2 تاريخ 23 اذار 1950³.

البند الثاني: أجهزة المجلس الأعلى للجمارك.

تتألف أجهزة المجلس الأعلى للجمارك من أربعة مصالح:

- مصلحة الديوان والتي ضم كلاً من شعبة التجهيزات وشعبة التخطيط والتنظيم ومفرزة المجلس الأعلى للجمارك.
- مصلحة المراقبة.
- مصلحة الدراسات الجمركية والتي تتألف من ثلاث دوائر وهي: دائرة الدراسات، دائرة التعريف، دائرة القيمة.
- مصلحة المركز الآلي الجمركي والتي تتألف من ثلاث دوائر وهي: دائرة التنسيق المعلوماتي الإداري، دائرة الدراسات المعلوماتية، دائرة الإستثمار والإنتاج.

¹ منظمة لبنانية سورية تدير المصالح المشتركة بين سوريا ولبنان ولحساب حكومتي هذين البلدين.

² شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، مرجع سابق، ص: 54-55.

³ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان، 2013، ص: 850.

إن هذه الوحدات المرتبطة بالمجلس الأعلى للجمارك هي دليل على الدورين التنفيذي والرقابي اللذين يُمارسهما المجلس الأعلى على كافة وحدات إدارة الجمارك، وخاصة الدور الرقابي الذي يشمل أشخاص وأعمال جميع الموظفين في إدارة الجمارك. وإن السلطة التي تملك حق الرقابة يستتبعها حكماً سلطة تأديبية. إذ لا معنى للرقابة من دون حق إتخاذ التدابير الرادعة.

وبما أن المادة 11 من المرسوم الاشتراعي 1959/123 منحت رئيس المجلس الأعلى صلاحيات الوزير مما يعني أنه الرئيس الأعلى لجميع العاملين في إدارة الجمارك، وله حق التوجيه والتأديب ومراقبة القرارات المتخذة، ما يعني أن له الإمرة والمسؤولية الأولى في هذه الإدارة¹. وخاصة أن هذه المادة جعلته مسؤولاً أمام وزير المالية، ما رتب عليه من وجوب تقديم تقرير سنوي شامل للوزير عن حالة إدارة الجمارك.

وتم مؤخراً تعيين رئيساً للمجلس² وعضوين للمجلس³ ومديراً عاماً للجمارك⁴، آمليين النهوض بهذه الإدارة.

وفي ما يلي الهيكلية الإدارية للجمارك اللبنانية بسلكها الإداري والعسكري:

◀ السلك الإداري:

المجلس الأعلى للجمارك			
مصلحة الدراسات	مصلحة الديوان	مصلحة المراقبة	مصلحة المركز الاتي
دائرة الدراسات			دائرة الدراسات المعلوماتية
دائرة التعريف			دائرة الاستثمار والانتاج
دائرة القيمة			دائرة التنسيق المعلوماتي الاداري

¹ عصام نعمة اسماعيل، "لمن الإمرة في الجمارك؟"، جريدة الاخبار، العدد 3488، 11 حزيران 2018، ص: 7.
² مرسوم رقم 359، 15/03/2017، "تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية"، الجريدة الرسمية، العدد 14، 23/03/2017، ص: 1550-1549.
³ مرسوم رقم 360، 15/03/2017، "ترفيغ مراقبين أول في ملاك إدارة الجمارك من الفئة الثانية الى الفئة الاولى"، الجريدة الرسمية، العدد 14، 23/03/2017، ص: 1550.
⁴ مرسوم رقم 361، 15/03/2017، "تعيين مديراً عاماً للجمارك في ملاك إدارة الجمارك"، الجريدة الرسمية، العدد 14، 23/03/2017، ص: 1551.

مديرية الجمارك العامة			
مصلحة الأمانة الرئيسية	مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب	الاقاليم	مصلحة الديوان
دائرة المحاسبة	دائرة البحث عن التهريب	بيروت	دائرة الشؤون الجمركية
دائرة القضايا	دائرة التدقيق والتحري عن القيمة	طرابلس	دائرة الشؤون الإدارية
		شتورا	دائرة الشؤون المالية

مديرية إقليم بيروت					
مكتب جونية	مكتب مصفاة الزهراني	مكتب صور	مكتب صيда	مصلحة مطار رفيق الحريري الدولي	مصلحة مرفأ بيروت
				دائرة الاستيراد والتصدير	دائرة التراخيص والادخال المؤقت
				دوائر المعاينة	دائرة الاستيراد والتصدير
				دائرة المسافرين والسوق الحرة	دوائر المعاينة
				دائرة الطرود والرزم البريدية	دائرة المستودعات
					دائرة المحاسبة
					دائرة المانيفست
					دائرة المسافرين

رئاسة إقليم طرابلس				
مكتب مصفاة طرابلس	مكتب البقعة	مكتب العريضة	مكتب العبودية	دائرة مكتب طرابلس

رئاسة إقليم شتورا		
مكتب رفاق	مكتب القاع	دائرة مكتب المصنع
		دائرة المعاينة

◀ السلك العسكري (الضابطة الجمركية):

مديرية الجمارك العامة				هيئة المجلس الاعلى للجمارك		
الضابطة البحرية	مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب		الضابط المراقب		مصلحة المراقبة	مصلحة الديوان
	شعبة مكافحة المخدرات وتبييض الاموال	شعبة البحث عن التهريب	شعبة المراقب الرئيسي	شعبة الادارية	شعبة التجهيزات	شعبة التخطيط والتنظيم
	شعبة مكافحة المخدرات	مفرزة البحث عن التهريب		مفرزة المديرية العامة		مفرزة المجلس الاعلى
	مفرزة مكافحة تبييض الاموال					

مديرية إقليم بيروت				
رئاسة ضابطة بيروت				
مرآب بيروت	شعبة مطار بيروت الدولي	شعبة بيروت البحرية	شعبة بيروت المركزية	شعبة مكافحة البرية
	م. استيراد وتصدير	م. مكافحة البحرية	م. الشرقية	م. التبليغات
	م. دائرة المسافرين	م. المانيقست البحرية	م. الوسطى	م. البلدة
	م. المداخل والمدارج	م. جونبة البحرية	م. الغربية	مفرزة جونبة البرية
	م. دائرة الطرود البريدية		م. دائرة المانيقست	م. المانيقست والمستودعات
			م. دائرة المستودعات	
			م. دائرة المسافرين	

رئاسة ضابطة صيدا					
مرآب صيدا	شعبة مرجعيون	شعبة صور	شعبة مكافحة البحرية	شعبة صيدا المركزية	شعبة مكافحة البرية
	م. مرجعيون	م. صور البرية	م. صيدا البحرية	م. صيدا المركزية	
	م. الخيام	م. صور البحرية	م. الزهراني البحرية	م. البلدة والتبليغات	
	م. باب التتية	م. الناقورة		م. المستودعات	
	م. الخربة	م. علما الشعب		م. مصفاة الزهراني	
	م. العديسة	م. عيتا الشعب			
م. ميس الجبل	م. بنت جبيل				

رئاسة إقليم طرابلس					
رئاسة ضابطة طرابلس					
مرآب طرابلس	شعبة المكافحة في حلبا	شعبة العبودية م. العبودية م. العريضة م. عنققت م. البقيعة	شعبة طرابلس البحرية م. المكافحة البحرية م. المانيفست البحرية	شعبة طرابلس المركزية م. الارصفة والمداخل م. البلدة والتبليغات م. المستودعات والمنطقة الحرّة م. شكا م.سلعاتا	شعبة طرابلس للمكافحة البرية

رئاسة إقليم شتورا			
رئاسة ضابطة شتورا			
مرآب شتورا	شعبة بعلبك م. بعلبك م. القاع م. عرسال	شعبة المصنع م. المصنع م. عيتا الفخار م. راشيا الوادي م. ريلق م. بحفوفة	شعبة شتورا للمكافحة

مديرية عامة	اقليم	مصلحة	دائرة	مكتب	ضابطة	شعبة	مفرزة
-------------	-------	-------	-------	------	-------	------	-------

المبحث الثاني: مهام المجلس ومهام الأجهزة التابعة له.

بعد أن عرضنا نشأة المجلس والأجهزة التابعة له ، سنعرض في هذا المبحث مهام المجلس وآلية عمله في البند الأول، ومهام الأجهزة التابعة له في البند الثاني.

البند الاول: مهام المجلس وآلية عمله.

يتولى المجلس الأعلى للجمارك، بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم 59/123، والنصوص التشريعية الأخرى المتعلقة بإدارة الجمارك، وأخصها قانون الجمارك المهام التالية:

- 1- إعداد التشريع الجمركي بما في ذلك التعريفة الجمركية.
- 2- إصدار النصوص التنظيمية فيما يتعلق بإدارة الجمارك وموظفيها.
- 3- الإشراف على إدارة الجمارك ومراقبتها.
- 4- ممارسة صلاحية الوزير فيما يتعلق بقانون الموظفين.
- 5- نقل موظفي الفئتين الثانية والثالثة والضباط، بعد إستطلاع رأي المدير العام.
- 6- تحديد مقدار أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات¹.
- 7- توزيع أموال صندوق المصادرات المشترك.
- 8- توزيع أموال صندوق الأموال الفائضة عن الأعمال الإضافية.
- 9- توزيع أموال صندوق رسم الخدمات.
- 10- ممارسة صلاحيات الوزير فيما يتعلق بقانون المحاسبة العمومية.
- 11- تبني الأوصاف التي لا تدخل في أي بند من التعريفة وكذلك الأوصاف التي قد تدخل في بندين أو أكثر².
- 12- وضع وتعديل الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة إلى لبنان، وعند الإقتضاء على البضائع المصدرة منه.
- 13- وضع وتعديل رسوم الإغراق والرسوم التعويضية على بعض أنواع البضائع المستوردة الى لبنان من دول معينة.
- 14- أما فيما يتعلق بالمصالحات يبيت المجلس الأعلى في القضايا التي تتجاوز صلاحية المدير العام.

¹ قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 104، 23/09/2019، "نظام المساعي"، الجريدة الرسمية، العدد 46، 03/10/2019، ص: 3422-3413.

² ملحق رقم 1، (نموذج عن تبني بعض أصناف البضائع).

وللمجلس الأعلى صلاحية إصدار القرارات والأوامر الإدارية في المواضيع الجمركية التالية تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك: إنشاء المناطق الحرة بعد موافقة مجلس الوزراء، إنشاء المستودعات على أنواعها، تثبيت وضع الإدخال المؤقت، منح رخص النقل بالترانزيت الدولي، تعيين الخبراء الشرعيين¹، تحديد النطاق الجمركي والأصناف الخاضعة لضابطة النطاق... إلخ.

أما عن آلية عمل المجلس الأعلى للجمارك:

يجتمع المجلس الأعلى للجمارك لمناقشة الملفات التي تُعرض عليه، وإتخاذ القرارات بشأنها. وتؤخذ هذه القرارات بالإجماع. أما في حال الخلاف تُرفع القضية المختلف عليها الى وزير المالية الذي يعرضها على مجلس الوزراء للبت بها بصورة نهائية.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 12 من المرسوم 1959/123 "لا يحق للمجلس الأعلى للجمارك إعداد تعديلات في الرسوم الواردة في جدول التعريفات الجمركية إلا بعد إستطلاع رأي وزارة الإقتصاد الوطني أو وزارة الزراعة أو وزارة الصناعة..." والقرار المخالف لمضمون هذه المادة يكون مخالفاً للصيغ الجوهرية ويعتبر باطلاً²، إلا ان المشرع ولما تقتضيه حاجات البلاد الإقتصادية قد وسع من صلاحيات هذا المجلس وقام بتعديل مضمون هذه الفقرة بموجب القانون رقم 1964/15703 ومنحه سلطة إستتسابية في استطلاع رأي الوزارة المعنية أثناء تعديل الرسوم، بمعنى أنه يعود اليه استتساب أخذ رأي الوزارة أو عدمه وإن عدم رأياها لا يُشكل خرقاً للأصول الجوهرية³.

وبالنسبة لرئيس المجلس الأعلى فإنه يُوقع جميع المخابرات العادية والمخابرات المقررة مجلسياً. وينوب عنه في حال غيابه لسبب ما العضو الأقدم في المجلس.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى فإذا تغيب أحدهم بإجازة إدارية أو مرضية أو شغور المركز، يحل محله بصفة وكيل عضو مناوب يُعين من بين موظفي الفئة الثانية في إدارة

¹ قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 46، 12/06/2017، "تعيين خبير شرعي لدى إدارة الجمارك"، الجريدة الرسمية، العدد 28، 22/06/2017، ص:2290.

² قرار مجلس شورى الدولة، 1960/150، 08/06/1960، (جورج حبيب جلاد- شركة معامل البيرة الماسة/ الدولة/ وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك)، <http://www.legallaw.ul.edu.lb/>، تاريخ الدخول 25/10/2020، الساعة 10:00 pm.

³ قرار مجلس شورى الدولة، 1983/403، 18/10/1983، (الدولة/ وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك/ الشركة اللبنانية للسيارات)، مجلة العدل، رقم 3، 1983، 296-300.

الجمارك وذلك بمرسوم بناء على إنهاء المجلس الأعلى للجمارك وإقتراح وزير المالية. ويحق للعضو المناوب أثناء قيامه بوظيفة العضو الأصيل أن يتقاضى تعويض الوكالة، وكافة التعويضات الدائمة المخصصة لوظيفة الأصيل والمنصوص عليها في الأنظمة المرعية.

ويترتب على المجلس الأعلى تقديم تقرير سنوي شامل إلى وزير المالية عن حالة إدارة الجمارك وذلك خلال شهر شباط من كل سنة.

البند الثاني: مهام الأجهزة التابعة للمجلس الأعلى للجمارك.

فيما يتعلق بمصلحة الديوان، تتولى إعداد جداول أعمال جلسات المجلس الأعلى وتبليغ قراراته، بالإضافة الى تأمين الاتصال مع الهيئات الإدارية والدولية التي تعالج قضايا التهريب.

أما مصلحة المراقبة تتولى تفتيش مصالح ودوائر ومفارز الجمارك حيث يقوم رئيس مصلحة المراقبة بأعمال التفتيش بصورة تلقائية بنفسه أو بتكاليف صادرة عنه إلى المفتشين أو بناء لتكليف من المجلس الأعلى للجمارك.

أما فيما يتعلق بمصلحة الدراسات الجمركية، فتتولى دائرة الدراسات، دراسة شؤون التشريع الجمركي والأنظمة الجمركية وتطبيقها، دراسة تعديل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى، بالإضافة إلى دراسة مشاريع الإتفاقيات الجمركية.

وتتولى دائرة التعريف، إعداد مشاريع القرارات المتعلقة بتعديل التعريف الجمركية ومذكراتها التفسيرية، دراسة تبني البضائع في التعريف الجمركية. أما دائرة القيمة فتتولى دراسة كافة الشؤون المبدئية المتعلقة بقيمة البضائع وتحديدها.

وتساهم هذه الدوائر في عملية الرقابة الجمركية عن طريق التعرف على مكامن الضعف والخطر المرافقة للعمل الجمركي، وإقتراح الحلول والإجراءات الآيلة إلى معالجتها.

وكذلك تتولى مصلحة المركز الآلي الجمركي، الإشراف على دراسة وتنظيم ومعالجة وتطوير العمليات الجمركية، عن طريق إستعمال الكمبيوتر في إدارة الجمارك بهدف تحسين أساليب العمل وتبسيط المعاملات واختصارها وضبطها. وضمن هذا الإطار يقوم المركز، بواسطة أجهزته المركزية أو الأجهزة الفرعية التي يضعها بتصرف المكاتب والمراكز الجمركية بجمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها وإصدار البيانات والإحصاءات والجداول المتعلقة بعمل إدارة الجمارك.

وتجدر الإشارة الى أنّ مكاتب المجلس الأعلى للجمارك تقع في الطابقين السابع والثامن في بناية شمكر عويني في ساحة رياض الصلح مساحتها ضيقة ولا تتسع لكافة الموظفين وإن جهاز مصلحة المركز الآلي الجمركي يقع في منطقة مارالياس وهي بعيدة نسبياً عن الإدارة.

كما تجدر الإشارة الى أن هناك ضرورة لتعزيز المكننة وتلقين وتدريب الموظفين على إستعمال الحاسوب مما يخفف من تراكم الملفات والمعاملات خصوصاً تلك التي تعود إلى عشرات السنين ويسهل من طريقة الإطلاع عليها ويحفظها.

الفصل الثاني: الأعمال والمعوقات.

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، فُمنّا بدايةً بجمع المعلومات المرتبطة بإدارة الجمارك اللبنانية، ولا سيما القوانين والمراسيم التي ترعى عملها، والعديد من المعلومات المرتبطة بها بشكل تفصيلي، ولا بد من الإشارة الى أن عملية جمع المعلومات كانت من الركائز الأساسية التي تم البناء عليها لإنجاز هذه الرسالة. ونظراً لكثرة المعلومات التي كان لا بد من تصنيفها وتقييمها وذلك للحفاظ على المطلوب منها واستبعاد ما هو غير ضروري، الأمر الذي ساهم في تكوين قاعدة معلومات غنية مستندة على قوانين ومراسيم ساعدت في الوصول الى نتيجة نهائية موضوعية. فضلاً عن المعوقات التي واجهتنا.

وعليه سنُبين في المبحث الاول أساسيات العمل الجمركي، والمعوقات التي واجهتنا في المبحث الثاني.

المبحث الاول: أساسيات العمل الجمركي.

إنّ العمل الجمركي تحكمه مجموعة من القوانين والمراسيم، هذا ما نُبينه في البند الاول، ومن ثم سنقوم بالتعرف على طبيعة هذه الاعمال في البند الثاني.

البند الاول: القوانين والمراسيم التي ترعى عمل الجمارك.

من أهم القوانين التي ترعى عمل الجمارك والتي تم الإطلاع عليها:

1- المرسوم الإشتراعي رقم 123 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959 ، المتعلق بالأحكام

الخاصة بوزارة المالية حيث خصص الباب الثاني منه لإدارة الجمارك.

- 2- المرسوم التنظيمي رقم 2868 الصادر بتاريخ 16 كانون الاول 1959، المتعلق بتنظيم وزارة المالية وخصص الباب الخامس منه لإدارة الجمارك.
- 3- القانون المنفذ بمرسوم رقم 1802 الصادر بتاريخ 27 شباط 1979، المتعلق بتنظيم الضابطة الجمركية.
- 4- المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 15 كانون الاول 2000، ويُعرف بقانون الجمارك الجديد. ويُحدد هذا القانون الأحكام التي تُطبق على استيراد البضائع أو تصديرها، وتلك المتعلقة بالمخالفات الجمركية وأصول ملاحقتها.
- 5- المرسوم رقم 5634 الصادر بتاريخ 22/06/1973، المتعلق بتوزيع الوظائف في السلك الإداري في إدارة الجمارك، المعدل بالمرسوم 6734 الصادر بتاريخ 28/11/2011.
- 6- قانون صادر بالمرسوم رقم 707، تاريخ 16 حزيران 1983، المتعلق بإستحداث مصلحة المركز الآلي الجمركي.
- 7- المرسوم رقم 1418 الصادر بتاريخ 31 حزيران 1983، المتعلق بتنظيم مصلحة المركز الآلي الجمركي.

البند الثاني: طبيعة العمل الجمركي.

إن أهمية هذا البحث على الصعيد البحثي التحليلي دفعني الى البحث عن القوانين الصادرة قديماً وحديثاً، وعن المراجع القديمة والحديثة، وعن التقارير الجمركية، التي من شأنها أن تُعزز بحثنا، حيث من خلالها قمنا بالتعرف على:

- مهام إدارة الجمارك التي لا تنحصر فقط بمعاينة البضائع المستوردة، وبإستيفاء الرسوم والضرائب عنها وفقاً لما هو مُحدد في جدول تعريفية النظام المنسق، بل تشمل أيضاً التطبيق بشكل سليم لأحكام الإتفاقيات الدولية التي إنضم اليها لبنان وصادق عليها، وكذلك تطبيق أحكام القانون التي ترعى الأوضاع المتعلقة للرسوم مثل المناطق الحرة والترانزيت والمستودعات والإدخال المؤقت، وتتحقق من المخالفات الجمركية¹ المختلفة وتضبطها وتلاحقها. فهي تسعى جاهدة الى تشجيع وتنشيط هذه الأوضاع من خلال مختلف التسهيلات التي تُقدمها، بحيث يُساهم ذلك في إنعاش الوضع الاقتصادي.

¹ ملحق رقم 2 (ملف قضية جمركية يتمحور موضوعها حول عدم إثبات المرور الى الخارج والوصول الى بلد المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت).

- مهام موظفو إدارة الجمارك بسلكها الإداري والعسكري، فيما يتعلق بإدخال البضائع الى لبنان وتصديرها منه بصورة نظامية، حيث يعمل موظفو السلك الإداري في المكاتب الجمركية على التحقق من صحة التصاريح التي يقدمها المستوردون ومن إنطباق البضائع المستوردة مع أحكام القوانين التي ترعاها ويتولون إستيفاء الرسوم والضرائب عنها، فيما يعمل الموظفون السلك العسكري على مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية وذلك بهدف تنفيذ القوانين والأنظمة الجمركية ومختلف الأحكام التي تتناول إدخال البضائع وتصديرها، ويقومون بالتحري عن التهريب والتحقق منه وإقامة الحواجز وتحري عن الاشخاص.

- المخالفات الجمركية وتحديد عناصرها المتمثلة بالركن القانوني والمادي والمعنوي ومعرفة النصوص القانونية التي تُطبق عملياً على المخالفات الجمركية والجزاء المترتبة عليها. ناهيك عن أصول الملاحقة الجمركية وتنظيم المحاضر الضبط، والتحقق¹ وفق الأصول القانونية والنظامية لنقادي بطلانها.

- إجراءات الرقابة اللاحقة التي ترمي الى الحفاظ على حقوق الخزينة والى حماية التجارة الشريفة، وذلك بالتدقيق في البيانات الجمركية وفي المستندات المربوطة بها، بعد أن يكون قد تم دفع الرسوم والضرائب المحددة بموجبها، وكذلك التدقيق في قيود التجار والمستوردين، تمهيداً لضبط محاولات حرمان الدولة من إيراداتها من خلال التهريب من دفع الرسوم والضرائب، أو ضبط محاولات التهريب عبر المكاتب الجمركية، أما مكافحة عمليات التهريب التي تجري خارج المكاتب الجمركية فتتولاها الضابطة الجمركية.

- أصول وإجراءات إتمام المعاملات الجمركية في جميع الأوضاع الجمركية من إستيراد وتصدير، نذكر على سبيل المثال معاملة الإستيراد للوضع في الاستهلاك المحلي IM4.

1- إن الاشخاص المجاز لهم تقديم البيان موضوع المعاملة هم: المستورد نفسه، المخلصون الجمركيون المرخصون، التجار أو معتمدهم المفوضون الذين يثبتون أنهم أصحاب البضائع أو المؤتمنون عليها.

2- يتم التصريح عن البضائع المستوردة بموجب "البيان الجمركي الموحد" يُستعمل في الأوضاع الجمركية كافة، ويُحدد الحقل رقم 1 منه رمز البيان (IM4).

¹ ملحق رقم 3 (نموذج محضر تحقق).

3- يُقدم مشروع البيان الى مكتب إدخال المعلومات (Data Entry) الذي يقوم بإدخال المعلومات الى جهاز الحاسوب ويتم استخراج نسخة عن التصريح، ويتولى مقدم البيان تدقيقها وتوقيعها على مسؤوليته.

4- تُضم الى النسخة الموقعة المستندات التالية اذا كانت البضائع واردة بطريق البر (مستند الشحن برسم لبنان مؤشر من قبل الجمارك في البلد المجاور، فاتورة أصلية او طبق الأصل عنها مؤشرة من قبل المصدر، لائحة تفصيلية بمحتويات الطرود، شهادة المنشأ للبضائع التي تستفيد من تعريفه تفضيلية والبضائع التي فُرضت بشأنها تدابير تتعلق بالصحة العامة أو الانتظام العام، التصريح الخاص بعناصر القيمة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل إدارة الجمارك، وسائر المستندات المتعلقة بالبضائع من أجور الشحن ومصاريف التأمين...). أما اذا كانت البضائع واردة بطريق البحر أو الجو؛ يُضاف الى المستندات المذكورة أعلاه، بوليصة الشحن الاساسية التي يجري تسليم البضاعة على أساسها وإذن التسليم الصادر عن الوكالات البحرية أو شركات النقل الجوي. ويُقدم مشروع البيان الى قلم القبول.

5- بعد أن يتحقق مراقب القبول من المستندات المبرزة ومطابقتها للتصريح يُسجل البيان في ذاكرة الحاسوب (نظام نجم) حيث يسلك إحدى المسارين: المسار الأخضر او الأحمر وفقاً للمعايير الموضوعه من قبل الادارة. فإذا سلك البيان المسار الاخضر تُصفى الرسوم من قبل مراقب القبول ويُحال البيان مباشرة الى الصندوق لدفع الرسوم المتوجبة وإخراج البضاعة بموجب إذن الإخراج المعتمد. أما إذا سلك البيان المسار الاحمر يُحال إلكترونياً على الكشف لمعاينة البضاعة وتصفية الرسوم على ضوء النتيجة.

6- بعد التصفية يُحال البيان الى الصندوق للدفع واستلام إذن الإخراج. وتخضع المعاملة لرسم الطابع المالي المقطوع وقدره خمسون الف ليرة لبنانية بالاضافة الى رسم الخدمات المحدد من قبل المجلس الاعلى للجمارك والى أجور الأعمال الإضافية التي أُنجزت خارج أوقات الدوام الرسمي، بالإضافة الى الرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة بحسب المعدلات المحددة في تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

وفي هذا الاطار قُمتُ بإنجاز هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على دور الجمارك في رفد الخزينة العامة للدولة بالضرائب والرسوم الجمركية من جهة وحماية الإقتصاد الوطني من جهة أخرى ودورها في مكافحة التهريب، والصلاحيات المنوطة بها في هذا الإطار، وأهم المعوقات

التي تعترض عملها وصولاً الى تقديم بعض الحلول والإقتراحات التي نراها مناسبة نتيجة البحث وسوف يتضمن القسم الثاني من هذه الدراسة صلب الموضوع.

المبحث الثاني: المعوقات.

إن إعداد هذه الرسالة لم يكن خالياً من الصعوبات، وعليه سنقسم هذه الصعوبات الى قسمين؛ حيث سنتناول في البند الأول الصعوبات الإدارية، وفي البند الثاني الصعوبات البحثية.

البند الأول: الصعوبات الإدارية.

من أبرز الصعوبات الإدارية التي واجهتنا، والتي أخزت مدة إنجاز الرسالة:

- إن الحصول على المعلومات التي تدعم وتفيد هذا البحث من إدارة الجمارك لم يكن بالأمر السهل نظراً لما تتمتع به هذه الإدارة من سرية.

- عدم قدرتنا على مقابلة القيمين على الإدارة، وذلك بسبب إنشغالهم الدائم (ضغط العمل) من جهة، ولكثرة سفرهم من جهة أخرى. حيث اقتصر إجراء المقابلات، مع بعض الموظفين الإداريين من ذوي أصحاب الخبرات والمستويات العلمية المتقدمة في الشأن الجمركي. مما مكنتني من تبادل الآراء والأفكار معهم والاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم القيّمة، وذلك بهدف الوصول الى أي معلومة من شأنها إغناء الرسالة.

- صعوبة الوصول الى المعلومات لأنها متاحة فقط لمن له مركز قيادي (رؤساء مصالح...) وللموظفين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين كلّ ضمن إختصاصه. فقد تم تزويدنا فقط بالقوانين والمراسيم والقرارات التي ترعى عمل الجمارك، مع العلم أن معظمها متوفرة على مواقع التواصل الإجتماعي. كما تم إرشادنا الى المواقع الإلكترونية الرسمية المحلية والدولية كونها مصادر موثوقة لإنقاء المعلومات التي قد تفيد بحثنا، وتمّ تبيينها الى وجود بعض المعلومات المتداولة على موقع التواصل الإجتماعي التي لا تمت للحقيقة بصلة والتي تفتقد الى الموضوعية والتجرد.

- التحفظ الصريح عن الأسئلة التي لها علاقة بالتهرب الجمركي، فضلاً عن عدم السماح لنا بالإطلاع على التقارير السنوية التي يرفعها المجلس الأعلى للجمارك لوزير المالية كونها تتضمن مخالفات جمركية عائدة لمن هم قيّمين على الشأن العام.

البند الثاني: الصعوبات البحثية.

من أبرز الصعوبات البحثية التي واجهتنا في إعداد الرسالة:

- عدم إدراج قانون الجمارك في المناهج الجامعية، لذا واجهتنا مشكلة في صعوبة فهمه، إذ أنها تتضمن مصطلحات صعبة تحتاج الى الفهم العميق.
- قلة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع، فظاهرة التهرب الجمركي نصيبها من البحث العلمي والمؤلفات الفقهية محدود. إذ أغلب المصادر التي تتكلم عنها هي المقالات والمجالات والصحف.
- غياب الإحصاءات الرسمية والدقيقة المتعلقة بالتهرب الجمركي.

القسم الثاني: الرسوم الجمركية ودور الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي.

عُرفت الجمارك والرسوم الجمركية منذ العصور القديمة، ففي اليونان¹ كانت الرسوم الجمركية تستوفى نقداً بقصد حماية الصناعات الوطنية بمعدلات تختلف تبعاً لسياسات الدول، فإذا كانت البضاعة مستوردة من دولة خاضعة أو تابعة لليونان أو دولة صديقة حيث يكون معدل الرسم منخفض، وإذا كانت الدولة غير حليفة أو صديقة، فيكون معدل الرسوم مرتفع في هذه الحالة، وكانت هناك إدارة جمركية منظمة ومتطورة إلى جانب المحاكم التي تمارس وظيفتها في فرض الغرامات على المخالفين، إضافة إلى مهامها الرئيسية في إستيفاء الرسوم الجمركية التي يُحددها القانون.

أما في العهد الروماني، فُرضت الرسوم لأول مرة أيام سرفيوس توليوس، إلا أنها أُلغيت وأعيد فرضها مراراً إلى أن أقرها يوليوس قيصر² نهائياً وطبّقها في أنحاء الامبراطورية الرومانية وعلى جميع المواطنين وحتى على الأمراء والنبلاء، إلا أن التمييز في التشريع الجمركي أخذ بمبدأ البيانات الجمركية، حيث يجري تدقيق هذه البيانات من قبل موظفين متخصصين مع تطبيق العقوبات على كل من يرتكب قصداً مخالفة جمركية.

أما العرب المسلمون فقد عرفوا الرسوم الجمركية بشكل "عشور" أو "مكوس" تُستوفى على السلع التي تمر من ولاية إلى أخرى. وأول من فرضها على البضائع الواردة كان الخليفة عمر بن الخطاب، فسرت قاعدة التعشير، إذ كان يؤخذ من البضائع عشرها فسميت "العشور"³.

أما في لبنان فقد عُرفت هذه الرسوم في عهد الحكم العثماني⁴، حيث كانت جميع الولايات الخاضعة للحكم العثماني تتبع رسوماً جمركية واحدة، وكانت هذه الرسوم ذات طابع مالي صرف. وقد أصدرت الدولة العثمانية عدة مراسيم تتعلق بالجمارك وسير العمل فيها.

ومع الإنتداب الفرنسي تحسن مفهوم الرسوم الجمركية حيث تم وضع تعرفه جمركية حديثة وصياغة قانون جديد للجمارك جمع فيها جميع النصوص المتعلقة بالنظم وبالرسوم

¹ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق ص:847.

² <https://www.lebanesecustoms.gov.lb/>، الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة للجمارك اللبنانية، تاريخ الدخول: 10/9/2018 ، الساعة 11:30pm.

³ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق ص:848.

⁴ مهدي محفوظ، علم المالية والعامة والتشريع المالي الضريبي، دن، الطبعة الرابعة، 2005 ، ص:602.

الجمركية¹ وذلك في عام 1935. وقد تطورت هذه الرسوم بشكل سريع بعد الإستقلال في عام 1943 وأصبح لها طابع إقتصادي أسهم بصورة فعّالة في إنماء الإقتصاد في كل من سوريا ولبنان حيث كانت تسود البلدين وحدة جمركية. ومنذ الانفصال عن سوريا عام 1950 إنصرف المشرع اللبناني لتحديث التشريعات المنظمة للرسوم الجمركية وجعلها تتلاءم مع المساعي الهادفة لحماية الإنتاج الوطني الصناعي والزراعي، حيث أصدر في العام 1954 قانوناً جديداً للجمارك بدلاً عن قانون سنة 1935، كما أنه أصدر تعريفة جمركية حديثة في العام 1960 متلائمة مع جدول التعرفة الجمركية المقررة من قبل مجلس التعاون الجمركي في بروكسل². وفي العام 2000 تم تحديث قانون الجمارك بحيث حددت المادة الأولى منه مهام إدارة الجمارك بإستيفاء الرسوم الجمركية والحوؤل دون إدخال البضائع إلى لبنان أو تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

وعليه إن للجمارك، بحكم تواجدها على كافة المعابر البرية والبحرية والجوية وممارسة صلاحياتها على كافة الأراضي اللبنانية دور هام في تنمية الإقتصاد اللبناني وحماية الأمن الوطني من خلال تطبيق قانون الجمارك وعدد كبير من الإتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة، إضافة الى رفد خزينة الدولة بأكثر من ثلث إيراداتها بما يُساهم في تحسين المالية العامة، كما تُعتبر خط الدفاع الأول في مواجهة الخارجين عن القانون الذين يُحاولون التهرب من دفع الرسوم الجمركية من خلال التلاعب والغش عن طريق تقديم تصريحات خاطئة، في الكمية، أو البند التعريفي، أو القيمة، أو المنشأ، أو التوجه نهائياً الى التهريب.

وعليه ينقسم هذا القسم الى فصلين حيث أننا سنتناول في الفصل الاول ماهية الرسوم الجمركية وأساليب التهرب الجمركي وآثاره على الإقتصاد الوطني، وسنتناول في الفصل الثاني دور إدارة الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني.

الفصل الاول: ماهية الرسوم الجمركية وأساليب التهرب الجمركي وآثاره على الإقتصاد الوطني.

أنّ فرض الرسوم جمركية على السلع المستوردة أو المصدرة ، وإخضاعها لقواعد المنع والتقييد بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها، أوجد بالمقابل أساليب ووسائل غير مشروعة لتهرب من تلك الرسوم والتحايل على تلك القوانين المفروضة. الأمر الذي خلف آثاراً وخيمة لا

¹ فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، دن، الطبعة الثانية، 2010، ص:434.

² المرجع نفسه، ص: 435.

تقتصر على إلحاق الضرر بالخزينة العامة للدولة وحرمانها من أحد مواردها الأساسية، وإنما تتجاوزها إلى تهديد الإقتصاد الوطني والإضرار بالصناعة الوطنية من جهة، وتهديد القيم الإجتماعية عندما تمس كيان الدولة وتنال من مصالح المجتمع الأساسية التي يتضمن فيها التهريب سلعاً محظورة من جهة أخرى.

وعليه ينقسم الفصل الاول الى مبحثين حيث أننا سنتناول في المبحث الاول ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها وفي المبحث الثاني ماهية التهريب الجمركي وآثاره.

المبحث الاول: ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها.

تُعد الرسوم الجمركية من المصادر الرئيسية في تمويل الخزينة العامة إذ تساهم بشكل مباشر في تغطية النفقات العامة، وسد عجز الموازنة العامة.

وفي لبنان تلعب الرسوم الجمركية دوراً مالياً لا يستهان به، إذ أنها تؤمن إيرادات لا بأس به من إيرادات الدولة الإجمالية.

وتنقسم الرسوم الجمركية وفقاً لطبيعتها الى الرسوم على الواردات والرسوم على الصادرات، ووفقاً لطريقة تحصيلها إلى رسوم نوعية والرسوم قيمية. وتتولى إدارة الجمارك إستيفاء تلك الرسوم وسائر الرسوم والضرائب التي يُنات بها أمر تحصيلها بموجب القانون.

وتكمن أهمية الرسوم الجمركية ليس فقط في تمويل الخزينة العامة للدولة، وإنما أيضاً في حماية وتشجيع القطاعات الإقتصادية سواء عند تخفيضها أو رفعها، بالإضافة الى تحقيق أهداف إجتماعية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق الى تعريف الرسوم الجمركية وتبيان أنواعها في البند الاول، والى أهميتها في البند الثاني.

البند الاول: تعريف الرسوم الجمركية.

لم يُحدد قانون الجمارك اللبناني ماهية الرسوم الجمركية بل اكتفى بالقول أن كل بضاعة تدخل الى لبنان او تخرج منه، يجب أن تُقدم ويُصرح عنها للجمارك حتى يتم معاينتها وفرض الرسوم عليها إذا توجب ذلك.

وعليه سنتناول (أولاً) مفهوم الرسوم الجمركية ، وأنواعها (ثانياً)، وسنتطرق (ثالثاً) الى الرسوم المستوفاة من قبل إدارة الجمارك.

أولاً: مفهوم الرسوم الجمركية.

أجمع العلماء على تعريف الرسوم الجمركية على أنها ضرائب تفرضها الدولة، بحكم سيادتها على بعض السلع عند اجتيازها الحدود الإقليمية دخولاً أو خروجاً. فهي إذاً ضرائب بكل معنى الكلمة، ذلك لأنها لا تُفرض لقاء خدمة معينة تؤديها الدولة، بل تُفرض بمجرد إقرارها وفقاً للقواعد الدستورية¹.

وتختلف التسمية لهذا النوع من الضرائب ما بين بلد وآخر، ففي مصر يُستعمل تعبير "الضرائب الجمركية" وفي العراق تعبير "الكمارك" و"المكوس".

ولا بد الإشارة إلى أن الرسم يختلف عن الضريبة لأنه عبارة عم مبلغ من المال تجبيه الدولة أو إحدى السلطات العامة من الأفراد بصورة جبرية مقابل المنافع والخدمات التي تؤديها لهم. بحيث أن الفرد بمجرد طلب الخدمة فهو ملزم بدفع الرسم المتوجب عليه للدولة، لقاء المنفعة المُحققة.

في حين أن الضريبة إجبارية، عمومية، شاملة يشترك في تأديتها جميع المواطنين. وعليه تُعرف الضريبة على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى الهيئات المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة².

فالعبء المالي القهري أو الجبري لا يقتصر على معنى الضريبة الضيق وإنما يمتد ليشمل مصطلح الرسم وهذا ما انتهجه المشرع اللبناني إستعماله كلمة الرسم إلى جانب الضريبة وكلمة الرسوم الجمركية بالنسبة لقانون الجمارك³.

وعليه فإن الرسوم الجمركية التي يسميها المشرع اللبناني بهذه التسمية هي في الحقيقة ليست رسوماً مالية بالمعنى القانوني للكلمة ذلك أن الرسم هو المبلغ الذي يدفعه المنتفع بالخدمة الخاصة للإدارة في حين أن ما يجبي على السلع المستوردة أو المصدرة ما هو إلا ضريبة غير

¹ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 849.

² سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 117

³ سمير عالية، القانون الجزائري للاعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى 2012، ص: 196.

مباشرة تستوفيهما الإدارة جبراً بصورة نهائية لتحقيق منفعة عامة ومن غير أن يكون دفعها نظير خدمة معينة¹.

والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع بحسب نوعها ودرجة صنعها ومنشئها أُدرجت ضمن كتاب موحد يحمل تسمية "تعريفات الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق"² وتُستخدم هذه الرسوم في كثير من الأحيان من أجل مواجهة حالات إغراق الأسواق بالمنتجات الأجنبية، فهي من دون منازع أداة للسياسة الإقتصادية للدول.

وتتميز الرسوم الجمركية ببعض الخصائص، والمتمثلة بأنها ضريبة غير مباشرة، عينية تدفع في الجمرك، محددة وعامة.

أ- ضريبة غير مباشرة: إذ انه يمكن نقل عبئها للأخرين، حيث يقوم المستورد بتحميل كلفة الرسوم الجمركية التي دفعها الى قيمة البضاعة المستوردة لدى طرحها للبيع في السوق المحلية، فيتحملها المستهلك بالنتيجة.

ب- ضريبة عينية وتُدفع في الجمرك: إذ أنها تُفرض على السلع المستوردة أو المصدرة عند دخولها أو خروجها من الدولة، وتقدم للجمرك لإستيفاء الرسوم عنها. بحيث ان المادة 53 من قانون الجمارك "كل بضاعة تدخل لبنان او تخرج منه يتوجب على صاحبها التصريح عنها الى أول مكتب جمركي على الحدود كي تُعاين ضمن الاصول التي تحددها إدارة الجمارك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء".

ج- ضريبة محددة وعامة³: تُحصّل الرسوم الجمركية طبقاً لمعدلات محددة في التعريفات الجمركية، وهي تُطبق على جميع ما يدخل من بضائع الى لبنان، وعند الإقتضاء على جميع ما يخرج منه، بغض النظر عن صفة الاشخاص المرسله اليهم فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو أي قانون آخر أو أية إتفاقية يكون لبنان طرفاً فيها.

وتجدر الإشارة الى أن الرسوم الجمركية كبقية الضرائب، لا يُمكن جبايتها إلا بموجب قانون، وهو قانون الموازنة العامة الذي يصدر سنوياً عن المجلس النيابي. وفي حال تأخر صدور

¹ عباس نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015، ص: 226-227.

² إن النظام المنسق لوصف وتكويد السلع يعني الجدول الذي يتضمن البنود، البنود الفرعية ورموزها الرقمية، الأقسام والفصول وملاحظاتها، ملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق.

³ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، د.ن، الطبعة الاولى، 2002، ص: 44.

قانون الموازنة، يقضي العرف بإستيفاء الرسوم الجمركية عن البضائع حتى في حال عدم صدور النص القاضي بإجازة الجباية، ذلك بأنه لا يمكن إدخال البضائع دون إستيفاء الرسوم عنها ولا يجوز منع استيراد البضائع او تصديرها، لما في ذلك من ضرر للمكلفين بصورة خاصة وللبلاد بصورة عامة¹.

وسُميت بالرسوم الجمركية الموحدة بعد أن جُمعت كافة الرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك لدى الاستيراد في رسم وحيد. حيث كانت تصفية تلك الرسوم على المعاملات الجمركية تستأثر بغالبية وقت موظفي المعاينة في الجمارك وتؤدي أحياناً الى أخطاء حسابية. فالرسوم مهما تعددت تسمياتها فهي تذهب في غالبيتها الى الخزينة العامة. وهذا من شأنه أن يُسهل أعمال الإدارة الجمركية والمكلفين معاً بجعل عملية تخليص البضائع واحتساب رسومها مُيسرة ومبسطة، ويُعزز ويُسهل أعمال المعاينة والمراقبة والتدقيق².

ثانياً: أنواع الرسوم الجمركية.

تتعدد الرسوم الجمركية وفقاً للجهة التي ينظر اليها وهي:

أ- وفقاً لطبيعتها و تشمل:

1- الرسوم على الصادرات:

وهي التي تُفرض على البضائع المصدرة من الداخل الى الخارج، وهي أكثر شيوعاً في الدول المنتجة والمصدرة للمواد الأولية.

وغالباً ما تعتمد الدول لتحقيق إحدى الغايتين التاليتين³؛ إما الحصول على موارد مالية تُخصصها لمُساعدة ودعم بعض القطاعات الإقتصادية الحيوية الأخرى. وإما الإحتفاظ ببعض أنواع المواد الأولية والمنتجات المحلية الضرورية للإستهلاك الداخلي والحيلولة دون تصديرها الى الخارج.

غير أنّ هذا النوع من الرسوم فقد أهميته في الوقت الحاضر، ولم يبق له سوى أهمية ثانوية في النظم الحديثة. والسبب يعود الى أنّ الإتجاه الحديث للدول يهدف الى تشجيع عمليات

¹ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 851.

² قانون رقم 191، 04/01/1993، الجريدة الرسمية، عدد2، تاريخ النشر 14/01/1993، ص: 33-34

³ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص: 605.

التصدير في الظروف العادية. أما في الظروف الإستثنائية كالأزمات الإقتصادية والحروب فقد بدأت الدول تتخذ إجراءات جذرية تتمثل بمنع عمليات التصدير¹ بدلاً من فرض الرسوم عليها للحفاظ على المنتجات الوطنية والمواد الاولية الحيوية.

2- الرسوم على الواردات:

وهي التي تُفرض على السلع الأجنبية المستوردة من الخارج، وكذلك البضائع التي تُجلب من المناطق الحرة للإستهلاك المحلي².

وتهدف الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة الى زيادة قيمة هذه السلع وجعلها متوازنة مع كلفة البضائع المنتجة محلياً، بل وتزيد عنها في أغلب الاحيان حتى تتمكن البضائع الوطنية من الصمود أمام المزاخمة الأجنبية التي تسببها البضائع الأجنبية الموجودة في السوق الداخلية³.

بمعنى آخر إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من شأنه أن يؤدي الى إرتفاع كلفتها، الأمر الذي يجعل المستهلكين ينصرفون عنها ويتوجهون لإستهلاك المنتجات المحلية المماثلة، مما يُساعد على تطوير وتمكين السلع المحلية من الصمود أمام مزاخمة السلع الأجنبية، أي جعلها في وضع أفضل من السلع الأجنبية المزاخمة لها في السوق الوطنية.

وتُعدُّ هذه الرسوم من أهم الرسوم الجمركية وأكثرها شيوعاً نظراً لأهميتها الإقتصادية والمالية، للفوائد العديدة التي تُؤديها للإقتصاد الوطني. والمتمثلة بتحقيق التنمية الإقتصادية، ودعم القطاعات الإقتصادية، ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات، وتأمين الموارد المالية للدولة بسبب غزارة حصيلتها.

ب- وفقاً لطريقة تحديدها او تحصيلها:

تتحصر الرسوم الجمركية وفقاً لطريقة تحديدها في ثلاثة أشكال رئيسية وهي: الرسوم النسبية، الرسوم النوعية، الرسوم المركبة.

¹ فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص: 439.

² يوسف شباط، الرسوم الجمركية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد2، 2000 ص:300.

³ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 852.

1- الرسوم القيمية (او النسبية):

وهي التي تُفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلع¹ (مثلا 10% او 15% من قيمة السلعة)، وما يُميزها أنها تُوفر نفس درجة الحماية لجميع أنواع السلع وعلى مختلف أصناف السلعة الواحدة. إذ أنها تتبع قيمة السلع المستوردة سواء ارتفعت أو انخفضت².

كما إنها تتماشى مع تطور الصناعة وتقدمها في الخارج. ففي حال إدخال أصناف جديدة الى السوق ذات قيمة مرتفعة، فإن الرسوم النسبية تصيها فوراً وبنسبة قيمتها الحالية وبالتالي بنسبة درجة الحماية المقررة³.

وتجدر الإشارة هنا الى أن الرسم النسبي لكي يوفر عنصر الحماية للمنتجات المحلية، فإنه يشترط أن تكون حركة الأسعار مترابطة ومتوازنة بشكل ثابت بين المنتجات الأجنبية والمنتجات المحلية. أي أن تكون حركة أسعار كل من نوعي المنتجات تتجه باتجاه واحد إرتفاعاً أو هبوطاً.

أما إذا كانت حركة أسعار المنتجات الأجنبية تتجه باتجاه معاكس لحركة أسعار المنتجات المحلية، فإن الرسم النسبي يفقد أهميته كعامل حماية للانتاج الوطني.

فإذا ارتفعت قيمة السلعة في الخارج بينما بقي سعر السلعة المحلية على حاله، فإن الفارق الجديد في السعر من شأنه أن يرفع من مستوى الحماية للسلعة المحلية⁴. ذلك لأن المستهلك سيتوجه تلقائياً نحو السلعة المحلية الأقل سعراً، ولا يعود هناك أية ضرورة لفرض الرسم النسبي. أما إذا انخفضت قيمة السلعة في الخارج بينما بقي سعر السلعة المحلية على حاله، فإن الرسم النسبي يفقد أهميته ويتدنى مستوى حمايته للسلعة الوطنية بحيث يصبح من الضروري إعادة النظر به لتعديله وزيادته.

ومن مميزات الرسوم القيمية أنها تأخذ في الإعتبار جودة البضائع فترتفع حصيلة الرسوم على النوعية الجيدة والثمينة، وتتنخفض على النوعية رخيصة الثمن⁵.

¹ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص:45.

² حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 863

³ فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص:446.

⁴ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، 608

⁵ فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص:446.

وفي المقابل للرسوم النسبية العديد من العيوب، منها ما يرتبط بإمكانية التلاعب في أسعار البضائع¹ ويتجلى ذلك عند تقديم فواتير مزورة أو غير صحيحة لتخفيض قيمة البضاعة الخاضعة للرسوم، الأمر الذي يستدعي من الأجهزة الجمركية ممارسة أقصى درجات الحذر عند دراسة البيانات الجمركية والتدقيق فيها لكشف محاولات الغش والتزوير وتحديد القيمة الحقيقية للسلع المستوردة.

2- الرسوم النوعية:

وهي التي تُفرض على خصائص البضاعة نفسها، أي على وزنها أو حجمها، أو عددها، أو قوتها... كأن يُفرض مبلغاً محدداً على كل وحدة من وحدات السلع المستوردة.

وبما أن أصناف السلعة الواحدة تتفاوت بنوعيتها وبجودتها وبالتالي سعرها، فإن الرسم النوعي يتحدد على أساس السعر الوسطي² لمختلف أصناف السلعة الواحدة ويتناولها بسعر ضريبي واحد.

وعليه فإن الرسوم النوعية تتصف بالجمود وعدم المرونة لكونها لا تتأثر بحركة أسعار السلع إرتفاعاً أو إنخفاضاً. بل تبقى على حالها دون الأخذ بعين الإعتبار التفاوت في قيمة أصناف السلعة الواحدة. الأمر الذي يؤدي الى تفاوت مستوى الحماية التي يوفرها الرسم النوعي لكل صنف من أصناف السلعة الواحدة.

فلو فرضنا أن هناك عدة أصناف لسلعة واحدة مستوردة خاضعة لرسم نوعي واحد. فمما لا شك فيه أن هذا الرسم النوعي يحيط الأصناف قليلة الجودة³ والقيمة بدرجة حماية أكبر من التي يحيط بها الأصناف مرتفعة الجودة والقيمة.

وبما أن الرسوم النوعية لا تُحافظ على درجة الحماية المتوخاة في فترات تقلبات أسعار البضائع ذاتها، فلكي نحافظ على درجة الحماية يقتضي مواكبة حركة أسعار السلع في الخارج بالنسبة لسعرها في الداخل⁴.

¹ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، 608

² حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 862

³ فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص: 445.

⁴ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 865

فإذا ما ارتفعت الأسعار في الخارج بالنسبة لأسعار الداخل يصبح من الضروري تخفيض الرسم النوعي. أما إذا إنخفضت هذه الأسعار في الخارج، يصبح من المفيد رفع الرسوم النوعية. وهذه العملية ليست سهلة دوماً وتستغرق وقتاً طويلاً، وهي غير ممكنة في بعض الحالات، خاصة إذا كانت موضوع إتفاقيات دولية.

3- الرسوم المركبة:

وهي التي تجمع بين الرسوم القيمية والرسوم النوعية وتُفرض على البضائع ذات الرسوم المرتفعة بهدف الحد من التلاعب بأسعارها¹. فعلى سبيل المثال خل البلسميك² يخضع لرسم نسبي قدره 70% من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء نوعي قدره 100 ليرة لليتر الواحد.

ونظراً للمزايا والمساوي التي تتصف بها كلاً من الرسوم النسبية والقيمية، نجد أن معظم الدول إتمدت الرسوم النسبية نظراً لغلبة محاسنها على مساوئها بالمقارنة مع الرسوم النوعية. فالولايات المتحدة الأميركية إتمدت الرسوم النوعية والقيمية على نحو متساوٍ³، في حين تعتمد الدول الأوروبية على الرسوم النسبية، أما في لبنان وفي ظل التشريع الجمركي المالي الحالي يتبين لنا في جدول التعريف أن عدداً كبيراً من البنود التعريفية يقترن برسم نوعي، غير أن غالبية الرسوم هي رسوم نسبية، كما أن هناك عدداً لا يستهان به من الشكليات معاً.

ثالثاً: الضرائب والرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك.

الى جانب الرسم الجمركي، تستوفي إدارة الجمارك بموجب القانون رسوم وضرائب عدة تتمثل بالتالي:

أ- الضريبة على القيمة المضافة :

الضريبة على القيمة المضافة هي ضريبة عامة على الاستهلاك⁴، فُرضت ابتداءً من أول شباط 2002 على جميع الأموال والخدمات المستهلكة داخل الأراضي اللبنانية، سواء كانت

¹ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص:46.

² قرار المجلس الاعلى للجمارك، رقم714، 01/11/2005، الجريدة الرسمية، العدد 50، تاريخ النشر 10/11/2005، ص: 5421-5422

³ سونيا ارزوني وارتان، الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة، العراق، السنة الحادية عشر، المجلد العاشر، العدد 33، 2015، ص: 49

⁴ مروان قطب، التشريع الضريبي في لبنان، الدورة التدريبية الخاصة لتثبيت مراقبي الضرائب الرئيسيين أو مراقبي التحقق المتمرنين في مديرية المالية العامة في ملاك وزارة المالية، معهد الوطني للإدارة، 2019، ص:43.

مصنعة محلياً أو مستوردة¹، وتُفرض على عمليات الإستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً لهذه الضريبة أم غير خاضع لها، باستثناء ما تم إعفاؤه منها بموجب القانون.

ويُعفى من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد²، عمليات الإستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الامم المتحدة والإعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات، إستيراد الأمتعة الشخصية والادوات المنزلية، إستيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية.

وتُستحق الضريبة على القيمة المضافة على السلع المستوردة عند توجب الرسم الجمركي، ويُحدد معدلها بمعدل وحيد قدره 10% من القيمة إلا أنها عُدلت مؤخراً لتصبح 11%³، وتعتمد كأساس لفرضها القيمة الجمركية أي قيمة البضائع المقبولة لدى الجمرك، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك بإستثناء الضريبة على القيمة المضافة⁴.

ويُطبق على التصريح عن الضريبة على القيمة المضافة عند الإستيراد النماذج والأصول ذاتها المحددة في قانون الجمارك فيما خصّ الرسوم الجمركية، وتُستوفى الضريبة عند وضع السلع في الإستهلاك المحلي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، ويُعلّق إستفاؤها حكماً في حال تعليق الرسوم الجمركية في جميع الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم.

ويعود لإدارة الجمارك صلاحية التحقق من المخالفات لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقاً لأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي⁵.

ب- رسم الاستهلاك الداخلي:

يُفرض رسم الإستهلاك الداخلي على سلع معينة⁶ تحددها الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس

¹ فاطمة السويسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص: 298

² عباس محمد نصرالله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، مرجع سابق، ص: 261 وما بعدها.

³ قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة: 1.

⁴ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 40

⁵ القانون رقم 44، المتعلق بالاجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، تاريخ 11/11/2008، المادة 151.

⁶ محمد ديوبدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-

لبنان، 2001، ص: 158

الوزراء، ولها أن تدمج رسم الإستهلاك الداخلي كلياً أو جزئياً بالرسم الجمركي أو الفصل بينهما¹. ويعود لها حق تعديل رسم الإستهلاك الداخلي أو إلغاؤه عند الإقتضاء، ولها أن تُثيب المجلس الأعلى بذلك بمرسوم يصدر عنها².

يُفرض هذا الرسم على السلع المستوردة من الخارج و السلع المنتجة محلياً، وتُكلف إدارة الجمارك بإستيفاء هذا الرسم عن السلع المستوردة وملاحقة وقمع مخالفات التهرب من تأديته، وفقاً للأصول ذاتها المحددة في قانون الجمارك فيما خص الرسوم الجمركية. ويُستوفى من المنتج عن السلع المنتجة محلياً وقبل طرحها للإستهلاك³.

ويُطبق رسم الإستهلاك الداخلي على المشروبات الروحية، المواد التبغية، المشتقات النفطية، والسيارات. فعلى سبيل المثال يُفرض رسم الإستهلاك الداخلي على الإستهلاك الداخلي للمشروبات الروحية المنتجة محلياً⁴ او المستوردة من الخارج⁵. ويُطبق على جميع المشروبات الروحية المطروحة للإستهلاك على أساس وحدة ثابتة هي اللتر وفقاً للمعدلات المبينة ادناه.

نوع المشروب	البيرة	النيبيذ على انواعه	الويسكي
المنتج محلياً عن كل ليتر	60	200	400
المستورد عن كل ليتر	180	600	1200

ج- رسم الطابع المالي:

يُفرض رسم الطابع المالي على:

- الصكوك والعقود والإتفاقات والكتابات الموقعة على الأراضي اللبنانية والتي تنشأ حقاً للأخرين،
- الصكوك والكتابات الموقعة في الخارج أو في السفارات والقنصليات الاجنبية المعتمدة في لبنان، عند إستعمالها على الأراضي اللبنانية،

¹ مرسوم رقم 13472، 05/11/1998، الجريدة الرسمية، العدد 52، تاريخ النشر 19/11/1998، ص: 4664
² قانون رقم 326، الموازنة العامة لسنة 2001، 28/06/2001، الجريدة الرسمية، العدد 31، تاريخ النشر 30/06/2001، المادة 41، ص: 2398

³ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 963

⁴ <http://www.finance.gov.lb/> الموقع الرسمي لوزارة المالية اللبنانية، تاريخ الدخول: 12/10/2018،

الساعة 6:00 pm

⁵ قانون رقم 64، تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم، تاريخ 20/10/2017، المادة:5.

- الكتابات التي لا تعتبر صكوكاً، عند إبرازها كبينة خطية أو وسيلة من وسائل المدعاة أمام السلطة الإدارية أو القضائية¹.

إنّ الرسم الطابع المالي على نوعين²:

- رسم نسبي حدد بمعدل 4 بالألف من قيمة المبلغ المذكور في الصك أو الكتابة ، بإستثناء الرسم على سندات الدين البالغ 1.5 بالألف وبعض الإستثناءات الأخرى.

- رسم مقطوع لا يرتبط بالمبالغ الواردة في الصك أو الكتابة بل تحدد قيمته في الجدولين رقم 1 و 2 الملحقين بقانون رسم الطابع المالي وتعديلاته وذلك بحسب الصك او الكتابة موضوع الرسم. وتستوفي الدوائر الجمركية رسم طابع مالي مقطوع موحد قدره خمسون الف ليرة لبنانية³ عن كل بيانات الجمركية والمستندات المرفقة بها من الإيصالات، أذونات السحب و قسائم الإعفاء العائدة لها.

بالإضافة الى تلك الرسوم، وبموجب قانون الجمارك تستوفي إدارة الجمارك رسوماً عن الخدمات التي تُقدمها لأصحاب العلاقة نذكر منها⁴:

- رسم الخزن: حيث تخضع لرسم الخزن كل البضائع التي توضع ضمن الحرم الجمركي، في الساحات والمخازن التي تديرها إدارة الجمارك مباشرة، اذا تجاوزت مدة بقائها فيها خمسة ايام كاملة.

- رسوم الخدمات الجمركية التي يؤديها موظفو الجمارك لدى الاستيراد والتصدير وفي أوضاع الترانزيت وإعادة التصدير ولدى معاينة أمتعة المسافرين. وتحدد تلك الرسوم بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك بعد الاستطلاع رأي المدير العام.

- أجور الأعمال التي تجري لحساب أصحاب العلاقة خارج ساعات وأماكن العمل المعينة في الأنظمة الجمركية، وكذلك أجور موظفي الجمارك الذين يكلفون بتنظيم بيانات اصحاب العلاقة في الأماكن التي لا يوجد فيها مخلصون جمركيون مرخصون.

¹ ما يجب أن يعرفه المواطن عن رسم الطابع المالي، سلسلة التوعية المالية والضريبية رقم 5 الصادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، الطبعة الثانية، 2010، ص:12.


² مروان قطب، التشريع الضريبي في لبنان، مرجع سابق، ص: 40.

³ قانون رقم 676، 16/03/1998، الجريدة الرسمية، العدد 14، تاريخ النشر 26/03/1998، ص: 1051 المادة رقم 10.

⁴ فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص:38.

وعليه نورد جدولاً¹ عن الرسوم والضرائب المستوفاة من إدارة الجمارك عن الاعوام
2016-2017-2018 (ل.ل):

النوع	2016	2017	2018
رسم جمركي موحد	772,425,422,000	804,417,075,000	784,434,641,000
رسم استهلاك داخلي	1,410,613,146,000	1,420,784,452,000	1,279,765,501,000
الضريبة على القيمة المضافة	1,873,164,189,000	2,048,497,224,361	2,298,593,856,000
الرسوم والضرائب الأخرى	27,519,710,000	34,992,599,000	55,121,628,030
المجموع العام	4,083,722,467,000	4,308,691,350,361	4,417,915,626,030



¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتنفيذ عملها ونتائجها، 2017-2019، ص:51.

البند الثاني: أهمية الرسوم الجمركية.

تُعتبر الرسوم الجمركية في لبنان إحدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها المتعددة. وتتجلى أهمية هذه الرسوم في الأهداف التي تبغي تحقيقها وهي مختلفة منها المالية والإقتصادية والإجتماعية.

أولاً: الأهداف المالية للرسوم الجمركية.

إنّ الغاية التاريخية والأساسية للرسوم الجمركية تنحصر في ضمان حصول الدولة على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة. فلم يخلُ أي إقتصاد من إقتصاديات العالم من تركيزه على هذه الرسوم في مرحلة معينة من مراحل تطوره. إلا أنّ أهمية هذه الغاية بدأت تتفاوت بين دولة وأخرى تبعاً لطبيعة السياسة المالية والضريبية في كل منها¹.

ففي الدول المتقدمة التي يغلب اعتمادها على الضرائب المباشرة عوضاً عن الضرائب غير المباشرة، فإن الرسوم الجمركية تفقد الكثير من أهميتها حيث لا تبلغ حصيلتها بالنسبة لمجموع الحصيلة الضريبية سوى 1% في ألمانيا و 0.8% في فرنسا و 0.7 % في الولايات المتحدة الاميركية². ويعود أسباب هذا الانخفاض في حصيلتها الى التنمية الإقتصادية التي تشهدها تلك الدول والتي أدت الى تقليل الإستيرادات والى إرادة تلك الدول في تحرير بضائعها من قيود الإنتقال.

أما في الدول النامية إقتصادياً، فإن الرسوم الجمركية لا يزال هدفها المالي يطغى على هدفها الإقتصادي، حيث أن العائدات المالية للرسوم الجمركية لا تزال تشكل عنصراً أساسياً من عناصر واردات الدولة. فقد شكلت حصيلتها من مجموع الواردات الضريبية ما نسبته 27% في سوريا، 56% في العراق، 63% في الاردن³. أما في لبنان فقد مثلت حصيلة الرسوم الجمركية نسبةً عالية من إجمالي حصيلة الضريبية، حيث شكلت في العام 1998 ما نسبته 46 بالمئة من مجموع الموارد العامة للدولة و 62 بالمئة من الإيرادات الضريبية⁴.

¹ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص:603.

² صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1987، ص:59

³ المرجع نفسه.

⁴ محمد دويدار، الإقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص:433.

وتُشكل رسوم الإستيراد أعلى نسبة من حصيلة الرسوم الجمركية، حيث يُعدّ الإستيراد وعاءاً غزيراً للرسوم الجمركية تستطيع أن تغترف منه ما تحتاج إليه من موارد.

ولهذا عمدت الدول النامية عن طريق الرسوم الجمركية الوصول الى هذا الوعاء حيث يُلاحظ بأن حصيلة تلك الرسوم ترتفع مع ارتفاع الإستيراد وتنخفض بحكم تقلصه. ويعود ارتفاع مساهمة رسوم الإستيراد في حصيلة الرسوم الجمركية الى أن الميل للإستيراد مرتفع جداً؛ وهو ناتج عن ضعف الجهاز الإنتاجي الأمر الذي أدى إلى إستيراد سلع بكميات كبيرة سواء أكانت انتاجية أو استهلاكية¹.

وبذلك يُلاحظ أنّ فرض رسوم الإستيراد يكون محكوماً بإعتبارين:

الأول: الإعتبار مالي وذلك بهدف تحقيق إيرادات للخزينة العامة عن طريق إخضاع السلع للضرائب حتى الضرورية منها للرسوم الجمركية.

الثاني: الإعتبار الإجتماعي وذلك عن طريق قصر الضرائب على السلع الكمالية من أجل رعاية ذوي الدخل المحدود وتحقيق العدالة، وقد تلجأ الدول النامية الى الأخذ بالحل الوسط.

وعليه فإن العلاقة بين الإستيراد والإيراد الجمركي ليست مطلقة فكثيراً ما يحدث تفاوت بين قيمة الإستيراد والإيرادات الجمركية المفروضة وذلك بسبب رغبة الدولة في تشجيع الإستيراد بضائع معينة تعمد الى إعفائها من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدل الرسم².

وقد يحدث العكس حيث ترفع الدولة معدل الرسم الجمركي على بضائع معينة بقصد عدم تشجيع إستيرادها. ولهذا نرى أن إيرادات الدولة من الرسوم الجمركية لا تتناسب كثيراً مع إستيرادها بنفس النسبة. وعلى هذا الأساس، يُمكننا القول أن ارتفاع حصيلة الرسوم الجمركية أو إنخفاضها متوقف على حجم ارتفاع الإستيراد وإنخفاضه والتي قد تعود لعدة عوامل، قد تكون محلية، أو دولية وبالتالي تأثير مجمل ذلك على تمويل الخزينة العامة.

وفي لبنان وعلى أثر المعاهدات التجارية المعقودة بينه وبين الدول العربية والأوروبية والتي تهدف الى تحرير التبادل التجاري من الرسوم الجمركية والقيود المختلفة وتقديم تسهيلات تمويلية للمشاريع الإنتاجية لهذه الدول³، ولا سيما معاهدة التجارة الحرة بين لبنان والإتحاد

¹ محمد دويدار، الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص: 429.

² حسن عوضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 851

³ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 23

الأوروبي التي دخلت مرحلة التطبيق الكلي في آذار 2015، وبسبب عدم تكافؤ الإقتصاد اللبناني مع هذه الإقتصاديات وعدم إحترام هذه الدول لمبدأ المعاملة بالمثل؛ نظراً لما تواجه المنتجات الصناعية اللبنانية من عوائق عدة للوصول الى الأسواق الأوروبية معظمها يتمحور حول العوائق غير الجمركية (تقنية، فنية، إدارية) التي تحدّ من إنسياب هذه المنتجات بالرغم من تمتعها بالجودة والمواصفات المطلوبة التي تُتخذ كذريعة في بعض الاحيان لحماية الصناعات المنتجة في دول الإتحاد الأوروبي، يخسر لبنان مئات الملايين من الدولارات شهرياً. إضافة الى التلاعب في الفواتير عن طريق تخفيض قيمة فواتير السلع المستوردة التي تقدم للجمارك أدت الى إنخفاض هذه الرسوم بشكل كبير (كنسبة مئوية)، ناهيك عن الوضع السياسي الإقليمي، ولا سيما الحرب السورية وتداعياتها على لبنان حيث كان لها تأثير على التجارة الدولية.

ففي العام 2015 تراجعت الإيرادات الجمركية على الإستيراد بشكل عام الى 2064 مليار ليرة عن ما كانت عليه في العام 2009 حيث بلغت 2664 مليار ليرة، ما نسبته 22.5 بالمئة، على وقع التخفيض الجمركي ضمن إتفاقية الشراكة اللبنانية، مع الاشارة الى إرتفاع حصة الإستيراد من الإتحاد الأوروبي من 38.4 بالمئة من إجمالي المستوردات اللبنانية عام 2009 الى 42 بالمئة عام 2015¹.

أما في العام 2017 فقد سجلت الإيرادات الضريبية ما يقارب 12381 مليار ليرة مقابل 10597 مليار ليرة عام 2016 بارتفاع نسبته 16.8 بالمئة، وشكلت 71 بالمئة من إجمالي الإيرادات العامة، مقارنة مع 70.8 بالمئة عام 2016.

وقد شكلت الإيرادات الجمركية ما نسبته 12 بالمئة من الإيرادات العامة الإجمالية (أنظر الرسم البياني رقم 1)، و 17 بالمئة من الأيرادات الضريبية، فسجلت حصيلة هذه الإيرادات إرتفاعاً بقيمة 46 مليار ليرة لبنانية بنسبة 2.2 بالمئة وذلك بسبب إرتفاع الاستيراد بنسبة قاربت 23.7 بالمئة، حيث إرتفعت الرسوم على السيارات والبنزين عن ما كانت عليه في العام 2016، نتيجة الإرتفاع في قيمة السيارات المستوردة وكمية البنزين المستورد وفي المقابل تراجعت الرسوم على المواد التبغية بنسبة 14 بالمئة نتيجة استمرار التهريب عبر الحدود من سورية² مما أدى الى انخفاض حاجة السوق الى واردات التبغ الرسمية.

¹ مرصد الاعمال، مركز الدراسات الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، 2015، ص:19

² Ministry of Finance, Public Finance Annual Review, 2017, p: 13.

وفي العام 2018 سجلت الإيرادات الضريبية زيادة بقيمة 385 مليار ليرة لتصل الى 12766 مليار ليرة مشكلة بذلك نسبة 73 بالمئة من إجمالي الإيرادات العامة. حيث إنخفضت الإيرادات الجمركية بقيمة 138 مليار ليرة، أي بنسبة 6.4 بالمئة مع الإشارة الى إرتفاع الاستيراد بنسبة 2 بالمئة مقارنة مع العام 2017، فإنخفض معدل الرسم الجمركي من 7.3 بالمئة الى 6.7 بالمئة عام 2018 (أنظر الجدول أدناه) وذلك بسبب التهريب وانخفاض مستوى الرقابة الجمركية¹، وشكلت هذه الإيرادات ما يُقارب 12 بالمئة من الإيرادات العامة الإجمالية (أنظر الرسم البياني رقم 2)، و 16 بالمئة من الإيرادات الضريبية.


جدول يظهر بنية توزيع العائدات الضريبية بما فيها الإيرادات الجمركية.

2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	القيمة مليار ليرة
17,405	17,524	14,959	14,435	16,400	14,201	14,164	إجمالي الإيرادات العامة
12,766	12,381	10,597	10,330	10,388	10,116	10,187	الإيرادات الضريبية
2,025	2,163	2,117	2,064	2,042	2,158	2,251	الإيرادات الجمركية
30,129	29,530	28,831	28,041	32,327	33,206	33,232	الإستيراد
6.7%	7.3%	7.3%	7.4%	6.3%	6.5%	6.8%	معدل الرسم الجمركي


¹ مرصد الاعمال، مركز الدراسات الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، 2015،

رسم بياني يظهر مكونات الإيرادات للعامين 2017 و 2018¹

رسم بياني رقم 1:



رسم بياني رقم 2:



¹ وزارة المالية، مرصد المالية العامة، كانون الأول 2018، ص:3.

ثانياً: الأهداف الاقتصادية للرسوم الجمركية.

تُعتبر الرسوم الجمركية من أكثر الأدوات فاعلية، إن لم تكن الوحيدة في حماية الإقتصاد الوطني والنهوض به وصولاً إلى التنمية المستدامة، لما توفره من حماية وتشجيع للقطاعات الإقتصادية. ويتجلى دورها في:

أ- تشجيع وحماية القطاع الزراعي:

يُعد القطاع الزراعي واحداً من أهم قطاعات الإقتصاد الوطني، وركناً إقتصادياً مهماً من أركان العملية الإنتاجية، سواء من ناحية مساهمته في الناتج المحلي، أو لجهة ما يوفره من فرص عمل لليد العاملة المحلية، فضلاً عن أهميته في توفير المواد الأولية اللازمة للإنتاج المحلي والصناعة الوطنية .

فالمشرع الجمركي أولى القطاع الزراعي عناية خاصة في محاولة إنمائه، فهو يشجعه عن طريق إعفاء البذور، وبيوت الزرع، والادوية الزراعية، والآلات والاجهزة المعدة للإستعمال الزراعي من الرسوم الجمركية من جهة¹.

ومن جهة أخرى، يفرض عن طريق حماية محاصيله الزراعية رسوماً جمركية مرتفعة على المنتجات الزراعية المستوردة الى حد لا تقوى معه هذه المواد على مزاحمة الإنتاج المحلي، لذلك نجد أنّ المجلس الأعلى للجمارك قام بحماية المنتجات الزراعية في لبنان بفرض رسم مرتفع على بعض المنتجات الزراعية²، نذكر منها على سبيل المثال:

رقم البند التعريفي	نوع البضاعة	معدل الرسم
0702.00	بندورة طازجة او مبردة	70 %
2008.50	مشمش	30%
0808.10	تفاح	70 %
0708.10	بازيلا	70 %
0708.20	لوبيا وفاصوليا	70 %

¹ حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 870.

² <http://www.customs.gov.lb/> ، مراجعة جدول تعرفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، تاريخ الدخول 26/12/2018، 8:00 pm.

ب- تشجيع وحماية القطاع الصناعي:

يُعد القطاع الصناعي في لبنان من القطاعات الرئيسية والحيوية المكونة للإقتصاد الوطني، فهو يساهم بحوالي 7.5 في المئة من الناتج القومي¹، فضلاً عن ما يوفره من فرص عمل لليد العاملة المحلية، ناهيك عن دوره في تحريك القطاعات الإقتصادية الأخرى.

إلا أن عملية تحرير التبادل التجاري وفتح السوق اللبنانية نتيجة إستكمال تنفيذ الإتفاقيات الجماعية والثنائية مع عدد من الدول العربية والأجنبية قد أثمر بشكل واضح على الصناعة اللبنانية.

فقد شهدت السوق اللبنانية غزواً غير مسبوق من السلع الصناعية المتنوعة التي تتمتع بقدرة تنافسية كبيرة مقارنة بمعظم المنتجات الوطنية سواء من حيث السعر والجودة، أو من حيث الدعم المتعدد الأوجه الذي تقدمه الدول الأخرى لصادراتها الصناعية، مما تبرز أهمية السياسة الجمركية والدور الفعال التي تؤديه كأداة في تنمية الصناعة المحلية وحمايتها. وتتميز بخاصتين أساسيتين أولهما الجانب المتعلق بالإعفاءات الجمركية، وثانيهما الجانب المتعلق بحماية الإنتاج الوطني.

فيما يتعلق بالجانب الأول، تهدف سياسة الإعفاء الضريبي الى تشجيع الإنتاج والإستثمار في القطاع الصناعي، وتنصب إجراءاتها على التمييز بين الإستيراد للأغراض الإنتاجية والإستيراد للأغراض الاستهلاكية². وبالتالي يدرج الإعفاء في ضوء الأهمية النسبية للسلع المستوردة من الإعفاء الكلي كما هو الحال بالنسبة للمواد الأولية والخامات التي تحتاجها الصناعات الناشئة، وكذلك هو الحال بالنسبة الى الآلات والتجهيزات وقطع الغيار اللازمة في إقامة الصناعات الوليدة وتوسيع الصناعات القائمة الى الأعفاء الجزئي كما هو الحال بالنسبة للكثير من السلع الإستهلاكية والوسيلة.

وفي لبنان كان لقانون تشجيع الإستثمارات³ الدور الكبير في دعم وتشجيع القطاعات الإنتاجية ولاسيما القطاع الصناعي عن طريق ما يوفره للمستثمرين من حوافز مالية وضريبية

¹ <https://investinlebanon.gov.lb/>، المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار، تاريخ الدخول 26/12/2018،

9:00 pm

² محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص:429.

³ قانون رقم 360، 16/08/2001، الجريدة الرسمية، العدد 41 تاريخ النشر 18/08/2001، ص:3553-3559

متعددة وفقاً لمعايير محددة وإعطاء سلة من الإعفاءات والتسهيلات الخاصة لبعض المشاريع الإستثمارية الضخمة ذات المنفعة الكبيرة على لبنان.

فبموجب قانون "إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس"¹ يُعفى المشروع الإستثماري من الرسوم الجمركية بما فيها معدل الحد الأدنى لهذه الرسوم ومن رسم الإستهلاك الداخلي ومن الضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإستيراد والتصدير عن الآليات والأجهزة والمعدات والمواد والسلع التي يستوجبها المشروع.

إلا أنه عند حلول الأزمة المالية اللبنانية، بالرغم من هذه الإعفاءات لم تستطع هذه الصناعات تأمين السلع بالأسعار المناسبة بل ارتفعت كباقي السلع المستوردة، مما يعني أن هذه الصناعات إستغادت من هذا الدعم لمصلحتها على حساب المواطن، كما أنها إستغلت هذه الظروف لتحقيق الأرباح على حسابه مما انعكس سلباً على الطبقة الإجتماعية المتوسطة.

وبموجب قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية²، يُعفى من الرسوم الجمركية بما في ذلك الحد الأدنى ورسم الإستهلاك الداخلي، المعدات والأدوات والمركبات وقطع الغيار، المواد التي ليس لها مثل في الإنتاج الوطني ويستوردها كل صاحب حق أو صاحب حق مشغل أو وكيلهم لإستخدامها في الأنشطة البترولية أو إعادة تصديرها، وتُعفى أيضاً عمليات إستيراد الأدوات المنزلية، الملابس، والأمتعة الشخصية المعدة للإستخدام الشخصي من قبل المستخدمين الأجانب العاملين لدى صاحب الحق المشغل في لبنان أو من قبل أسرهم.

وبذلك توافرت إمكانية إستيراد هذه المواد وتطوير الصناعة وإدخال أساليب الحديثة فيها فضلاً عن توفير مبالغ كبيرة كان لازماً أن تخصص من رأسمال لدفع الرسوم الجمركية المترتبة على المواد المستوردة، وأصبح من الممكن تحويلها في زيادة الإنتاج.

أما الجانب الثاني المتمثل في حماية الإنتاج الوطني، وبما أنّ لبنان كغيره من الدول النامية لا يستطيع تحقيق سياسة الإكتفاء الذاتي والإعتماد على صناعاته، فهو مُضطر الى إستيراد القسم الأكبر من السلع الضرورية من الخارج من أجل إشباع السوق المحلي وسد حاجات الشعب.

¹ قانون رقم 18 ، 05/09/2008، الجريدة الرسمية، العدد 38، تاريخ النشر 18/09/2008، المادة 32، ص: 3581.

² قانون رقم 57 ، 05/10/2017، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ النشر 12/10/2017، المادة 21، ص: 3507.

ولكن متى كان إستيراد "السلع غير المنتجة وطنياً" مفتوحاً، يبقى أن إستيراد ما تنتج مثيله الصناعات اللبنانية مُحاطاً بالقيود بُغية حماية الإنتاج المحلي. وبما أن الحماية بواسطة الرسوم الجمركية أحياناً لا تُلبي متطلبات الإقتصاد الوطني لعدم كفايتها الأمر الذي يتطلب إتخاذ تدابير أخرى لدعمها تتمثل بفرض رسوم إضافية¹ بُغية مواجهة الإجراءات التي تتخذها بعض الدول وتؤدي إلى إلحاق الخسارة بالإنتاج الوطني.

وعلى سبيل المثال، وبهدف حماية الإنتاج الوطني عمد المجلس الأعلى للجمارك الى فرض رسم إضافي كتدبير وقائي نهائي على واردات لبنان من زيت عباد الشمس وزيت فول الصويا لمدة أربع سنوات² (وفقاً للجدول) بعد أن تبين نتيجة التحقيق الذي أجرته هيئة التحقيق في قضايا الإغراق والدعم وتزايد الواردات في وزارة الإقتصاد، بناء على الإستدعاء رقم 6052/2014 المُقدم من شركة فريحة فود ش.م.ل بإعتبارها أنها تمثل الصناعة المحلية بتاريخ 27/05/2014 أن الواردات المتزايدة من الزيوت النباتية ألحقت ضرراً بليغاً للصناعة المحلية³.

البند التعريفي والتسمية التجارية	من تاريخ	الى تاريخ	رسم وقائي
زيت فول الصويا	13/06/2016	12/06/2018	10%
	13/06/2018	12/06/2019	9%
	13/06/2019	12/06/2020	8%
زيت عباد الشمس	13/06/2016	12/06/2018	10%
	13/06/2018	12/06/2019	9%
	13/06/2019	12/06/2020	8%

كذلك عمد المجلس الأعلى للجمارك الى فرض رسم مكافحة إغراق⁴ على رقائيق الذرة (كورن فلكس) التابعة للبند التعريفي 1904.10 قدره:
15% من القيمة على واردات لبنان من رقائيق الذرة أو مصدرة من تركيا لمدة 5 سنوات، يُحرر تدريجياً وفقاً للتالي:

¹ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص:65.

² غسان نصرالله، الجمارك اللبنانية، رموزها ومصطلحاتها، الطبعة الاولى، دن، 2018، قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم 25، 07/06/2016، ص:42.

³ قرار رقم 98، 19/05/2016، الجريدة الرسمية، العدد33، تاريخ النشر 23/06/2016، ص:2198-2200.

⁴ قرار رقم 133، المجلس الاعلى للجمارك، فرض اجراءات تقييدية ورسوم إضافية لحماية بعض المنتجات اللبنانية،

15% من القيمة في السنتين الاولى والثانية تنتهي بتاريخ 29 ايلول 2021.

12% في السنة الثالثة تنتهي بتاريخ 29 ايلول 2022.

9% في السنتين الرابعة والخامسة تنتهي بتاريخ 29 ايلول 2024.

وإذا ما تقرر حماية هذه الصناعة بفرض إجراءات تقييدية ورسوم إضافية على السلع المماثلة لإنتاجها والمستوردة من الخارج، ينبغي على الصناعة الوطنية أن تسعى الى زيادة جودة السلع المحلية وتطويرها وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وإستخدام المواد المتاحة لها بطريقة مثالية، لا أن تقوم بإستغلال هذه الإجراءات التقييدية لإحتكار البضائع وزيادة أسعارها بغير تحقيق أرباحاً إضافية.

ج- تشجيع وحماية التجارة الخارجية:

تُساعد الرسوم الجمركية على تخفيف العجز في ميزان المدفوعات، حيث يكشف هذا الميزان حقيقة وضع الدولة الإقتصادي والمالي وتوضيح العلاقة الإقتصادية والمالية والإجتماعية الداخلية وعلاقة الدولة بالعالم الخارجي¹، ويكمن دور هذه الرسوم في تخفيض العجز في ميزان المدفوعات من حيث التأثير على مكوناته ولا سيما الميزان التجاري وذلك عند فرضها على المنتجات المستوردة مما يؤدي الى إرتفاع سعرها في السوق المحلية، وكتحصيل حاصل إنخفاض الطلب عليها وإنخفاض الإستهلاك المحلي من السلع المستوردة، الأمر الذي ينعكس على الميزان التجاري وعلى ميزان المدفوعات على نحو إيجابي ومن ثمة إنخفاض تسرب العملة الصعبة الى خارج البلاد.

وتُستعمل الرسوم الجمركية الواردة في جدول التعريف كسلاح بيد المفاوض اللبناني يستخدمه في المباحثات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى، فيتمكن من فتح أسواق جديدة أو توسيع تلك الموجودة لتصريف وترويج الانتاج اللبناني²، فقد يتم التوصل الى عقد إتفاقات ومعاهدات جمركية تمنح بموجبها الدولة اللبنانية تخفيضات في الرسوم أو إعفاءات لبعض البضائع مقابل الحصول على تخفيضات مماثلة للبضائع اللبنانية تسمح لها بمنافسة مثيلاتها من البضائع الأجنبية في أسواق هذه الدول.

¹ تيريز منصور، ميزان المدفوعات ما هو، مجلة الجيش، العدد 399/398، السنة الرابعة والثلاثون، آب/أيلول 2018، ص:226

² سليم احمد الحاج، الدور الاقتصادي للرسوم الجمركية في لبنان، دبلوم علاقات دولية ودبلوماسية، جامعة بيروت العربية، 2006، ص:20

ثالثاً: الأهداف الاجتماعية للرسوم الجمركية.

لرسم الجمركية أهمية واضحة في المجالات الاجتماعية وما يمكن أن تلعبه من دور كبير في تحقيق الهدف الاجتماعي من رفع مستوى المعيشة للمواطن، وتأمين مستويات مناسبة له في مختلف المجالات الصحية والتربوية والثقافية والمعيشية.

فتخفيض الرسوم الجمركية أو النص على إعفائها عن الأدوية مثلاً سيسهل على المواطن إقتنائها وذلك من شأنه المساهمة في رفع مستوى الوعي الصحي، وفي الوقت نفسه فإن زيادة الرسوم الجمركية على المواد الضارة كالدخان والمشروبات الروحية على سبيل المثال سيجعل إقتناءها مكلفاً وذلك سيساهم بالنتيجة في التقليل من إستهلاكها وتداولها والهدف من وراء ذلك هو لتحقيق أغراض إجتماعية وصحية¹.

كما إن زيادة الرسوم الجمركية أو تخفيضها أو إعفائها بالنسبة الى بعض البضائع أو المواد الأولية التي تدخل في العملية الانتاجية، سينعكس ذلك على المواطن وهو المستهلك الاخير لها بقدر ما تتحمله السلعة المعدة للبيع من تكاليف إضافية².

وعليه إن فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع الكمالية سيؤدي الى التخفيف من اقتنائها، وتخفيضها أو الإعفاء منها على السلع الاستهلاكية الضرورية سيسهل إقبال عليها وتداولها، مثلاً المواد الغذائية الضرورية عندما يتم تخفيض معدل الرسوم الجمركية أو إلغائها بقصد رفع مستوى المعيشة للطبقات الفقيرة يعد هدفاً إجتماعياً.

وبذلك يكون للرسوم الجمركية أثرها الفاعل في التأثير على توجيه الإستهلاك وبالتالي إعادة توزيع الدخل القومي من خلال فرض رسوم مرتفعة على السلع الكمالية كالملابس الحريرية والسيارات الفخمة لكونها من السلع التي لا يستعملها غالبية الناس وهي لا تؤثر على مدخولاتهم لأن اقتنائها يقع على الأقلية الغنية والذي يمكنها من تحمل عب الضريبة وإقتناء هذه السلع، وإعفاء سلع الإستهلاك اليومي من هذه الضريبة أو تخفيضها فإن ذلك سيؤدي الى خلق نوع من المقاربة في توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي³، طالما بالإمكان إقتطاع جزء من مدخولات

¹ صادق جعفر كاظم العتاي، أثر الضرائب الجمركية في دعم الموازنة العامة للدولة العراقية، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الثامن، العدد3، 2018، ص:91.

² سونيا ارزوني وارتان، الدور الاقتصادي للضرائب الجمركية في العراق، مرجع سابق، ص:58.

³ إيمان حسن محمود سوسة، مدى فعالية السياسة الجمركية المصرية في تحقيق أهداف المجتمع، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، المجلد الخامس والخمسون، يناير 2018، ص: 4.

الأفراد بشكل يتناسب مع قدراتهم على الدفع ومع كلفة السلعة ذات الإستعمال الكمالي أو الضروري.

وفي النتيجة فإن ما تحصل عليه الخزينة العامة من أموال إستقطعتها بشكل رسوم جمركية من أصحاب المداخل المرتفعة، يُمكن الدولة من إعادة توزيعها على أصحاب المداخل المحدودة من خلال ما تقدمه لهم من خدمات مختلفة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الرسوم الجمركية لهدف قد يقف على طرفي نقيض مع هدف آخر (كأن يتعارض الهدف المالي مع الهدف الإقتصادي ويتمثل ذلك عندما تتخلى الدولة عن وارداتها الجمركية والتي تُعتبر من أهم العناصر المكونة لإيراداتها الضريبية ضمن مجموعة الضرائب غير المباشرة في سبيل تشجيع الإنتاج والإستثمار وترقيته ودرء خطر البطالة وزيادة فرص العمل لليد العاملة المحلية). أو قد يلتقي مع هدف أو عدة أهداف تبغي تحقيقها الرسوم الجمركية (كأن يلتقي الهدف المالي مع الهدف الاجتماعي، فعندما تفرض الدولة رسوماً جمركية مرتفعة على بعض السلع الضارة كالتبغ والكحول، فالهدف من ذلك يتجلى في زيادة موارد الخزينة العامة من جهة، وحماية الصحة العامة والأداب العامة والعادات والتقاليد في المجتمع من جهة أخرى).

وإن تغليب هذا الهدف على ذلك أو إلتقاء هذا الهدف مع غيره مسألة ترجيحية تُحددها الدولة والتي تعود الى ظروفها المالية الإقتصادية والإجتماعية بل وحتى السياسية.

المبحث الثاني: التهرب الجمركي وآثاره

إن غياب تعريف واضح للتهرب الضريبي أدى الى وجود أساليب وخيارات عدة للتعامل من المسؤولية، وقد استدرك المشرع اللبناني ذلك فأدخل تعريف التهرب الضريبي في قانون الموازنة العامة رقم 144 تاريخ 31/07/2019، حيث نصت المادة 57 على أن التهرب الضريبي "هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية بشكل متعمد بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم التي يتوجب إقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها أو إستردادها دون وجه حق، وذلك من خلال إستعمال طرق وأساليب غير مشروعة"، تم ذكرها بوضوح.

¹ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص: 311.

ويُقدّر حجم التهرب الضريبي في لبنان سنوياً بنحو 5 مليارات دولار، أي ما يوازي 10% من الناتج المحلي الاجمالي¹. ويُشكل التهرب الجمركي أحد أنواع هذا التهرب.

تُعتبر ظاهرة التهرب الجمركي من المشاكل والعقبات التي تحول دون أداء الدولة لمهامها بتقديم الخدمات الأساسية للمواطنين وتحقيق الرفاهية. فللجمارك تأثير كبير في إمداد الخزينة العامة بالأموال اللازمة لذلك.

ولعلنا لا نبالغ إذا اعتبرنا ان ظاهرة التهرب الجمركي واحدة من أهم الأسباب التي تؤدي الى إقنطاع من الخزينة العامة مبالغ طائلة بإمكانها سد عجز الخزينة، والمساهمة في تقويم ميزان المدفوعات وفي تحقيق خطط التنمية. وتحرم الإقتصاد الوطني من أكثر الأدوات فاعلية في حمايته وتشجيعه.

وقد أدى تطور أساليب المهربين وإستعمالهم لأخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة والإتصالات وتعدد ومسالك التهريب وتغيّر أنماطه الى التأكيد على أهمية التطوير المستمر لقانون الجمارك وأجهزته بغية إحكام الرقابة وتعزيز سبل المكافحة.

وعليه يُقسم هذا المبحث الى بندين حيث سنتناول في البند الاول ماهية التهرب الجمركي، وفي البند الثاني الآثار المترتبة عن هذا التهرب.

البند الاول: ماهية التهرب الجمركي.

إذا كان التهرب الضريبي عاماً على مجمل النشاطات الخاضعة للضريبة فإن التهرب الجمركي ينطبق على مجال السلع المتحركة عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) إستيراداً وتصديراً.

ويُقصد بالتهرب إدخال البضائع الى الأراضي اللبنانية وإخراجها منها بصورة غير مشروعة عن طريق التهريب أو عن طريق التهرب من دفع الرسوم المستحقة أو جزء منها بطريقة البيانات الكاذبة أو بدون بيان وقد حدد قانون الجمارك اللبناني بالنص عقوبات تلك المخالفات في المواد 421-424 - 425.

¹ مقال منشور، التهرب الضريبي في لبنان، البيان الاقتصادية، مجلة مالية اقتصادية اجتماعية، العدد 572، السنة خمسون، تموز 2019، ص: 20.

وفي لبنان تغيب الإحصاءات الدقيقة وتتفاوت التقديرات حول حجم التهريب الجمركي سنوياً، فلجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب قدرت حجم الأموال التي تخسرهما الخزينة¹ بسبب التهريب الجمركي بمئات ملايين الدولارات، أما الخبراء الاقتصاديون شددوا على أن قيمة هذا النوع من التهريب الضريبي تقدر ما بين 500 و 600 مليون دولار سنوياً².

وعليه ينقسم التهريب الجمركي الى نوعين، التهريب والغش على مستوى المكاتب الجمركية حيث سنتكلم (أولاً) عن التهريب، و(ثانياً) عن الغش، و(ثالثاً) عن أساليب التهريب.

أولاً: التهريب

يُعد التهريب الصورة الأكثر خطورة التي تُعرف بها المخالفات الجمركية، وقد تم تعريف هذه المخالفة الجمركية التي تكتسي أهمية خاصة بمفهوم واسع على أنها كل تصدير أو إستيراد خارج المكاتب الجمركية، وكل مخالفة للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة البضائع ونقلها داخل الإقليم الجمركي³، ومن ثمة فإنه يُقصد بها نية عدم إخضاع البضاعة للرقابة الجمركية المرتبطة بقواعد إجتيان الحدود.

ويعني التهريب بالإنجليزية Contraband أي إستيراد وتصدير البضائع خلافاً للقانون⁴ (مهربات، محظورات، بضائع ممنوعة).

وقد عرفه قانون الجمارك السوري رقم 28 الصادر في العام 2006 في المادة 277 على أنه "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافاً لأحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية".

أما قانون الجمارك الأردني رقم 20 الصادر في العام 1998 فقد عرف التهريب في المادة 203 على أنه "إدخال البضائع الى البلاد او إخراجها بصورة مخالفة لتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين الاخرى".

¹ <https://www.lp.gov.lb/> ، الموقع الرسمي لمجلس النواب، تاريخ الدخول 02/04/2019، 6:00 pm.

² مقال منشور، انعدام الرؤية الاقتصادية والسياسية والمالية، الإعمار والإقتصاد، العدد 350، السنة السادسة والعشرون، 31 أيار 2019، ص: 1

³ Claude J Berr, et Henri Tremeau, Le Droit Douanier, communautaire et nationale, Economica, 4^{ème} éditions, Paris 1997, p: 450.

⁴ حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، الطبعة الخامسة، 2008، مكتبة لبنان، بيروت، ص 164.

والقانون اللبناني يتفق مع القانون السوري والأردني على تعريف التهريب على إنه إدخال البضائع الى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة لقوانين الإستيراد والتصدير ولو ولم ينشأ ضرر مالي للخزينة¹.

ومن خلال القوانين التي سبق ذكرها نلاحظ أنها أجمعت على أنه يُمكن تقسيم التهريب الجمركي من حيث الحق أو المصلحة المعتدى عليها الى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي ومن حيث أنواعه الى تهريب فعلي وتهريب حكومي.

أ- التهريب الجمركي من حيث الحق أو المصلحة المعتدى عليها وينقسم الى:

1- التهريب الضريبي: يتحقق بإدخال بضائع أو مواد من أي نوع و إخراجها بطريق غير مشروع دون أداء الرسوم الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى، ويتميز هذا النوع من التهريب بأنه يُلحق أضراراً بمصلحة الدولة الضريبية وهي حرمانها من العناصر الرئيسية لمواردها المالية².

2- التهريب غير الضريبي: يُلحق هذا النوع من التهريب أضراراً بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية³ حينما يتم تجاوز سياسة التجارة الخارجية التي تُحدد من خلالها السلع المحظورة أو المقيد استيرادها أو تصديرها⁴ وفقاً للأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تبتغيها الدولة من فرض القيود الجمركية على تجارتها الخارجية. فضلاً عن ما يختزنه هذا النوع من تهريب ضريبي.

ب- التهريب الجمركي من حيث أنواعه:

إن التهريب يمكن أن يكون تهريب فعلي يتعلق باستيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، أو تهريب حكومي يتعلق بكل خرق للأحكام القانونية المتعلقة بالنقل أو الحياة.

1- التهريب الفعلي:

¹ محمد عوض، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي (النقدي)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص: 136.

² معن الحياوي، جرائم التهريب الجمركي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، الطبعة الاولى، 1997، ص: 18.

³ محمد عوض، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي (النقدي)، مرجع سابق، ص: 138.

⁴ Christophe Soulard, Guide pratique du contentieux douanier, 2^{ème} Edition, Lexis Nexis, France, 2015, p: 249.

يُقصد به كل إستيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، وذلك دون أداء الرسوم والضرائب المشار إليها في قانون الجمارك، مما يؤدي الى حرمان الدولة من الحصول على الضرائب بوصفها أحد الموارد السيادية الرئيسية التي تتركز عليها الموازنة العامة¹. فقانون الجمارك اللبناني يُلزم كل من يريد الإستيراد والتصدير المرور بالبضاعة الى أقرب مكتب جمركي قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية. فنصت المادة 58 من قانون الجمارك اللبناني على أنه "لا يمكن إدخال البضائع أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها والتي حُددت صلاحياتها وفقاً للمادة 54 من هذا القانون.

أهم مميزات التهريب الفعلي تتلخص في الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية والركن المميز لجريمة للتهريب هو إجتياز البضائع للحدود خارج أي مراقبة جمركية.

2- التهريب الحكمي:

يُقصد به نوع من التهريب تتخلف منه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب الجمركي بمعناه العام لجريمة التهريب، غير أن المشرع يلحقها بها حكماً، لأنها وإن كانت تختلف معه في الشكل ولكنها تتفق معه في الجوهر، إذ أن التهريب الحكمي يؤدي الى ذات النتيجة التي يفرضي إليها التهريب الفعلي².

ويتحقق هذا النوع بإدخال البضائع الممنوع إستيرادها الى لبنان أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها (البضائع الممنوعة والمحظورة والمحتكرة) بقصد خرق الحظر المطلق أو المقيد لتلك البضائع.

وتُعتبر بضاعة ممنوعة كل بضاعة يُحظر إستيرادها أو تصديرها بصورة مطلقة، وتمنع هذه البضائع عادة من عبورها بالترانزيت أو إيداعها المخازن والمستودعات الجمركية أو المناطق الحرة أو حيازتها والتجول بها وتدخل في عداد هذه البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً المخدرات والاسلحة والذخائر الحربية والمتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية او صحية، البضائع التي تحمل علامات كاذبة عن المنشأ³، حيث تُحجز لمجرد دخولها إلى الأراضي اللبنانية حتى في حال تقديمها الى المكاتب الجمركية والتصريح عنها بتسميتها الحقيقية وتعتبر في حكم استيراد أو التصدير بطريق التهريب.

¹ معن الحياوي، جرائم التهريب الجمركي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص: 19.

² محمد عوض، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي (النقدي)، مرجع سابق، ص: 139.

³ نظام القضايا الجمركية، دار الهدى، بيروت، 2002، ص: 74.

وتُعتبر بضاعة مقيدة كل بضاعة لا يُسمح بإستيرادها أو تصديرها إلا بالإستناد الى رخصة أو إجازة أو شهادة أو موافقة خاصة أو تأشيرة من الوزارات المختصة كوزارة الإقتصاد أو وزارة الصناعة، أو الصحة... والتي لا يمكن إدخالها أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها¹.

وتُعتبر بضاعة محتكرة كل بضاعة يُحصر إنتاجها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها بمؤسسة واحدة تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص أو تابعة لكليهما عبر مؤسسة مشتركة². كما هو الحال في احتكار البارود الخاضع للدولة³، أو حصر التبغ والتبناك ومصنوعاتها.

ويُعتبر بحكم التهريب التجول غير النظامي لبضائع خاضعة لضابطة النطاق الجمركي⁴، حيث نصت المادة 345 من قانون الجمارك اللبناني على "أن كل تجول أو إقتناء، غير نظاميين في النطاق الجمركي لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق، وكل تجول غير مُتمم لأحكام سند النقل⁵، وكل زيادة أو نقص في الحساب المفتوح غير مبرر، يعتبر بمثابة إستيراد أو تصدير بطريقة التهريب" ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من هذا القانون. وتخضع لضابطة النطاق البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة⁶ أو لرسوم ريعية⁷ معينة بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك وتُنشر في الجريدة الرسمية.

كما قد يكون التهريب كلياً، ويتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من كل الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العامة لكامل تلك الضرائب والرسوم.

¹ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص:75.

² المرجع نفسه.

³ مرسوم إشتراعي رقم 137، 12/06/1959، الجريدة الرسمية، العدد 29 تاريخ النشر: 20/06/1959، المادة 40، ص: 620

⁴ قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم 50، 23/03/2001، تحديد النطاق الجمركي والبضائع الخاضعة لضابطة النطاق، الجريدة الرسمية، العدد 16، 09/04/2001، ص: 1092-1093.

⁵ مذكرة رقم 3927، 31/03/2001، الجريدة الرسمية، العدد 16، 09/04/2001، ص: 1168.

⁶ بضاعة يعينها المجلس الاعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام خاضعة لرسوم جمركية لا يقل مجموع معدلاتها عن 35% بغض النظر عن اقترانها برسوم نوعية.

⁷ تعتبر كل بضاعة خاضعة لرسوم ريعية كل بضاعة ذات مردود ريعي للخزينة ولو كان مجموع معدلات رسومها الجمركية والضرائب الاخرى يقل عن 35 وان اقترنت برسوم نوعية.

وقد يكون جزئياً، و يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتخلص من جزء من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى المستحقة، وبالتالي فقدان الخزينة العامة بعضاً من تلك الضرائب والرسوم.

وقد يتخذ التهريب شكلاً جماعياً أو فردياً، فالتهريب الجماعي يتمحور حول كميات كبيرة من البضاعة متعددة النوع والكمية ويتم عبر المؤسسات للتهريب تقوم بها جماعات المنظمة، المافيات، العصابات¹.

أما التهريب الفردي يقع بفعل شخص منفرد أكان بحاراً او مسافراً أو تاجراً وهو ينصب على البضائع كافة دون تمييز، كإدخال البضائع خلسة من دون التصريح عنها إطلاقاً وغالباً ما تكون بضائع خفيفة الوزن وباهظة الثمن، كالذهب أو الأحجار الكريمة أو الأجهزة الخلووية وغيرها.

وتجدر الإشارة الى أن التهريب في لبنان يتم عبر المطارات، والمرافئ والحدود الشرعية أم غير الشرعية، ويشمل كل أنواع البضائع من دون إستثناء، كالألبسة، الأحذية، المشتقات النفطية، والأدوية، والمعلبات، والخضار، والفاكهة²، والمنتجات التبغية، والمشروبات الروحية....

فعلى سبيل المثال يحصل التهريب عبر المعابر الشرعية عندما تعطي وزارة الزراعة إذناً أو إجازة تصدير لمنتج معين مثل الفستق الحلبي لكمية لا تتجاوز 500 كيلو، فيدخل الى لبنان مع هذه الكمية 2 طن من المنتجات التي لا نحتاجها في السوق اللبنانية ولدينا إكتفاء ذاتي. أما بالشكل فيضعون الفستق الحلبي في مقدمة الواردات وخلفها تُوضب كميات كبيرة ومتنوعة من الفاكهة والخضار³.

كما ويعمد بعض التجار الموردين الى تهريب المنتجات الزراعية عبر المعابر الحدودية مع سوريا، الشرعية منها وغير الشرعية⁴، حيث تتم تعبئة البطاطا السورية في كراتين كُتب عليها أنها "إنتاج لبناني"¹ وتغزو الاسواق اللبنانية وتتسبب في المزيد من المعاناة للمزارع اللبناني.

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص:67.

² مقال منشور، الجمهورية، "بعد المحروقات، المزارعون ينتفضون ضدّ التهريب"، العدد 2141، 11 حزيران 2018، ص:11.

³ طوني بشارة، "تهريب البضائع وأثره على الاقتصاد الوطني وطرق مكافحته!"، مجلة الافكار، اسبوعية سياسية، العدد 1870، 11 حزيران 2018، السنة السادسة والثلاثون، <https://alafkar.net/>.

⁴ جاسم عجاقة، "مشكلة كبيرة في مداخل الرسوم الجمركية.. إنخفاض من 60% الى 6% في عشرين سنة"، الديار، السنة الواحدة والثلاثون، العدد 10871، 5 آب 2019، ص:16.

ثانياً: الغش على مستوى المكاتب الجمركية.

بشكل عام يُمكن تعريف الغش بأنه "العمل الذي يقوم به شخص معين لخداع الجمارك أو سعياً لخداعها بغرض التهرب من دفع رسوم وضرائب الإستيراد أو التصدير كلياً أو جزئياً، أو بغرض التهرب من تطبيق إجراءات التقييد والحظر المنصوص عليها في التشريع الجمركي"².

لم يرد في قانون الجمارك تعريف واضح للغش، ولكن يمكن إستنتاجه من خلال المادة 421³، وعليه فإن الغش يحدث داخل المكاتب الجمركية ويُعرف "بالغش التجاري" إذ أنه الإسم المناسب لمخالفات القوانين والإجراءات في الميدان الجمركي، بمعنى إستخدام كل الطرق غير الشرعية لتحقيق مكاسب مالية من خلال التهرب الضريبي⁴.

وبما أن القانون الجمركي يُلزم المتعاملين الإقتصاديين بتقديم تصريحات مفصلة تتضمن معلومات ضرورية عن البضاعة لتحديد المعاملة الجمركية، ويشمل البيان الجمركي عناصر أساسية وهي القيمة الجمركية، المنشأ والنوع التعريفي للبضاعة، بالإضافة الى عناصر أخرى ضرورية تتعلق بالمصدر والكمية وغيرها، وبالتالي فهذه العناصر تُشكل وعاءاً للتصريحات الخاطئة أو المزورة. وعلى هذا الأساس سوف نتناول مفهوم الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية.

يرتكز الغش التجاري على عنصرين وهما: المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية والإدلاء بتصريح خطي لا ينطبق على البضائع المقدمة⁵.

1- المرور بالبضاعة عبر المكاتب الجمركية:

نصت المادة 58 من قانون الجمارك على أنه "لا يمكن إدخال البضائع أو إخراجها من لبنان إلا عن طريق المكاتب الجمركية المأذون لها بتخليصها". وتقوم المكاتب الجمركية بإنجاز الأعمال المتعلقة بتطبيق الأنظمة المنوطة بالإدارة. وتُقسم الى ثلاث فئات بحسب المادة 54 من

¹ مقال منشور، "أبو فاعور لوقف تهريب البطاطا وحماية الانتاج اللبناني"، الديار، السنة ثلاثون، العدد 10437، 25 آيار 2018، ص:8.

² عيسى عبدالله علي العيسى، المادة العلمية لإتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، دن، الطبعة الاولى، 1998، ص:121.

³ ملحق رقم 4 (نص المادة رقم 421).

⁴ <http://www.wcoomd.org/>, the official website of the World Customs Organization, Article, "Commercial Fraud", 27 January 2015, Date of entry: 05/01/2019, 7:00 pm.

⁵ عيسى عبدالله علي العيسى، المادة العلمية لإتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص:121.

قانون الجمارك، حيث تُصنف مكاتب فئة أولى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية المبني على إنهاء المجلس الاعلى للجمارك، وتحدد صلاحياتها بقرارات تصدر عن هذا المجلس بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.

ولهذه المكاتب الصلاحية عامة، فهي مفتوحة لوضع جميع أنواع البضائع الجمركية مع مراعاة التقييدات المنصوص عنها في قانون الجمارك. ويرأس كلاً من هذه المكاتب موظف برتبة رئيس مصلحة أو مراقب أول. أما مكاتب الفئتين الثانية والثالثة حُددت صلاحياتها بموجب قرار مجلس الأعلى للجمارك رقم 154 تاريخ 1964/12/12 ويرأس كلاً من مكاتب الفئة الثانية موظف برتبة مراقب كما يرأس مكاتب الفئة الثالثة موظف برتبة مساعد.

ويُحدد المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام ساعات فتحها وإغلاقها وساعات تفريغ السفن وتحميلها.

وتناولت المادة 80 من قانون الجمارك في فقرتها الرابعة النقل بحراً بحيث نصت على أنه "يحظر على أية سفينة أو زورق، الرسو في المرفأء التي لا يوجد فيها مكاتب جمركية باستثناء حالة القوة القاهرة".

في حين نصت المادة 81 من قانون الجمارك صراحة على أن "جميع البضائع المستوردة بطريق البر يجب اقتيادها رأساً الى أول مكتب إدخال من الحدود". أما في يتعلق بالبضائع المصدرة يجب أن يُؤتى بها مباشرة الى مكتب الإخراج.

أما فيما خص النقل جواً فقد تطرقت إليه المادة 91 من قانون الجمارك حيث نصت على أنه "يجب على الطائرات التي تقوم برحلات دولية أن تحط عند الذهاب وعند الإياب في المطارات الجمركية".

2- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة:

أوجب قانون الجمارك تقديم كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه الى أول مكتب جمركي من الحدود حيث يتم التصريح عنها بموجب بيان موجز لقيدها، وبيان تفصيلي لإعطائها وضعاً جمركياً نهائياً.

فالبيان الموجز (المانيفست) هو بيان إجمالي يبرزه متعهدي النقل لمصلحة الجمارك لدى وصول وسيلة نقل البضائع التجارية الى البلاد أو لدى مغادرتها إياها. والمانيفست عبارة عن الجدول الإجمالي بالبضائع التي تؤلف حمولة وسيلة النقل، بحرية كانت أم جوية أم برية، ويطلق

عليه في حالة النقل بالسكة الحديدية إسم لائحة الشحن، وإسم مانيفست في كل الحالات الأخرى¹.

وتتجلى أهمية المانيفست في تسهيل أعمال المراقبة التي تمارسها الضابطة الجمركية ويسهم بذلك في تسهيل مكافحة محاولات التهريب².

أما البيان التفصيلي فهو الوثيقة التي يجب تقديمها الى إدارة الجمارك يُعين فيها الوضع القانوني الذي يُحدد مصير البضائع المقدمة الى الجمارك وتتضمن تعهداً بتأدية الرسوم الجمركية³. ويمتاز البيان التفصيلي بصفته الإلزامية بالنسبة لجميع العمليات الجمركية، وفي سبيل تسهيل العمل الجمركي وتبسيطه وتوحيده قررت إدارة الجمارك اعتماد البيان الجمركي الموحد⁴. ويجب أن تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة، نذكر منها نوع البضائع ووزنها وقيمتها ومنشأها... وقد حددت المادة 96 وما يليها من قانون الجمارك أصول تقديم هذا البيان وما يجب أن يتضمنه.

وتتجلى أهمية البيان الجمركي بأنه يُثبت دين الخزينة من جهة ويُحدد مسؤولية المصرح من جهة أخرى⁵.

فمنذ قبوله وتسجيله، يُصبح البيان التفصيلي صكاً رسمياً يمكن أن يُشكل دين يمنح إدارة الجمارك حق ملاحقة تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة بواسطة الإكراه، كما يمنحها إمتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة. كما إن توقيعه من قبل المصرح، يُرتب عليه تأدية الرسوم ويُلقِي على عاتقه مسؤولية المخالفات التي تتجم عن التصريح.

وبالتالي فإن تقديم البيانين الموجز والتفصيلي أمر إلزامي، فإدخال أية بضاعة أو إخراجها من البلاد بدون مانيفست أو بيان تفصيلي يشكل مخالفة تقمع كونها تهريباً. وكل زيادة

¹ مايا ملحم، "المانيفست عمره مئات السنين ولا غنى عنه في المعاملات... رغم التطور"، حديث المالية، النشرة الداخلية لوزارة المالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد 32، 2008، ص: 8.

² فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 72.

³ شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، الدار الجامعة، بيروت- لبنان، 1994، ص: 107.

⁴ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 80.

⁵ المرجع نفسه، ص: 89.

أو نقص في المانيست يُشكل مخالفة جمركية، وكل بيان تفصيلي غير صحيح يشكل مخالفة بيان كاذب.

إن الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة يُقصد به بأن المعلومات المذكورة في البيان التفصيلي المتعلق بهذه البضائع مخالف للحقيقة، أي مزورة أو كون بعض الوثائق أو كل الوثائق المتعلقة بهذه البضائع والمرفقة بالبيان التفصيلي مزورة.

فالغش هنا يركز على عنصر التزوير، والتزوير بشكل عام هو تحريف الحقيقة إما زيادة أو نقصاناً أو تعديلاً بحيث "يتم التغيير المقصود للحقيقة بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي التي نص عليها قانون العقوبات العام بإعتباره موطن القواعد العامة والتي يقتضي الرجوع إليها عند كل نقص في النص الحاضر"¹.

والتزوير يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً، فالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية يترك أثراً يُدركه الحس وتقع عليه العين²، والطرق المادية تكون إما بإضافة حروف أو كلمات أو أرقام أو حذف حروف أو كلمات أو أرقام أو تعديلها وتغييرها. أما فيما يخص التزوير المعنوي فهو تغيير الحقيقة إنما لا يترك أي مظهر مادي ملموس يمكن من خلاله اكتشاف التزوير لأنه تمّ في المعنى، كإدراج بيانات كاذبة³ في المستند على أنها صحيحة.

بعد أن تعرفنا على مفهومي التهريب والغش التجاري الذي يتم على مستوى المكاتب الجمركية، فإننا سنتناول الآن أساليب التهريب الجمركي.

ثالثاً: أساليب التهريب الجمركي:

تتخصر معظم عمليات التهريب في الاساليب التالية:

أ- التصريح الخاطيء في القيمة:

يلعب التقييم لدى الجمارك دوراً كبيراً فيما يخص حساب وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك يلعب دوراً كبيراً في إعداد سياسة وإحصائيات التجارة الخارجية، وعلى هذا

¹ أنديرا مشيك، دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في الجمارك، رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية- الفرع الأول، 2018، ص: 29.

² نزيه نعيم شلال، دعاوى التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص: 61.

³ المرجع نفسه، ص: 62.

الأساس فقد خصص له المشرع حيزاً كبيراً في قانون الجمارك وذلك من خلال المواد (من 35 الى 49).

فموجب المادة 35 من قانون الجمارك أن القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للبضائع المستوردة الى لبنان هي قيمة الصفقة اي الثمن المدفوع فعلياً¹ او الواجب دفعه. ويفهم "بالثمن المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه" كامل المبلغ الذي أداه أو سوف يؤديه المشتري للبائع أو لصالح هذا الأخير لقاء البضائع المستوردة ويشمل المدفوعات التي تمت أو ستتم كشرط لببيع البضائع المستوردة² من قبل الشاري للبائع أو من قبل الشاري لصالح شخص ثالث ايفاء لموجب البائع، ويمكن أن يتم الايفاء نقداً أو بواسطة اعتماد مستندي، كما يمكن أن يتم الدفع بشكل مباشر أو غير مباشر³.

أما عند التصدير، فالقيمة التي يجب التصريح عنها هي قيمة البضائع عند تسجيل البيان مضافاً اليها مصاريف النقل حتى الحدود.

وفي حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة، حينها يتم اللجوء الى الطرق البديلة تباعاً وفقاً لاحكام المواد (37،38،40،41،42،43) المتمثلة بالتالي:

1- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة للبضائع المطابقة تم تصديرها الى لبنان خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها، وإذا وجدت عدة بضائع مطابقة⁴ بقيم مختلفة، تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

2- في حال تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة تكون القيمة الجمركية المقبولة هي قيمة الصفقة للبضائع المماثلة تم تصديرها الى لبنان خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير البضاعة المراد تقييمها، وإذا وجدت عدة بضائع متشابهة⁵ بقيم مختلفة، تعتمد أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المراد تقييمها.

¹ Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, the world bank, Washington, 2005, p:158.

² حسن عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، مرجع سابق، ص: 866.

³ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 56.

⁴ اي البضائع التي تتطابق مع البضائع التي يجري تقييمها من جميع النواحي المادية والنوعية والشهرة، ويشترط أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

⁵ اي البضائع التي لها خصائص ومكونات مادية مشابهة للبضائع التي يجري تقييمها وتمكنها من اداء نفس الوظائف والقيام مقامها تجارياً وتراعى النوعية والشهرة والعلامات التجارية في تحديدها، ويشترط أن تكون من نفس منشأ ومصدر البضائع التي يجري تقييمها.

- 3- تُسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى سعر الوحدة الذي بيعت فيها البضائع المستوردة المطابقة أو المشابهة لها بحالتها لدى الاستيراد، الى طرف غير مرتبط بالبائع، بأكبر كمية إجمالية خلال 30 يوماً قبل أو بعد تاريخ إستيراد البضائع الجاري تقييمها وذلك بعد إستقطاع المصاريف والتكاليف المتعلقة بعملية الإستيراد والبيع في بلد الاستيراد.
- 4- تُسند القيمة الجمركية للبضائع المستوردة الى القيمة المحسوبة¹ على البضاعة وهي تتكون من مجموع العناصر التي تدخل في تحديد الثمن (تكلفة المواد الاولية، عمليات التصنيع، المصاريف العامة، مقدار الربح...).
- 5- وفي حال تعذر تحديد القيمة بالوسائل السابقة، تُحدد القيمة على أساس المعطيات المتوافرة بوسائل معقولة ومرنة تتوافق مع المبادئ والاحكام العامة للاتفاقيات الدولية النافذة في لبنان.
- أما عن آلية الغش في مجال التقييم فتتم من خلال إحداث زيادة أو نقصان في القيمة الحقيقية للبضاعة.

- تخفيض القيمة²:

عادة ما يتم تخفيضها عند الإستيراد حيث يقوم المصريح بالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة وهذا بهدف التملص من جزء كبير من الضرائب والرسوم الجمركية. وفي لبنان يُعتبر هذا النوع الأكثر شيوعاً، ويتم من خلال تقديم فاتورة المخفضة أو مزورة عن البضائع الإستهلاكية الداخلة الى لبنان بكميات كبيرة³، ويحصل عادة في المطار أو المرفأ، ويُكبد الدولة خسائر فادحة، وهو أخطر من التهريب الذي يحصل عبر المعابر غير الشرعية. نذكر على سبيل المثال الاستيراد بقيمة 60 الف دولار وتقديم فاتورة بقيمة 20 الف دولار⁴.

- تعظيم القيمة:

وتتم من خلال التصريح بقيمة أعلى من القيمة المدفوعة المستحقة فعلاً أو المستحق دفعها بهدف إخراج رأس المال من البلد، (في الدول التي تضع قيود على إخراج رأس المال) وإستثماره في بلد آخر ترتفع فيه نسبة الفائدة وتقل الضريبة⁵.

¹ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 61.

² عيسى عبدالله علي العيسى، المادة العلمية لاتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص: 122.

³ محاسن المرسل، "ضغوط فرنسية تدفع لبنان لمكافحة التهريب الضريبي، الشرق الاوسط، العدد 14901، 15/09/2019، <https://aawsat.com>، تاريخ الدخول 04/10/2019، الساعة 10:00 pm.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ عيسى عبدالله علي العيسى، المادة العلمية لاتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق ص: 124.

ب- التصريح الخاطئ بالمنشأ:

وفقاً للقانون الجمركي اللبناني يقتضي التمييز بين المنشأ غير التفضيلي للبضائع المنشأ التفضيلي:

فيما يتعلق بالمنشأ غير التفضيلي، عرفت المادة 25 من القانون أعلاه، "منشأ البضائع هو البلد الذي أنتجت فيه أو المتحصّل عليها كلياً أو جزئياً في هذا البلد".

وتعتبر البضائع التي يتم إنتاجها في أكثر من بلد، من منشأ البلد الذي يجري عليها فيه التحويل أو التصنيع الجوهري¹ الأخير المقيم اقتصادياً، شرط أن يتم ذلك في مؤسسة متخصصة لهذه الغاية وأن يؤدي الى صنع منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع.

أما المنشأ التفضيلي للبضائع يؤمن الإعفاء الجزئي أو الكلي من الرسوم الجمركية وفقاً للمادة 29 من قانون الجمارك، وتحدد كل إتفاقية السلع التي تستفيد من المعاملة التفضيلية والشروط المفروضة في هذه السلع لإكتساب صفة المنشأ².

وعلى هذا الاساس فإن عنصر المنشأ في غاية الأهمية لأن التصريح السليم به يعني السهر على إحترام وتطبيق السياسات التفضيلية للدول التي تربطنا معها إتفاقيات، فالإمتيازات لا تستفيد منها إلا الدول المتعاقدة وهذا تطبيقاً لقاعدة "المعاملة بالمثل"، وهنا تظهر لنا الفائدة التي يجنيها المخالفون من التصريح الخاطئ بالمنشأ، وذلك أنهم عن طريق التصريح الخاطئ يمكنهم الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة بموجب الإتفاقيات التجارية، وبالتالي التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.

وعليه فالغش على مستوى المنشأ يتمثل في التصريح ببلد آخر كمنشأ للبضاعة³ بهدف إخضاعها لوضع أكثر ملاءمة من الوضع الخاص بها أو للإستفادة من تعريفه أدنى من التعريف المطبقة فعلاً.

¹ Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, op.cit. p: 185.

² فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 51.

³ محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 07/01/1960، (ثبت من وقائع القضية أن البضاعة المستوردة تحمل منشأ غير صحيح، بضائع ذات منشأ بلجيكي مطبوع عليها ان منشأها باريس، وخُصت المحكمة الى اعتبارها بحكم استيراد البضائع الممنوعة او محاولات استيراد بضائع ممنوعة وبالتالي الحكم على الجهة المستأنفة بجزاء يوازي ضعف قيمة البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية)، منشور في كتاب بيار إميل طويبا، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002، ص: 418.

نذكر على سبيل المثال تزوير شهادة منشأ إرسالية بضائع بهدف الإستفادة من التعريفية التفضيلية بموجب إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية¹، وبالتالي إعفاء هذه الإرسالية من الرسم الجمركي، في حين أن هذه الإرسالية لا تخضع بتاتاً لشروط إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية وبالتالي ما كان يجب أن تستفيد من الإعفاءات التي إستفادت منها.

ج- التصريح الخاطئ بالنوع التعريفي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون الجمارك "على أن أنواع البضائع ورموزها التعريفية ومعدلات الرسوم التي تخضع لها، تُحدد ضمن جدول مسمى تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق".

وكذلك عرفت المادة 50 من هذا القانون أن "نوع البضائع هو التسمية الجمركية لهذه البضائع كما وردت في جدول تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق".

إلا أن البضائع غير المدرجة في أي بند من بنود هذا الجدول وكذلك البضائع التي تدخل في بندين أو أكثر من بنوده، فتُبنى وفق القواعد العامة لتفسير هذا النظام، بقرارات تصدر عن المجلس الأعلى للجمارك بعد إستطلاع رأي المدير العام.

أما عن آلية الغش على مستوى النوع التعريفي للبضائع فهي تتمثل في التصريح الخاطئ² المقدم من قبل المتعاملين الإقتصاديين عن البضائع في وضعية تعريفية غير وضعتها الحقيقية من أجل التهرب الكلي أو الجزئي من العبء الضريبي الملقى على عاتقهم. وعادةً ما تكون الوضعية المصرح بها مجاورة للوضعية الحقيقية بغية إبعاد شكوك المصالح الجمركية.

نذكر على سبيل المثال:

¹ إخبار مقدم من النائب جورج عقيص والنائب ماجد ابي اللمع لجانب النيابة العامة التمييزية، " التحقيق في ملفات الفساد الذي يجري التداول بها في وسائل الاعلام المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك، تاريخ 28/04/2019.

² محكمة الدرجة الاولى في بيروت، قرار رقم 409، 1951/10/1951، (حيث قضت المحكمة بتصديق قرار إدارة الجمارك بفرض غرامة جمركية على كل من حسن عيتاني العميل الجمركي لإقدامهم على تقديم بيان كاذب في نوع البضاعة حيث قدما بياناً بإثنتين وعشرين بالة وقد ذكر انها تحتوي على جوخ صوف إلا ان عند معاينتها من قبل الكشاف تبين أن البضاعة من نوع الحرير الصوفي الاصطناعي)، منشور في كتاب بيار إميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 546.

- إستيراد ألواح وأسياخ حديدية والتصريح عنها على أنها حديد خام وبذلك يكون التاجر قد تهرب من الرسوم الجمركية المفروضة على الحديد المخصص لتشييد الأبنية، ومن ثم إعادة بيعها في السوق اللبنانية بسعرها المتداول.

- إستيراد ألبسة جديدة والتصريح عنها على أنها مستعملة (بالات)¹ حيث يتم ضغطها ونزع أغلفتها، فتُغفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن رسوم جمركية أخرى. ويقتصر دخولها على سداد رسم نوعي مرتبط بوزن الحمولة وليس بنوعيتها. ثم يعمد التاجر لاحقاً الى إعادة تأهيلها وغسلها وكيها لتُباع بالاسعار الحقيقية لعلاماتها التجارية.

د - الغش المتعلق بالاوضاع المعلقة للرسوم:

من حيث المبدأ تتوجب الرسوم الجمركية على البضائع التي تدخل البلاد. إلا أن المشرع اللبناني كغيره من المشرعين في الدول الأخرى نص على حالات تعلق بموجبها إستيفاء هذه الرسوم² نظراً لما في ذلك من أهمية في تنشيط قطاعي التجارة والخدمات من جهة بما يساهم في زيادة الإستثمار وتوفير العمل لليد العاملة، وتنمية قطاع الصناعة من جهة أخرى من خلال تشجيع الصناعيين على تنمية صناعتهم وزيادة إنتاجيتهم المعدة للتصدير وإستثمار قيمتها في الصناعة بُغية تحقيق أهداف إقتصادية متنوعة منها غزو الأسواق الأجنبية، تنشيط التجارة الخارجية، وتحسين الميزان التجاري اللبناني³.

وإن الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الجمارك تُمكن من تخزين البضائع وتحويلها وإستعمالها أو تنقلها بتعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المتوجبة، شرط تقديم تعهدات مكفولة أو ضمان الرسوم نقداً او بكفالات مصرفية.

وعلى هذا الأساس فإن المستفيد من الأوضاع المعلقة للرسوم يستفيد من تعليق كل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى طيلة مدة الإستفادة من هذا الوضع، وتتمثل الأوضاع المعلقة للرسوم في الترانزيت وإعادة التصدير، المستودعات الجمركية، المناطق الحرة، الإدخال المؤقت.

¹ محضر جلسة مجلس الوزراء، رقم 71، قرار رقم 2018/23، تاريخ 17/05/2018، ص:02.

² فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص: 456.

³ مهدي محفوظ، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص: 623.

أما عن آلية الغش فيما يتعلق بالأوضاع المتعلقة للرسوم فهي تتمثل في الحصول على الوضع المعلق للرسوم بطريقة غير شرعية أو إستغلال الامتيازات التي يمنحها النظام، فعلى سبيل المثال خلال عملية الإدخال المؤقت يتم إدخال السيارات من دون دفع الرسوم الجمركية ومن دون تسجيلها وتستخدم تلك السيارات لفترة زمنية محددة، قبل أن تُعاد من جديد الى المنطقة الحرة لتجديدها. وتتم عملية الفساد والتهرب الجمركي بالتلاعب على القانون في المنطقة الحرة من خلال شراء السيارات الفخمة والتي تتجاوز قيمتها مئات الآف الدولارات وبعد إستخدامها طيلة فترة الإدخال المؤقت وإنهاء مدة الرخصة يقوم صاحبها بإرسالها للمنطقة الحرة من جديد، لتقوم وكالة السيارة بشرائها مرة أخرى دون دفع رسوم جمركية وتحصل مجدداً على رخصة إدخال مؤقت، أو جمركتها بعد أن تكون قد إنخفضت رسومها الجمركية إلى النصف تقريباً.

هـ_ تزوير الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي:

تنص المادة 98 من قانون الجمارك على أن المجلس الأعلى للجمارك يُحدد بقرارات تصدر عنه، بعد إستطلاع رأي مدير عام الجمارك، شكل البيان التفصيلي ومواصفاته ومندرجاته وعدد نسخه والمستندات الواجب أن ترفق به. وعلى هذا الأساس فإنه الى جانب وثيقة البيان المفصل المحدد شكله من قبل إدارة الجمارك، توجد مستندات أخرى تُلحق بالبيان الجمركي وهي تتمثل غالباً في فواتير الشراء، وشهادات المنشأ، والشهادات الصحية، ومختلف التراخيص التي يمكن أن تطلب عند التصدير أو الإستيراد¹، كما يمكن أن تطلب مستندات تتعلق بنشاط المتعامل الإقتصادي مع الجمارك مثل السجل التجاري والرقم المالي.

وتُطلب هذه المستندات من أجل تسهيل مراقبة البضائع والتأكد من تطابق البيانات و المعلومات المصرح عنها في البيان الجمركي والوضعية الحقيقية للبضائع. ومن أجل التهرب من الإجراءات المعمول بها يلجأ المخالفون الى تقديم وثائق مزورة عن طريق أساليب متطورة (إضافات، تشطيب، ازالة...).

وشهدت عمليات التزوير هذه تزايداً ملحوظاً وذلك نظراً للتطور التكنولوجي وخاصة فيما يتعلق بالمعلوماتية، وتوسع وتعدد إستعمالها ولعل هذا الأمر أدى الى تزايد الغش التجاري على مستوى المكاتب الجمركية وخاصة بعد تحرير التجارة الخارجية وفتح الباب على مصراعيه أمام جميع المتعاملين الإقتصاديين.

¹ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 81.

وعليه أساليب عدة يمتنها أصحاب العلاقة للتهرب من الرسوم الجمركية أساليب لو جرت مكافحتها لفازت خزينة الدولة بإيرادات مهمة.

وبهدف تضليل إدارة الجمارك، يلجأ المهربون الى استعمال طرق مختلفة تتغير حسب طبيعة المراقبة الجمركية للبلدان المستوردة، تتمثل بالتالي:

- فاتورة مزدوجة¹:

حيث تُقدم الفاتورة ذات القيمة المتدنية للجمارك، في حين يحتفظ المستورد بالفاتورة الصحيحة التي تحوي القيمة الحقيقية للصفقة.

- فاتورة مزورة:

في هذه الحالة المستفيد يؤثر على السعر الإجمالي للمعاملة، حيث يقوم بصورة فردية بتقديم مستندات مزورة لجمرك البضاعة، أو منطوية على دلالات كاذبة عن العدد والوزن والنوع والقيمة وتحوي معلومات غير مطابقة لبيانات التصريح الجمركي.

وهنا يستعمل المزورون طرق مختلفة تتمثل بوضع على الوثيقة ختم مسروق أو مقلد، أو عن طريق تزوير المستندات، حيث أن التقنيات الحديثة فتحت مجالات جديدة بإستخدام طرق متطورة للغش مثل: إستخدام الآت التصوير، إستخدام الطباعة الملونة لإنتاج مستندات مقلدة، إستخدام نماذج غير معبأة لفواتير المصدرين وذلك نتيجة إتفاق بين المصدرين والمصدرين وقد تكون نماذج الفواتير موقعة ومختومة من قبل المصدر، ويمكن تعبئة اي معلومات فيها².

- الدفعات الجزئية:

حيث يقوم التاجر بشراء بضائع من دولة معينة بقيمة محددة للحاوية الواحدة، ومن ثمّ يقوم بالإستحصال على فاتورة من الشركة التي يستورد منها بأقل من القيمة الفعلية ويدفع الرسوم الجمركية على أساس الفاتورة ويقوم بدفع المبلغ المتبقي مباشرة من حسابه الخاص³.

ولا تقتصر أساليب التهرب على تلك المذكورة، ولكنها تبقى الأكثر شيوعاً في الوقت الراهن.

¹ عيسى عبدالله علي العيسى، المادة العلمية لاتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص: 123.

² المرجع نفسه.

³ مقال منشور، "فواتير مخفضة تقدم الى الجمارك للتهرب من الضريبة"، البيان الاقتصادية، مجلة مالية اقتصادية اجتماعية، مرجع سابق ص: 20.

ويتم التهرب الجمركي أيضاً عن طريق الشركات العاملة في السوق اللبناني وفقاً لنظام الإفشور، إذ تكون هذه الشركات قد حصلت على رخصة تأسيس في أحد بلدان الملاذات الضريبية الآمنة¹ (كلمبان نظراً لما يُقدمه من مميزات ضريبية في سبيل تحفيز الإستثمار بهدف تنمية إقتصاده)، في حين أنها تُنفذ أعمالاً في بلد آخر يخضع لسيادة دولة أخرى من الناحية القانونية².

وتُعتبر هذه الشركات من الشركات المساهمة ويرعاها المرسوم الإشتراعي رقم 46/83 وفقاً للقانون رقم 19 الصادر في العام 2008، حيث حدد هذا المرسوم في مادته الأولى حصراً النشاطات التي يحق لهذه الشركات مزاولتها، وفي مادته الثانية الاعمال المحظورة عليها ممارستها، وإن مخالفة شركات الأوفشور لأحكام هذه المادة، يجعلها خاضعة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الاموال العاملة في لبنان مضافاً إليها 50% من قيمة الضريبة عن السنة التي تمت فيها المخالفة³.

وبما أن تلك الشركات تقوم بنشاطها حصرياً خارج الأراضي اللبنانية، أو في المنطقة الجمركية الحرة⁴، ويعود لها إستعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية إعادة تصديرها، إلا أنه يُحظر عليها قانوناً طرح منتجاتها في السوق المحلي التي تتواجد فيه، وبهدف التهرب الجمركي وتحايلاً على القانون تلجأ هذه الشركات الى إدخال بضائعها الى السوق اللبناني بطرق غير مشروعة مستخدمة عدة أساليب منها⁵: تسجيل البضائع

¹ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على إقتصاديات الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 86.

² نادر شافي، "شركة الأوف شور"، مجلة الجيش، العدد 246، السنة الواحدة والعشرون، كانون الاول 2005،

<https://www.lebarmy.gov.lb/> تاريخ الدخول: 15/02/2019، 8:30 pm.

³ قرار مجلس شوري الدولة رقم 2018/699، 16/04/2018، (الدولة/ شركة P.e.l offshore) حيث قضى م.ش.د. بتصديق قرار الجهة المستأنفة بتكليف الجهة المستأنف بوجهها بضريبة الباب الاول والغرامة المرتبطة بها عن الايرادات المحققة عن عقود الامتياز وذلك لمخالفتها أحكام قانون الأوف شور حيث قامت شركة P.e.l offshore بالانتفاع من العلامة التجارية العائدة لشركة شقيقة مقيمة في لبنان (شركة ن.س للتجميل) وسجلت تلك العلامة على اسمها وبالتالي انتفعت وتملكت حقوقاً لشركة لبنانية وهذا محظورٌ عليها.

⁴ اندره شدياق، الشركات التجارية في لبنان، غرفة الصناعة والتجارة في بيروت وجبل لبنان، ص: 31.

⁵ عبد الرحمن عرابي، "الفساد الجمركي الشركات الوهمية بوابة التهريب في لبنان"، العربي الجديد، العدد 981، السنة الثالثة، 09/05/20017، ص: 26.

على أنها تالفة أو إعادة تغليف جزء منها وتهريب جزء المتبقي الى السوق اللبناني دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة والتي تتفاوت بحسب نوع السلعة. أو عن طريق تهريبها الى الخارج وإعادة إستخدامها شرعياً بعد الحصول على حسومات ضريبية عليها.

وبعد أن تناولنا التهرب الجمركي وأساليبه سننتقل الى تبيان آثاره السلبية على ميزانية الدولة بصفة خاصة وعلى الإقتصاد الوطني بصفة عامة.

البند الثاني: آثار التهرب الجمركي

يرمي التهرب الجمركي الى التملص من الضرائب والرسوم الجمركية أو التغاضي عنها، ويسعى المتعاملون الإقتصاديون غير النزهاء من خلاله الى تحقيق أرباحاً طائلة، مما يلحق أضراراً بالخرينة العامة والإقتصاد الوطني.

وعليه سنحاول تبيان الآثار السلبية للتهرب الجمركي، حيث سنتناول آثاره على مالية الدولة (أولاً)، وعلى إقتصادها (ثانياً)، على المجتمع (ثالثاً).

أولاً: الآثار المالية

تتمثل أولى ثمرات التهرب الجمركي في حرمان الخزينة العامة من مواردها، ما يؤدي الى انخفاض الإدخار العام.

أ- حرمان الخزينة العامة من مواردها:

إن من المهام الأساسية التي تضطلع إدارة الجمارك القيام بها هي تحصيل الرسوم الجمركية طبقاً للتعريفات الجمركية بالإضافة الى رسوم أخرى تُفرض على البضائع المستوردة، لذا فإن إستيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الرسوم المتوجبة عليها يترتب عنه ضياع جزء هام من موارد الخزينة العامة من الإيرادات والضرائب التي كان يمكن جبايتها عند الاستيراد من البضائع المهربة (رسوم جمركية، رسوم استهلاك، الضريبة على القيمة المضافة...) ¹. نذكر على سبيل المثال أن تهريب المحروقات من سوريا الى لبنان يتسبب بخسائر فادحة للخرينة اللبنانية تُقدر بمئات آلاف الدولارات يومياً وبالتالي بعشرات ملايين الدولارات سنوياً ².

¹ آلان بيفاني، "تأثير التهريب على واردات الدولة ومداخيلها"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، قاعة Seaside Pavilion، بيروت- لبنان، 28/04/2018، الساعة 9:30 صباحاً.

² رنى سعرتي، البنزين السوري المهرب وصل الى بيروت، جريدة الجمهورية، العدد 2318، 07/06/2018، ص:11.

ويترتب عن التهرب الجمركي أيضاً التهرب من ضريبة الدخل حيث أن الأرباح المرتفعة التي يجنيها المهربين لا تُسجل في السلطات الضريبية لطبيعتها السرية وصعوبة تقديرها مما يُلحق ضرراً بالخزينة العامة يتمثل بفقدانها جزء من ضرائب الدخل المستحقة¹.

ب- إنخفاض الإدخار العام:

إن التهرب يُلحق خسائر جمةً بالخزينة العامة، أهمها حدوث عجز في ميزانية الدولة مما يجعل الدولة غير قادرة على تغطية النفقات العمومية على أكمل وجه، وبالتالي عدم وفائها الكامل بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات، وأمام هذه الوضعية تلجأ الى طلب قروض لترقية ودعم الحياة الاقتصادية.

إن الموارد المالية للدولة تشكل إدخاراً عاماً وبالتالي فإن نقصها يجعل الدولة عاجزة على القيام بالمشاريع الإستثمارية التي تقتضيها التنمية²، كما إن انخفاض معدلات الإدخار يؤدي الى التقليل من حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار، ويترتب عن ذلك ركود اقتصادي³ وبالتالي إرتفاع معدل التضخم والبطالة، والتقليل من دورها في التكافل الاجتماعي في تقديم الإعانات والمساعدات الإجتماعية.

فإنخفاض حصيلة الرسوم المستهدفة للدولة، يؤدي بالضرورة الى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الموازنة هي صك تشريعي تقدر فيه نفقات الدولة ووارداتها عن سنة مقبلة⁴، وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق، فإن النقص الناتج عن التهرب يؤدي الى الإخلال بتوازن الميزانية، مما يدفع بالدولة الى البحث عن موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادتها لسد العجز. أو اللجوء الى الإقتراض أو الإصدار النقدي.

ج- التأثير على الكتلة النقدية:

يؤدي التهرب الى إنشاء سوق صرف موازية مؤثراً بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

¹ عبد الكريم فهد، "أثر جريمة التهريب الجمركي على الاقتصاد"، دبلوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2009، ص: 41.

² موسى محمد البشير، أثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، 2005، ص: 64.

³ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص: 66.

⁴ فوزت فرحات، المالية العامة، دن، 2010، ص: 41.

1- إنشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الإستيراد عن طريق التهريب يؤدي الى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج¹، أما التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل اليها نتيجة صرفها في الاسواق الموازية.

ولذلك تلجأ الدولة لأسباب تتعلق بسياستها النقدية الى منع إستيراد بعض البضائع أو إخضاعها لرسوم جمركية مرتفعة رغبة في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة².
فما لاشك أن التهريب يؤدي هنا الى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج، وحالة إنكماش عند إستيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة. وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب، كما تعتبر ممولاً لنشاطاته.

2- عرقلة تحديد الاسعار

للتهرب أثر على المنافسة المشروعة، حيث يؤدي الى عرقلة تحديد الاسعار حسب قواعد السوق، اذ تركز المنافسة على حرية الاسعار، وعرقلة هذه الاخيرة يُشكل مساساً بالمنافسة المشروعة، إذ عادة ما تُباع البضائع المهربة بأسعار متدنية مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية وهذا ما يُشكل منافسة غير مشروعة³.

ثانياً: الآثار الاقتصادية

للتهرب آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني، حيث يؤدي إلى عرقلة السياسة الإقتصادية للدولة من خلال التأثير على الصناعات الناشئة التي تعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، بالإضافة الى التأثير على التجارة الخارجية.

أ- التأثير على الصناعات الناشئة

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الرسوم الجمركية على الواردات هي حماية الإقتصاد الوطني، فمن خلال فرضها تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح للصناعات

¹ عبد الكريم فهد، "أثر جريمة التهريب الجمركي على الإقتصاد"، مرجع سابق، ص: 42.

² المرجع نفسه، ص: 50.

³ آلان بيفاني، "تأثير التهريب على واردات الدولة ومداخيلها"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، مرجع سابق.

الناشئة بالنمو والتطور حتى تُصبح قادرة على المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف إقتصادية معينة. فعن طريق التملص من دفع الرسوم الجمركية المستحقة تُصبح السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق بأسعار منخفضة منافسة بذلك المنتجات المحلية، ما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيتسبب بإغلاق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح القوة العاملة، وضعف القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي الى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع البطالة¹.

وبالتالي الى ضرب الإقتصاد اللبناني وإحباط خطط الدولة التنموية عن طريق مزاحمة منتجاتها بإغراقها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار جد منخفضة.

ب- التأثير على ميزان المدفوعات

إن للتهرب آثاراً سلبية مباشرة على التجارة الخارجية للدولة، فبسبب التهرب تكون الإحصاءات المتضمنة الصادرات والواردات غير صحيحة سواء من حيث الكم أو الكيف الامر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة وقد يمتد هذا الإختلال حتى الى حسابات الدولة المتعلقة بالإستهلاك والإنتاج والإدخار، مما يؤثر سلباً على السياسة الإقتصادية والتنموية ككل.

فعلى سبيل المثال عندما تفرض الدولة رسوماً جمركية مرتفعة على سلع معينة لرفع من أسعارها في السوق الداخلية بهدف التشجيع على إنتاجها محلياً؛ وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي الى إنخفاض الاسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، وذلك من شأنه تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها في الخارج، الأمر الذي يؤدي الى تحسين ميزان المدفوعات غير أن التهرب يمكن أن يحدث خللاً في مخططات الدولة ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظراً لإخلاله بشروط التوازن تلك.

وفي لبنان يعود سبب العجز في ميزان المدفوعات الى العجز في الميزان التجاري والذي سجل عجزاً بقيمة 17 مليار دولار في العام 2018، بإرتفاع نسبته 1.7% مقارنة بالعام 2017 حين بلغ العجز في الميزان التجاري 16.7 مليار دولار في هذا العام، وذلك حسب الإحصاءات الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك. ويعود هذا الإرتفاع في العجز الى زيادة فاتورة الاستيراد

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص:66.

حيث بلغت قيمتها في العام 2018 حوالي 20 مليار دولار وبلغت قيمة الصادرات 3 مليار دولار¹.

وعليه سجل ميزان المدفوعات في العام 2018 عجزاً قياسيماً قدره 4.8 مليار دولار مقارنة بالعام 2017 حيث سجل عجزاً قدره 165 مليون دولار²، وهذا العجز لم يشهده لبنان سابقاً ولم يحصل منذ تاريخ الاستقلال³.

فالعجز في ميزان المدفوعات يعني ببساطة أن الأموال التي تخرج من لبنان أكثر من الأموال التي تدخل إليه مما يؤدي الى إستنزاف الإحتياط بالعملات الاجنبية وزيادة الضغط على سعر صرف الليرة⁴، وخير مثال ما يشهده لبنان من أزمة دولار خانقة بدأت في تشرين 2019 وما زالت مستمرة حتى الآن، بحيث يشهد الشوق شحاً بالعملات الأجنبية مما انعكس سلباً على سعر الصرف الليرة اللبنانية وعلى قيمتها بحيث أصبحت تساوي ما يقارب سبعة آلاف مقابل الدولار الواحد في السوق السوداء، ما دفع أصحاب المصارف الى فرض سقف للسحوبات على الليرة اللبنانية وذلك لتخفيف نزيف الدولار الذي يخرج من إحتياطي مصرف لبنان، وكما يعتزم مصرف لبنان الى رفع الدعم أو تقليصه على بعض السلع الاساسية المستوردة (القمح، المحروقات، الدواء) للحفاظ على ما تبقى من الإحتياطي النقدي الأجنبي للبلد، في ظل ما يشهده لبنان من أزمات إقتصادية كبيرة تلقي بعانتها على كاهل المواطن اللبناني. وقد تلجأ الدولة الى الاقتراض من أجل تغطية العجز في ميزان المدفوعات.

ج- عرقلة الاستثمار:

إن التهرب بإعتباره نشاطاً من الأنشطة غير الرسمية، يؤدي الى خلق بيئة طاردة للإستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء⁵، فالمستثمر الأجنبي في قطاع التصنيع على سبيل المثال، قبل

¹ مرصد الاعمال، مركز الدراسات الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، 2018، ص:32

² المرجع نفسه، ص:31.

³ فيفيان عقيقي، "العجز الاعلى في ميزان المدفوعات منذ الاستقلال"، جريدة الاخبار، العدد 3630، السنة الثالثة عشرة، 04/12/2018، ص:4.

⁴ فيفيان عقيقي وعلي هاشم، "سبع مؤشرات سيئة في العام 2018"، ملحق رأس المال، جريدة الاخبار، العدد 3652، السنة الثالثة عشرة، 31/12/2018، ص:4.

⁵ فادي الجميل، "تأثير التهريب على الفرد والمجتمع والاقتصاد"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، قاعة Seaside Pavilion، بيروت- لبنان، 28/04/2018، الساعة 9:30 صباحاً.

أن يتخذ دخول أي سوق للإستثمار فيه أول ما يحرص على معرفته هو مدى توفير الحماية القانونية للمنتجات التي سيقوم بتصنيعها في ذلك السوق، أي بمعنى آخر هل هناك من نشاط تهرب يُهدد من القيمة التنافسية للمنتجات المزمع تقديمها في ذلك السوق أم لا؟.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للتهرب الجمركي:

بالإضافة الى الآثار التي يُخلفها التهرب الجمركي على المستوى المالي والإقتصادي للدولة، فإن له آثار لا تقل أهمية على المستوى الإجتماعي، الصحي، والسياسي وذلك بكونه يخلُ بالنظام العام في مختلف دعائمه.

أ- الاثر السلبي للتهرب على المستوى الاجتماعي:

إنّ نجاح البعض في التهرب من دفع الرسوم الجمركية يؤدي الى فقدان المستوردين والمواطنين الشرفاء لثقتهم في أجهزة الدولة المعنية بتحصيل تلك الرسوم¹، مما يؤدي الى إضعاف روح الانتماء و زيادة اللامبالاة وضعف التضامن الإجتماعي وانتشار ثقافة التهرب وجعلها مبدأ يحكم آليات السوق.

فالتهرب الجمركي يؤدي الى تخلص المتهربين من نصيبهم من الأعباء العامة بالنسبة لغيرهم وهو ما يؤدي بالإضرار بالشرفاء الذين يتحملون بصدق وإخلاص العبء الضريبي. ويزيد من خطورة الأمر أن الدولة في سبيل تعويضها خسارتها قد تلجأ الى زيادة العبء الضريبي على الطبقات الفقيرة. وهكذا تتوالى ردود الفعل فيزداد الشريف عبئاً، ويزداد المتهرب ميرة، وتكون النتيجة الاخلال بالمبدأ الاساسي للضريبة وهو العدالة أمام الضريبة².

وبما أن تحقيق العدالة الإجتماعية هدف أساسي تسعى الدولة الى تحقيقه، والرسوم الجمركية أحد الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق تلك العدالة، إلا أن التهرب منها يهدر العدالة الإجتماعية ويؤدي الى إتساع التفاوت بين الطبقات الغنية والفقيرة.

ولا يقتصر أثر التهرب الجمركي من الناحية الإجتماعية على المساس بمفهومي العدالة الضريبية و العدالة الاجتماعية، بل يتعداها الى ضرب القيم الأخلاقية في مجتمعنا الذي لطالما تغنّى بهذه القيم المتناقلة بين الأجيال عبر السنين.

¹ عليا عباس، "الآثار السلبية للتهريب"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، قاعة Seaside Pavilion، بيروت- لبنان، 28/04/2018، الساعة 9:30 صباحاً.

² عبد الكريم فهد، "أثر جريمة التهريب الجمركي على الاقتصاد"، مرجع سابق، ص: 42.

ويُساهم التهريب أيضاً في إرتفاع معدلات البطالة حيث أن إستيراد البضائع عن طريق التهريب من شأنه ان يُحول طلب المستهلكين من المنتج الوطني الى المنتج الاجنبي المهرب المتميز بانخفاض سعره، وهذا ما يؤثر على الإنتاج الوطني، حيث ينخفض نظراً لإنخفاض الطلب عليه، فيضطر المنتجون الى تسريح العمال، حيث تؤدي البطالة الى تفاقم الفقر وانتشار الفساد والآفات الإجتماعية وتزايد معدلات الإجرام بوجه عام بما فيها الجرائم الاقتصادية وجرائم التهريب، ليدخل المجتمع في حلقة مفرغة لا يجد مخرجاً لها، تؤثر لا محالة على النظام الإجتماعي، الثقافي، الإقتصادي وحتى السياسي¹.

ب- الاثر السلبي للتهرب الجمركي على الصحة والاداب العامة:

للتهرب الجمركي أثر سلبي على الصحة العامة أيضاً، فعدم خضوع البضائع الواردة عن طريق التهريب للرقابة الجمركية على مستوى المراكز الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المتعلقة بالإستهلاك يُشكل خطراً على صحة وأمن المستهلكين.

فالتهرب يؤثر على صحة المستهلك²، فدخل بضائع مهربة ومزورة أو فاسدة أو غير متطابقة للمقاييس والمواصفات المعتمدة قانونياً، تشكل خطراً محدقاً على صحة المستهلكين وأمنهم. فعلى سبيل المثال الأدوية المزورة والمقلدة أو منتهية الصلاحية، فعوضاً أن يكون الدواء آمناً للناس بالشفاء، يصبح قاتلاً للأمال والناس معاً.

إن تأثير التهريب الجمركي على الآداب العامة، يتم عن طريق إستيراد الكتب والمجلات وغيرها من المؤلفات التي تسيئ الى الهوية الوطنية والتي تشجع على القيام بتصرفات من شأنها أن تؤدي الى الإنحراف الاجتماعي.

ج- الاثر السلبي للتهرب الجمركي على المستوى القانوني والسياسي:

يُعتبر التهريب الجمركي أحد مظاهر الفساد الإداري من جهة وجريمة سرقة وهدر للمال العام من جهة ثانية ، لذا فهو يؤدي إلى إنتهاك هيبة وسيادة القانون من خلال إستغلال الأموال العامة لتحقيق المنفعة الخاصة من المهربين بوسائل شتى (الرشوة، استغلال المنصب...)، مما ينجم عنه الكسب غير المشروع والإثراء بدون سبب، فالذين يُمارسون عمليات التهريب ويجنون من ورائها أموالاً طائلة، يقومون بغسل هذه الأموال لإدخالها في الدورة الإقتصادية لإستثمار هذه

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص:181.

² عليا عباس، "الاثار السلبية للتهريب"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، مرجع سابق.

الأموال، إنما يكون هدفهم توظيف هذه الأموال وإعادة تدويرها بما يتعارض مع القوانين والقواعد الإقتصادية والاتفاقات الدولية¹، مما يؤدي الى إضعاف سلطة القانون من خلال تفرغ القوانين والضوابط من محتوياتها والتجاوز عليها.

ويتجلى الأثر السلبي للتهرب على المستوى السياسي في فقدان الثقة في قدرة الحكومة على ضبط الوضع الداخلي للبلد وذلك بسبب ضعف أجهزة الرقابة والمساءلة من خلال تكرار وتنامي هذه الظاهرة، مما يؤدي الى تقويض ثقة المنظمات الإقتصادية والمالية بإقتصاد البلد، كما وتبقى محاولات الإصلاح الإقتصادي عقيمة بسبب ضعف الإقتصاد الوطني وإحجام المنظمات الدولية الإقتصادية والمالية عن تقديم الدعم الكافي له².

¹ فادي الجميل، "تأثير التهريب على الفرد والمجتمع والاقتصاد"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، مرجع سابق.

² آلان بيفاني، "تأثير التهريب على واردات الدولة ومداخيلها"، المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الاول

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، أن نسبة مداخيل الرسوم الجمركية من إجمالي مداخيل الدولة في إنخفاض مستمر، ومَرَدُّ ذلك يعود إلى معاهدات التبادل التجاري المبرمة بين لبنان والدول العربية من جهة، وبين لبنان والدول الأوروبية من جهة أخرى، والتي من شأنها إعفاء البضائع المستوردة من الرسوم الجمركية. فضلاً عن التهريب الذي يتم عبر المعابر الشرعية وغير الشرعية بأساليبه المتنوعة، والذي أُنْهَكَ بدوره الخزينة العامة، وحجب عنها مبالغ طائلة، يُمكن تخصيصها للقيام بالمشاريع الإستثمارية التي تقتضيها التنمية، ناهيك عن إنعكساته الخطيرة على الإقتصاد الوطني والمجتمع ككل.

وعليه سننتقل الى الفصل الثاني لإبراز دور إدارة الجمارك في مكافحة هذه الظاهرة نظراً لخطورها وفقاً لصلاحيات التي منحها لها المشرع اللبناني وإظهار دور هذه الإدارة في محاربة الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني بشكل عام، والتهريب بشكل خاص.

الفصل الثاني: دور إدارة الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني.

مُنذ القدم، إرتبطت مهام الجمارك بالدور المُراد منها أن تتولاها على صعيد كل دولة من الدول، واختلفت هذه المهام وتنوعت بين دولة وأخرى.

وفي لبنان، تطورت مهام الجمارك وتعددت لتواكب التطور الحاصل عالمياً وعلمياً في شتى المجالات، ومع إنضمام لبنان للعديد من الإتفاقيات الدولية، والتي نتج عنها إعفاءات كاملة من الرسوم الجمركية أو تخفيضات معينة عليها، طالت معظم السلع، وتحول دور الجمارك من الدور التقليدي المتمثل في الجباية الى الدور الحديث المتمثل في الحماية وذلك عن طريق مكافحة الجرائم الإقتصادية وجرائم التقليد والتزوير وتهريب الأسلحة، وأيضاً تهريب المخدرات والأجهزة المعدة لتصنيعها وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم العابرة للحدود.

من هنا كان لابد من تحديث التشريعات الجمركية السابقة، وإصدار تشريعات جديدة تؤمن تأدية هذا الدور العصري الحديث، وذلك من خلال إستحداث نصوص قانونية جديدة ترعى عمل الجمارك اللبنانية وتكون منطلقاً للقيام بدورها، لتواكب كافة التطورات الحاصلة في مجال عملها فكان القانون الجديد عام 2000 الذي نقل إدارة الجمارك من كونها طرفاً في العلاقة بالمتعاملين معها من مواطنين وتجار ومخلصي بضائع ومستوردين ومصدرين، إلى شريك يراعي في جميع الإجراءات مبادئ التبسيط والعلنية والشفافية والمصلحة المشتركة¹ بينها وبين أصحاب العلاقة، فهي تتولى الأخذ بالأساليب الحديثة والنظم المتقدمة فيما يتعلق بسير المعاملات الجمركية وفي مختلف نواحي العمل الجمركي، كما تراعي لدى تطبيق هذه الاجراءات مبدأ ضرورة تيسير التجارة دون الإخلال بالرقابة الفعالة للجمارك². وكذلك تُمارس إدارة الجمارك سلسلة من المهام والتدابير الرقابية المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين، وذلك تنفيذاً للسياسة العامة التي ترسمها الدولة تحقيقاً لأهدافها، نذكر منها:

- إستيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم التي يناط بها أمر تحصيلها على المستوردات الى لبنان، وذلك ضمن الاحكام والقوانين التي يحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الإتفاقيات

¹ الجمارك اللبنانية، تقرير سنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص:82.

² Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, op.cit , p: 91.

التي يكون لبنان طرفاً فيها، وكذلك الامر فيما يتعلق برسوم التصدير التي تُفرض على بعض الصادرات.

- الحوّل دون إدخال البضائع الى لبنان، أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون.
- مراقبة الحدود البرية والبحرية والجوية وسائر الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، بغية تنفيذ الأنظمة والقوانين الجمركية ومختلف الاحكام التي تتناول إدخال البضائع أو تصديرها¹.
- التحري عن التهريب والتحقق منه، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك أو الانظمة الاخرى، وإقامة الحواجز والتحري عن الاشخاص².
- تسهيل التجارة الدولية وتنشيط الحركة التجارية والصناعية، بهدف فتح الأسواق أمام المنتجات الوطنية والمساهمة في تحفيز بيئة العمل الإستثمارية، من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية في كافة الاوضاع (استيراد- تصدير...).
- مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب³.
- حماية الوطن والمجتمع من المخاطر التي تهدد الصحة والامن، من خلال منع دخول الممنوعات على اختلافها، كالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف⁴ والأسلحة والذخائر والمتفجرات⁵.
- إعداد ووضع إحصاءات التجارة الخارجية ونشرها⁶.

وبذلك تكون الجمارك، وبحكم طبيعة عملها، وبسليتها الإداري والعسكري، تعمل على تطبيق العديد من الأنظمة والقوانين والإتفاقيات الدولية.

ومن أجل ممارسة مهامها وتنفيذها بفعالية، فقد أُعطي موظفو الجمارك صلاحيات واسعة، وعليه سُنِّب في المبحث الأول صلاحيات المنوطة بموظفي الجمارك من الناحية القانونية في مكافحة التهريب الجمركي وحماية الإقتصاد الوطني ومنتقل الى المبحث الثاني لنتناول واقع هذه الإدارة وفعاليتها من خلال نجاحتها والمعوقات التي تعترضها.

¹ مرسوم رقم 1802، "تنظيم الضابطة الجمركية"، 27/02/1979، المادة الاولى، الفقرة رقم 1.

² المرجع نفسه، المادة الاولى، الفقرة رقم 2.

³ قانون رقم 42، "التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود"، 24/11/2015.

⁴ قانون رقم 673، "المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف"، 16/04/1998، المادة 64.

⁵ المرسوم الاشتراعي رقم 137، "المتعلق بالاسلحة والذخائر"، 12/06/1959، المادة 45.

⁶ المرسوم رقم 2868، "تنظيم وزارة المالية"، 16/12/1959، المادة 66.

المبحث الاول: دور الجمارك من الناحية القانونية.

لكي تتمكن إدارة الجمارك من القيام بمهامها، فإن المشرع اللبناني خوّل موظفيها بعض الصلاحيات التي تمكنهم من ذلك، حيث أنه من أجل جمع الإثباتات اللازمة لتجريم المتعامل؛ إعترف لهم بحق الإطلاع على الوثائق وحجزها، وسماع الأشخاص. بالإضافة إلى ذلك، إعترف لهم بصلاحيات أخرى لا تقل أهمية عن هذه الصلاحيات.

وعليه ينقسم هذا المبحث الى بندين حيث سنُبين في البند الاول صلاحية موظفي الجمارك ونُبين في البند الثاني دور إدارة الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني.

البند الاول: صلاحيات موظفي الجمارك.

تتمتع إدارة الجمارك بصلاحيات تفوق صلاحيات الإدارات الأخرى. فلقد منحها المشرع سلطات تُجيز لها البحث والتحري عن التهريب والتحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها. وعليه سنتناول في هذا البند وسائل عمل إدارة الجمارك (أولاً) والتحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها (ثانياً) وسنتناول ملاحقتها (ثالثاً).

أولاً: وسائل عمل إدارة الجمارك.

في إطار مكافحة التهريب، أولى القانون الجمركي إدارة الجمارك سلطات تُجيز لهم حق الإستقصاء والضبط، كما زودها بإمتميازات تمكنها من تحصيل ديونها بسهولة.

أ- حق الإستقصاء *Pouvoirs d'investigations*

في سبيل التحقق من التهريب، يملك موظفي الجمارك حقاً في المعاينة تطال البضائع، ووسائل النقل، وحتى الأشخاص، إضافةً الى التحري عن التهريب والتحقق منه، وفرض الإطلاع على المستندات، والمراقبة الجمركية للإرساليات البريدية.

1- معاينة البضائع ووسائل النقل والأشخاص:

عرفت إتفاقية كيوتو (Kyoto Convention) المعاينة عبارة عن "عملية الفحص المادي (الفعلي) للبضائع من قبل الجمارك للتأكد من أنّ طبيعتها ومنشأها وحالتها وكميتها وقيمتها

وفقاً للمعلومات المذكورة في بيان البضاعة"¹.

فالمعاينة هي العمل الذي يتولاه العنصر البشري والذي يستعين فيه المراقب الجمركي بجميع حواسه وما يملك من مهارات وخبرات للتأكد من مطابقة البضائع محل المعاينة ليس فقط لما تم التصريح عنه بل ومطابقتها للمواصفات السليمة والمطلوبة.

في إطار البحث عن البضاعة محل التهريب والغش، لموظفي الجمارك الحق بمعاينة البضائع ووسائل النقل والأشخاص².

- معاينة وسائل النقل:

ألزمت المادة 354 من قانون الجمارك سائقي وسائل النقل الإمتثال لأوامر موظفي الجمارك، سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، ويُعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية³. ويحق لهؤلاء الموظفين أيضاً إستعمال جميع الوسائل الملائمة لإيقاف وسائل النقل بما فيها استعمال السلاح عندما لا ينصاع سائقوها لأوامرهم واندازاتهم ويحاولون الفرار والإفلات منهم. ولهم الحق في الصعود الى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لمعاينتها، ولهم وأن يأمرؤا، بفتح الغرف والأقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود، وأن يتحرروا بكل الوسائل عن جميع المشحونات⁴.

- معاينة البضائع:

بعد تسجيل البيانات يعود للجمارك معاينة البضائع المصرح عنها⁵ وذلك للتحقق من مطابقتها للتصريح المقدم من صاحب العلاقة وللفواتير والمستندات المرفقة بهذا التصريح، وتتم عملية الكشف هذه في المصالح الجمركية في دوائر المعاينة والأمكنة التابعة لها، وتتنحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين من الفئة الثالثة (كشافين) دون غيرهم يتمتعون بالكفاءة وبالخبرة اللازمتين لإنجاز مثل هذه المهام.

¹ Protocol of amendment to the international convention on the simplification and harmonization of customs procedures (Kyoto Convention), general annex, chapter2, Brussels,1999, p:15

¹ Cass. Crim. Fr. 15 oct 1984, Bull. Crim. N^o 192, p:498.

³ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص:249.

⁴ المواد 69، 70 من قانون الجمارك.

⁵ المادة 138 من قانون الجمارك.

وللجمارك الحق في تحليل البضائع¹ لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين واللائحة مرعية الاجراء .

وإذا ثبت نتيجة المعاينة أو التحليل مخالفتها للقوانين والأنظمة، يعود لإدارة الجمارك إتلافها عملاً بالمادة 144 أو إعادة تصديرها بدلاً من إتلافها إذا كان إتلافها يُلحق أضرار بالبيئة.

وكذلك تخضع البضائع في الأسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة، ويحق لموظفي الجمارك الدخول اليها في اي وقت ويتحمل المستثمر نفقات المراقبة المذكورة عملاً بالمادة 266.

- معاينة الاشخاص

أوكل المشرع موظفي الجمارك صلاحية تفتيش الأشخاص وذلك للبحث عن البضائع محل الغش أو المهربة (على سبيل المثال عن المواد المخدرة او البضائع المهربة عن طريق جسم الانسان الذي أصبح وسيلة لنقل هذه البضائع) ، بالإضافة الى ذلك أعطت المادة 365 لهؤلاء الموظفين الحق في مراقبة هوية الأشخاص الداخليين والخارجيين من النطاق الجمركي أو الذين يتجولون فيه.

2- التحري عن التهريب والتحقق منه:

في سبيل البحث عن عمليات التهريب، وحتى لا يتمتع المهربون بحماية بضائعهم والتنقل بها، أجاز القانون الجمركي لموظفي الجمارك حق إجراء التحريات والتفتيشات المنزلية.

إن المادة 14 من الدستور اللبناني نصت على أن " للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الاحوال والطرق المبينة في القانون".

منحت المادة 357 من قانون الجمارك، موظفي الجمارك حق في القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب، كما وحددت الأماكن التي يجري فيها البحث عن التهريب.

ويجب أن يبنى التحري والتفتيش المنزلي على مذكرة من النيابة العامة، على أن تتضمن المذكرة عنوان الأماكن المرخص بدخولها والتفتيش فيها مع بيان الاسباب الواقعية والقانونية التي تبرر هذا الاجراء. إلا انه يُعفى من هذا الشرط التحري والتفتيش المنزلي المتعلق بجرم مشهود أو مطاردات قيد النظر وذلك لعدم ترك الفرصة للمهربين لإخفاء البضاعة أو إتلافها أو تغيير

¹ المادة 142 من قانون الجمارك.

معالمها على أن يتم فوراً إبلاغ النيابة العامة المختصة التي يعود لها اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً.

ولقد أعتبر الإجتهد أن هذه المعاملة من الصيغ الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان¹.

3- حق فرض الاطلاع على المستندات:

الإطلاع إجراء من إجراءات التحري ومن أهم الصلاحيات التي يتمتع بها موظفي الجمارك في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية.

ويتمثل الإطلاع في حق موظفي الجمارك في طلب كافة الأوراق والمستندات ذات صلة بالعمليات الجمركية والاطلاع عليها للتحقق من عدم مخالفتها القانون الجمركي.

حيث حددت المادة 361 موظفي الجمارك الذين لهم حق الإطلاع على السجلات والأوراق والمستندات من أي نوع كانت العائدة لعمليات تهمة الجمارك في أي وقت كان دون أي تمنع أو إعتراض من قبل ذوي الشأن. كما خولتهم أن يحجزوا في أثناء التفتيش أو التحقيق الذي يقومون به جميع المستندات والوثائق والسجلات من أي نوع كانت (دفاتر المحاسبة، الفواتير، المراسلات ونسخها، دفاتر الشيكات، السفاتج، حسابات المصارف، إلخ ...) والتي من شأنها ان تُسهل لهم القيام بمهمتهم²، وذلك لقاء إيصال بالإشياء المحجوزة، على أن تُعاد الى أصحابها فور إنتهاء التحقيق.

ولهم أن يتحرروا عن تلك الوثائق لدى جميع الاشخاص المعنويين والحققيين الذين لهم علاقة مباشرة او غير مباشرة بعمليات تدخل ضمن إختصاص الجمارك: مكاتب ومحطات السكك الحديدية، الوسطاء والعملاء، مستثمري المستودعات، شركات النقل الجوي والبحري والبري أو وكالاتها، التجار...

ويتوجب على هؤلاء الاشخاص أن يحتفظوا بكافة المستندات والوثائق والسجلات التي يتداولونها بصدد العمليات التي يكون للجمرك علاقة بها، مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إرسال الطرود فيما يتعلق بالمرسلين والوسطاء واعتباراً من تاريخ الإستلام فيما يتعلق بالمرسل

¹ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، 251.

² Claude J Berr, et Henri Tremeau, Le droit douanier, Op. cit. p: 521.

إليهم او الوسطاء. بحيث أن عدم الإحتفاظ بها أو رفض تسليمها، يُشكل مخالفة جمركية تقمع بغرامة مقطوعة تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية.

4- المراقبة الجمركية للإرساليات البريدية:

لموظفي الجمارك عملاً بالمادة 363 من قانون الجمارك الحق في مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج، بحضور موظفي البريد، للبحث ومراقبة الإرساليات المحظورة الإستيراد أو التصدير و الإرساليات الخاضعة لرسوم تحصلها إدارة الجمارك أو للتقييدات والأجراءات الخاصة عند دخولها وخروجها.

ب- حق الضبط Pouvoirs d'appréhension

من أجل البحث عن الغش والتهريب، منح قانون الجمارك موظفي الجمارك الحق في احتجاز البضائع المهربة وحجز المستندات التي ترافقها وذلك لاستعمالها كسند اثبات ولهم أيضاً إحتجاز الاشخاص.

1- حجز البضائع:

إن الهدف من وراء الحجز هو وضع البضائع القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك لمنع المخالف من التصرف بها وذلك بإنتظار إجراء المصالحة أو صدور حكم في الاساس¹. هذا وقد خول قانون الجمارك موظفي الجمارك حجز البضائع² المهربة في المحلات والمخازن والأماكن التجارية... ومن ثم إقتيادها الى أقرب مركز جمرك أو تُسلم الى شخص ثالث يحرسها في موقع الحجز أو أي مكان آخر. ولا يوجب قانون الجمارك أن يجري الحجز مباشرة خلال التحقق من مخالفة مشهودة، إذ يمكن إجراؤه إثر تحقيق أدى الى إكتشاف المخالفة.

2- حجز المستندات:

لقد كرس المشرع حق إدارة الجمارك بحجز المستندات التي تتعلق بالتهريب حيث نصت الفقرة السابعة من المادة 357 من قانون الجمارك على إنه " إذا أدت التحريات والتفتيشات المنزلية الى العثور على مستندات ووثائق تتعلق بعمليات التهريب، يحق لموظفي الجمارك حجز هذه المستندات والوثائق".

¹ فيكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، 257.

² المادة 327 من قانون الجمارك.

3- احتجاز الاشخاص:

نصت الفقرة الاولى من المادة 358 من قانون الجمارك على أن "كل شخص يضبط بجرم التهريب يُساق بدون إبطاء أمام رئيس مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر إستبقائه قيد التحقيق أم لا". ويجوز أيضاً توقيف كل شخص يقوم بأعمال الممانعة التي تُعيق التحقيق في مخالفات التهريب وكل شخص يخشى فراره أو تواريه تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يحكم بها عليه عملاً بالمادة 360 من هذا القانون.

ج- الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها إدارة الجمارك.

تتمتع إدارة الجمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم والجزاءات والمصادرات والإستردادات، بإمتياز عام على أموال المكلفين المنقولة¹، ويُعمل بهذا الإمتياز في جميع الظروف حتى في حالات الإفلاس، وبالأفضلية على جميع الديون. ويكون إمتياز إدارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمنها المكلفون قبل المراجعة القضائية.

وعليه نرى أن القانون الجمركي منح إدارة الجمارك حق الأفضلية على جميع الديون وهذه الأفضلية تسري حتى في حالة الإفلاس. فإعلان المحكمة إفلاس المدين لا يؤثر مطلقاً في إمتياز إدارة الجمارك²، ولها أيضاً إمتيازاً من الدرجة الاولى على المبالغ المدفوعة أمانة عند إستئناف أحكام الدرجة الاولى³.

وكذلك وضع القانون الجمركي وسائل إحترازية تمكن إدارة الجمارك من تحصيل حقوقها بسرعة وسهولة وتتمثل بالتأمينات الشخصية والعينية.

فالتأمينات الشخصية تتمثل في الكفالة والتضامن بين المدينين. فالكفالة يتعهد بموجبها شخص ثالث يدعى الكفيل للإدارة بدفع دين الغير إذا لم يدفعه المدين الأصلي⁴. وهذه الكفالة جُعلت إلزامية في الأوضاع المتعلقة للرسوم. وبحسب المادة 170 من قانون الجمارك إن الكفيل بالنسبة للجمارك مكلف حقيقي كالمدين الأصلي.

¹ المادة 419 من قانون الجمارك.

² محكمة الدرجة الاولى بيروت، قرار رقم 2010/1، 11/01/2010 (تقليسة شركة تجارة وصناعة اللوازم المعدنية M.AIC ورفيقها / الدولة- ادارة الجمارك)، مجلة العدل، رقم 2، 2010، ص: 756-753.

³ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 57.

⁴ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم 57/46، 20/06/1957، النشرة القضائية، 1957، ص:

ولإدارة الجمارك أن تلاحق كلاً من المحكوم عليهم بالمبالغ المحكوم بها كافة، فلها أن تُطالب جميع المحكوم عليهم أو أن تنفرد بمطالبة من تشاء منهم بالمبلغ كاملاً أو بجزء منه¹، ولها بعد أن تكون قد طالبت أحدهم أن تعود الى ملاحقة الآخرين حتى تستوفي حقها. ويُمكنها هذا الحق من ملاحقة أكثرهم ملاءة. ولهذا الأخير أن يرجع أمام القضاء على سائر المحكوم عليهم المتضامنين توصلاً الى إستيفاء ما يصيب كلاً منهم في الحكم.

أما التأمينات العينية منها ما يقع على العقار، ومنها يقع على المنقول. إنَّ أهم التأمينات العينية التي ترد على العقار هو التأمين العقاري، أما أهم التأمينات العينية التي ترد على المنقول فهو الرهن. ويتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المديون هذا الشيء الى الدائن تأميناً لدين ما وهذا الرهن يخول الدائن حق حبس المرهون الى أن يوفى الدين. وفي هذا الإطار نصت المادة 166 من قانون الجمارك على "أن البضائع هي رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد إتمام المعاملات الجمركية وتأدية الرسوم والضرائب عنها أو تأمينها أو تقديم ضمانتها". أما التأمين العقاري هو حق عيني يخصص بموجبه مال من أموال المدين غير المنقولة لضمان الوفاء بموجب دون أن يتخلى المدين عن ملكه، ويمكن الدائن من حجز ذلك المال وبيعه عند الإستحقاق مهما كانت اليد التي إنتقل إليها ليستوفي دينه من الثمن بالأفضلية على غيره من الدائنين².

وعليه فإن المادة 173 من قانون الجمارك أعطت للمحتسب المركزي للجمارك حق طلب وضع إشارة تأمين الجبيري على أموال المدينين أو كفلائهم صوتاً لمصلحة إدارة الجمارك، حيث يُمكن هذا التأمين إدارة الجمارك من حجز العقار وبيعه لتستوفي دينها بالأفضلية على سائر الدائنين.

- بيع البضائع:

منح المشرع إدارة الجمارك حق بيع البضائع والأشياء المصادرة والتي أصبحت نهائياً لها³، وكذلك حق بيع البضائع التي تخلى عنها أصحابها كتابة، والبضائع المتروكة في الجمارك، وبموجب المادة 453 من قانون الجمارك تعتبر كل بضاعة متروكة في الجمارك البضائع التي لم

¹ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم 1967/1112، 15/06/1967 (سافون وشركاه/ الدولة-إدارة الجمارك)، مجموعة إجتهاادات حاتم، رقم 82، 1968، ص: 31-30.

² ماجد مزيم، التأمينات العينية، التأمين والرهن العقاري، الجزء الاول، دار الخلود، بيروت، ط3، 2008، 28.

³ مجلس شوري الدولة، قرار رقم 74/1460، 12/11/1974، (الدولة- ادارة الجمارك/ مشاطي)، النشرة القضائية، رقم 9، 1974، ص: 999-1001.

تسحب من المخازن والمستودعات العمومية والخصوصية والمخصصة بعد إنقضاء مهلة ستة أشهر على إيداعها. ويجري بيع هذه البضائع في المزاد العلني¹ بإستثناء البضائع المحتكرة أو الممنوعة منعاً مطلقاً، وتُباع هذه البضاعة حرة من كافة الرسوم والمصاريف التي تكون مترتبة عليها. ويتم دفع ثمنها نقداً وبإمكان الشاري الذي رسا عليه المزاد حق التصرف بالبضائع كما لو كانت واردة من الخارج، وله الحق بإعطائها جميع الأوضاع التي تسمح بها القوانين والأنظمة المرعية الاجراء، عملاً بالمادة 437 من قانون الجمارك.

ثانياً: التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها.

تتمتع إدارة الجمارك بوسيلتين من أجل التحقق من المخالفات الجمركية وهي التحقق عن طريق محضر حجز والتحقق عن طريق محضر التحقق وسنحاول التطرق الى كل نوع من هذه المحاضر على حدة.

أ- محضر الحجز:

تُعرف المحاضر الجمركية على أنها السند الذي بموجبه يثبت أفراد الضابطة الجمركية، أو موظفو الإدارات المكلفون خصيصاً بذلك، المخالفات التي تحققوا من إرتكابها بواسطة جمع الأدلة والمستندات الكافية للدلالة على إرتكاب المخالفة².

ويتبين لنا من أحكام المادة 367 من قانون الجمارك على أن التحقق في المخالفات يتم وفق محضر حجز، ويُطبق على المخالفات المضبوطة ويتم بصورة عامة، بالضبط المادي للبضائع موضوع الغش. غير أنه يمكن أن تُطبق هذه الأصول حتى ولو لم يجر أي حجز مادي للبضائع موضوع الغش غير قابلة للمصادرة، أو لأنها نجت من الحجز بفعل المهربين أو بحادث مفاجئ، وكذلك أيضاً إذا كانت المخالفة لا تتعلق بالبضائع مباشرة (المعارضة أثناء الوظيفة أو رفض إطلاع موظفي الجمارك على المستندات العائدة لعمليات تهم الجمارك...)³.

ولما كان المحضر عبارة عن ورقة رسمية يجب أن تكون محررة طبقاً لبعض الشكليات التي نص عليها القانون. بحيث يجب أن يتم التحقق من المخالفات الجمركية على يد موظفين

¹ مجلس شورى الدولة، قرار رقم 97/100، 12/11/1997، (شركة أفلام الاندلس / الدولة - ادارة الجمارك)،

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/>، تاريخ الدخول 26/10/2020، الساعة 9:00 pm.

² جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1973، ص:160.

³ Cass.Crim. Fr. 1 juin 1946, Doc. Cont. N° 1158.

على الأقل يكون كلاهما من موظفي الجمارك أو من موظفين الدولة بصرف النظر عن صفتهم المدنية أو العسكرية، كما يُمكن أن يتم تنظيمه على يد موظف من الجمارك وموظف آخر من موظفي الدولة أو على يد موظف من الجمارك وفرد من أفراد شرط أن يكون راشداً¹.

ويُنظَّم محضر الحجز في مكان حجز البضائع أو في مكان إكتشاف المخالفة وذلك فور التحقق من المخالفة وفي أقصى حد بعد نقل المحجوزات الى المكتب أو المركز الجمركي ما لم يكن هناك اسباب أخرى مانعة².

إن مضمون محضر الحجز يتغير تبعاً للعناصر الخاصة بكل قضية، ووفقاً للمادة 369 من قانون الجمارك يجب أن يذكر فيه:

- مكان وتاريخ وساعة تنظيم المحضر وتاريخ الحجز وساعة حصوله، ولقد قضي ببطلان المحضر في حال عدم تطابق تاريخ النسخة الأصلية مع تاريخ النسخة المسلمة للمخالف³.
- أسماء الحاضرين وتواقيعهم ورتبهم وصفاتهم والمكتب أو المركز التابعين له.
- أسماء المخالفين وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية ومحل إقامتهم المختار إذا كان ممكناً.
- نوع البضائع المحجوزة وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها والرسوم المعرضة للضياع، وذلك للتمكن من احتساب الجزاءات المتوجبة وتحديد المحظورات، ولقد قضي أنه لا يمكن اعتبار المحضر قابلاً للابطال إذا تعذر وزن البضاعة المحجوزة لعدم وجود ميزان⁴.
- حضور المخالفين عند القيام بوصف البضائع المحجوزة أو الإخطار الموجه اليهم لحضور هذا الوصف. وفي حال تعذر حضور جميع المخالفين ليس من الضروري توجيه الإخطار لكل منهم، وذلك باعتبارهم مسؤولين بالتضامن⁵.

وعند إختتام المحضر يجب الإشارة الى مكان وتاريخ وساعة إختتامه بالأحرف والأرقام، بالإضافة الى مكان تنظيم المحضر، حضور المتهم أو غيابه، فإذا كان حاضراً يتلى عليه

¹ المادة 367 من قانون الجمارك.

⁴ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 03.

³ فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 327.

⁴ المرجع نفسه، ص: 328.

⁵ جورج قذيفه، مرجع سابق، ص: 437.

المحضر ويوقعه ويشار الى أنه سيدعى للمثول أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، وإعتبر الاجتهاد إن الإمتناع عن التوقيع لا يؤثر على صحة المحضر¹.

ب- محضر التحقق

إن التحقق عن طريق الحجز كان حتى الربع الاول من القرن العشرين الطريقة الوحيدة في إثبات المخالفات الجمركية وملاحقتها. ولم يتم إدخال تحقق المخالفات الجمركية عن غير طريق الحجز إلا حديثاً عن طريق المشرع الفرنسي بصدور القرار رقم 188 تاريخ 27 تموز 1925 الذي أورد في مادته الاولى²:

"ان المخالفات التي تنص عليها القوانين والأنظمة والقرارات الجمركية يُمكن إثباتها وملاحقتها بجميع الطرق القانونية" وقد تكرر هذا النص في قانون الجمارك اللبناني عام 1954. أما في القانون الحالي، فالتحقق في المخالفات الجمركية يتم عن طريق محضر الحجز، ومحضر التحقق، وبالطرق والوسائل القانونية الأخرى.

وسنداً لاحكام الفقرة الاولى من المادة 377 من قانون الجمارك إن محضر التحقق هو سند رسمي يُثبت المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من قبل موظفو الجمارك إثر الاستقصاءات والإستجابات التي قاموا بها.

يجب أن يحتوي محضر التحقق على أسماء منظميه وصفتهم، وعلى التاريخ (الساعة، اليوم، السنة) وعلى مكان التفتيش والتحقيق المجرىين بالإضافة إلى الوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم والمعلومات المتوفرة بشأنها و على ذكر ضبط المستندات المتعلقة بها عند الإقتضاء³.

يُذكر في المحضر أن الأشخاص الذين أُجريت معهم التحقيقات قد أُعلموا بموعد وضع المحضر ومكانه، وأنهم دعوا إلى حضور كتابته وبحال حضورهم يُتلى مضمونه عليهم ويطلب منهم التوقيع عليه ويذكر ذلك في المحضر.

وتجدر الإشارة الى أن المشرع لم يُحدد المكان الذي يجب أن ينظم فيه المحضر، ولكن في الواقع يجري تنظيم المحضر في مكتب الجمارك، وكذلك لم يُحدد المهلة لتنظيمه خلافاً

¹ فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 329.

² نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 12.

³ الفقرة الثانية من المادة 377 من قانون الجمارك.

لمحضر الحجز، لذا ليس هنالك ما يوجب تنظيم محاضر التحقق فوراً.

Les procès-verbaux de constat, peuvent n'être pas rédigés tout de suite¹.

ويجري التحقق في المخالفات الجمركية سنداً لأحكام المادة 377 بتحري القيود واستنطاق المتهمين والإستماع الى الشهود وإجراء التحريات، وبذلك يمكن جمع الأدلة الكافية أو بدايات الأدلة على حصول عملية التهريب أو غش، كما يمكن التعرف على المخالفين وشركائهم وإقامة الدليل على أسهامهم في العمل المخالف، كل ذلك لو تجرّ أية حجوزات داخل نطاق الجمارك وخارجه.

وبالتالي يكون قانون الجمارك قد حدد حالات التي تجري التحقق فيها عن طريق محضر التحقق حصراً.

أما في فرنسا لا يُنظم محضر التحقق إلا في الحالات التالية²:

- من أجل تدوين نتائج التحقيقات عملاً بأحكام المادة 65 من قانون الجمارك الفرنسي والتي تقابلها المادة 361 في القانون الجمارك اللبناني.
- من أجل حجز المستندات والوثائق والسجلات عملاً بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة.
- من أجل تسجيل التصريحات والإعترافات عندما تجري أية حجوزات.

وكذلك يمكن التحقق من وإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق والوسائل القانونية الأخرى حيث منحت المادة 378 من قانون الجمارك إدارة الجمارك إمكانية تحقق وإثبات المخالفات الجمركية عن طريق تنظيم محاضر تُسند الى تقارير صادرة عن كافة المراجع الرسمية، كمحاضر الأدلة الجنائية أو تقارير الإنتربول، أو معلومات السلطات الاجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها ومعلومات السلطات القضائية التي تزود ادارة الجمارك بها وذلك حتى ولو لم تجرّ أية مصادرة داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

ج- إثبات المخالفات الجمركية.

منح القانون الجمركي اللبناني الإدارة الجمركية صلاحيات مطلقة في ملاحقة المخالفات الجمركية وقمعها، بشكل يحد من حق المخالف في الدفاع عن نفسه، كما يحد من صلاحيات القضاء في ممارسة دوره في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية. فعملاً بالمادة 379 من

¹ فكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 334.

² المرجع نفسه، ص: 333.

قانون الجمارك، تُعتبر محاضر الضبط المنظمة من قبل رجال الضابطة الجمركية صادقة الى أن يدعى تزويرها¹. وهذا الامر من شأنه أن يُجرد المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه.

وبالتالي يكون المشرع قد عكس الإثبات فجعلها على عاتق المتهم بدلاً من أن تكون على عاتق المدعي أي إدارة الجمارك كما في القانون العام². أوليس هذا الأمر من شأنه أن يُساهم في انتشار الفساد المالي والإداري داخل الإدارة الجمركية؟

1- في اثبات المخالفات الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية:

تُعتبر محاضر الحجز ومحاضر التحقق صادقة ومثبتة للوقائع المادية³ التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم الى أن يدعي تزويرها جزئياً او مدنياً اما باقي المندرجات فتكون ثابتة الى حين ثبوت عكسها.

ويجب أن تقوم التحقيقات على وقائع مادية عاينها منظمو المحضر بأنفسهم مثل مكان الحجز عدد المهربين، حصول الإقرارات وشهادات الشهود ونوع البضاعة، ولا تتمتع بالقوة الثبوتية نفسها الوقائع التي أوردتها منظمو المحضر على سبيل الاستدلال والإستنتاج الشخصي أو شهادة الشهود⁴.

2- في القوة الثبوتية للمحاضر للجمركية:

لكي يتمتع المحضر بالقوة الثبوتية يجب أن يكون نظامياً لا يشوبه عيب يُبطله و صادقاً لا يُمكن إدعاء تزويره.

إن إغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد 367 حتى 377 يعدُّ سبباً لإبطال المحضر (كتابة المحضر من قبل شخص يتمتع بالصلاحية، التقيد بقواعد الشكل المفروضة، عدم إغفال المعلومات الواجب تضمينها)، أما مجرد النقص الشكلي لا يُبطل المحضر إذ يمكن إعادته إلى منظميه لإستكمال النقص اذا كان متعلقاً بالوقائع المادية⁵.

¹ محكمة الاستئناف المدنية، بيروت، قرار رقم 69/387، 21/03/1969، (طيران الشرق الاوسط/ الدولة - ادارة الجمارك)، مجلة العدل، رقم 2، 1969، ص: 324-326.

² فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 335.

³ الفقرة الاولى من المادة 379 من قانون الجمارك

⁴ القاضي المنفرد في بيروت، قرار رقم 51/305، 04/07/1951، النشرة القضائية، 1952، ص: 152.

⁵ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 20.

ولقد إعتبر الإجتهد¹ ان إغفال المعاملات الجوهرية الضرورية لصحة المحاضر يكون سبباً لإبطال المحضر (كسر وقائع متناقضة في المحضر او إغفال تواقيع منظمي المحضر).

وبالتالي إن بطلان محاضر الضبط يُفقد قوتها الثبوتية لكنه لا يحرم إدارة الجمارك من إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق المعتمدة في القانون العام² (الإقرار، شهادة شهود...).

أما فيما خص الإدعاء بتزوير محاضر الضبط والإدلاء بعدم صدقيتها فقد أتاح المشرع في المادة 380 من قانون الجمارك للمتهمين الطعن بمحاضر الضبط عن طريق الإدعاء بالتزوير جزائياً أو مدنياً.

وهنا يقتضي التفريق بين أصول إدعاء التزوير الجزائي وأصول إدعاء التزوير المدني، فالأولى تهدف الى معاقبة الموظف بعقوبة جزائية. إذ نصت المادة 456 من قانون العقوبات اللبناني على معاقبة الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة لمدة لا تتقص عن خمس سنوات اذا كان السند المزور من بسندات التي يعمل بها الى أن يدعى تزويرها.

أما إدعاء التزوير المدني فيهدف الى إبطال الصك أو المخطوط وفقاً لأحكام المادة 180 من قانون الأصول المحاكمات المدنية، ويجوز للفريق الذي يُدلى عليه بسند رسمي أن يدعي تزوير هذا السند³.

3- الإدعاء بتزوير محاضر الضبط الجمركية:

عملاً بالمادة 380 من قانون الجمارك على المخالف الذي يريد إدعاء تزوير محاضر الضبط أن يُقدم بذلك تصريحاً خطياً، أما بذاته وإما بواسطة محام معتمد بتوكيل خاص لدى كاتب العدل وذلك عند ابتداء أول جلسة تعقدها المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية، وعليه أن يُودع قلم المحكمة خلال الثلاثة أيام التالية أدلة التزوير وأسماء وصفات الشهود الذين يرغب في سماع إفاداتهم. كل ذلك تحت طائلة إسقاط دعوى التزوير.

وتجدر الإشارة الى أن المحاكم اللبنانية لم يسبق أن عُرض عليها أي إدعاء بالتزوير⁴.

¹ محكمة بيروت البدائية، حكم مؤرخ بتاريخ 06/06/1950، (مخائيل صحنوي وأولاده/ إدارة الجمارك)، منشور في كتاب بيار إميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 305.

² القاضي المنفرد في بيروت، الغرفة الادارية، قرار رقم 51/422، 17/10/1951، منشور في كتاب بيار إميل طوبيا، المرجع نفسه، ص: 315.

³ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 17.

⁴ فيكتور مكربل، مرجع سابق، ص: 345.

ولكن حسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 380 من قانون الجمارك اذا أُعلن أن محضر الضبط مزوراً بكامله أو بجزء منه تأمر المحكمة إما بتصحيحه أو إلغائه.

ثالثاً: الملاحقة في المخالفات الجمركية:

وبما أن قانون الجمارك أجاز لموظفي الجمارك ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية وإثباتها بجميع طرق القانونية حتى ولو لم تضبط هذه المخالفات في النطاق الجمركي أو خارجه او لم تكتشف عند التصريح عن البضائع بموجب بيانات جمركية¹، ولهذه الغاية يمكن إعتبار المعلومات التي ترد من سلطات أجنبية ومحاضر الضبط والمستندات الصادرة عنها بمثابة بيانات على وقوع الجرم.

والى جانب الملاحقة عن طريق محضر الحجز والملاحقة بالطرق العادية التي تتمتع بها إدارة الجمارك لتحصيل ديونها. نص قانون الجمارك على إمكانية الملاحقة بطريقة الإكراه. وهذه الملاحقة هي تدبير إداري يجيز التنفيذ الجبري على أموال وأشخاص المكلفين بقصد التحصيل السهل والسريع لديون إدارة الجمارك².

فسنداً لأحكام المادة 348 من قانون الجمارك إن مذكرة الإكراه هي سند رسمي له القوة التنفيذية بحد ذاته، إذ أنها تصدر عن الرئيس الإقليمي للجمارك بشكل نسخة عن السند الذي يُثبت دين الجمرک، ويجب أن تتضمن مذكرة الإكراه إلزاماً بالدفع لدى المحتسب، وهذا الإلزام هو شرط ضروري³.

ولكي تكون مذكرة الإكراه قابلة للتبليغ والتنفيذ، فقد أوجبت المادة 171 من قانون الجمارك أن يُؤشر على النسخة الأصلية منها القاضي المنفرد التابع له مركز رئاسة الجمارك الإقليمية بحيث أنه من دون ذلك لا مفعول قانوني لمذكرة الإكراه.

إن مذكرات الإكراه لها مفعول الأحكام القضائية وتنفذ مثلها وتجزئ إستعمال جميع طرق التنفيذ العادية على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة.

وينحصر تنفيذ مذكرات الإكراه بتحصيل الرسوم الجمركية فقط سواء أكانت رسوماً مهربية أو غير مدفوعة ويجب ان تكون هذه الرسوم ثابتة بسند رسمي. أو رسوماً مضمونة بسندات مكفولة أو تعهدات مختلفة أي في المخالفات المحققة في الأوضاع الجمركية المعلقة للرسوم،

¹ الفقرة الاولى من المادة 381 من قانون الجمارك.

² شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، مرجع سابق، ص: 191.

³ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 23.

حيث تكون الرسوم مضمونة بتعهدات شخصية مكفولة أو بتعهدات أخرى مختلفة. أو رسوماً مضمونة بتعهدات قضائية أو بموجب مصالحات كما هي الحالة في مخالفات البيانات الكاذبة حيث يُوقع المخالف ويلتزم بتأدية الرسوم ، أو كما هي الحال عندما تعقد الإدارة مصالحة مع المخالف يلتزم بموجبها بتأدية الرسوم.

ففي جميع الحالات إذا لم يُنفذ المخالف الأصلي أو كفلاؤه، إلتزامه وتعهداته، يعود لإدارة الجمارك التنفيذ الجبري على أمواله عن طريق مذكرة الإكراه لتحصيل الرسوم الجمركية فقط . أما الغرامات فتُلاحق طبقاً للأصول. مما يعني أن تنفيذ مذكرات الإكراه تقتصر على أموال المكلفين المنقولة ولا يمكن تنفيذها بالتالي على أشخاصهم، أي حسبهم.

إن مذكرات الإكراه خاضعة للإعتراض عليها أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، إلا أن هذا الاعتراض وعملاً بالفقرة 3 من المادة 384 من قانون الجمارك لا يوقف التنفيذ إلا اذا أودع المكلف الرسوم الملاحق بها بصورة التأمين.

وتجدر الإشارة الى أن حق إدارة الجمارك في إتباع طريق الإكراه هو حق إختياري وإستتسابي لها¹، إذ أنها ليست ملزمة على إعتمادها فيما إذا كانت سائر الطرق الملاحقة توفر لها نتائج أوسع، وكلمة "يمكن" في المادة 348 ما هي إلا تأكيداً على هذا الحق الإختياري.

البند الثاني: دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني:

تُعتبر الجرائم الجمركية من أهم وأخطر التحديات التي يُواجهها الإقتصاد الوطني، ذلك لما تشكله من خطر على الدولة وإقتصادها، بحيث تعددت هذه الجرائم من تهريب جمركي الى جرائم الإعتداء على الملكية الفكرية المتمثلة بالتقليد والتزوير إلى تبييض الاموال...

وفي هذا الإطار سنتطرق (أولاً) إلى أهم هذه الجرائم الجمركية التي تمس بالإقتصاد الوطني، والجزاءات الجمركية (ثانياً)، والخطة الإستراتيجية التي وضعتها إدارة الجمارك لمكافحة التهريب (ثالثاً).

¹ شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، مرجع سابق، ص: 193.

أولاً: الجرائم الجمركية الماسة بالإقتصاد الوطني وطرق مكافحتها:

لم يعد يقتصر دور الجمارك على مكافحة التهريب، وخاصة بعدما إجتاح خطر الإرهاب العالم، حيث أصبحت معنية أكثر فأكثر في حماية الإقتصاد الوطني عن طريق التركيز على مكافحة جرائم تهريب المخدرات وتبييض الاموال وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية...

أ- تبييض الاموال:

إن إدارة الجمارك تضطلع بدور إقتصادي فعّال، إذ أنها تُراقب شرعية العمليات التجارية الدولية وتضمن التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة بذلك، وهي تعمل على مكافحة الجرائم العابرة للحدود والتي من بينها تبييض الأموال، ولبنان في إطار إلتزامه واحترامه للمواثيق والمعاهدات الدولية وإستجابةً للمتطلبات الدولية، عمل على إصدار القانون رقم 318 لمكافحة تبييض الأموال تاريخ 2001/04/24 المعدل بموجب القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 وإصدار قانون رقم 42 التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود تاريخ 2015/11/24. وبالعودة الى قانون مكافحة تبييض الأموال، نرى أن المادة الأولى منه أعطت تعريفاً واسعاً للأموال غير المشروعة، فصنفت جميع الأموال الناتجة من إرتكاب الجرائم التالية غير مشروعة، تتوافر فيها أركان جرم تبييض الأموال وهي: المخدرات، الإلتجار غير المشروع بالأسلحة، السرقة وإختلاس الأموال العامة أو الخاصة، التهريب وفقاً لقانون الجمارك، التقليد في السلع والغش في الإلتجار بها...

ونظراً للمخاطر الكبيرة لظاهرة تبييض الأموال وما يترتب عنها من آثار سلبية وأضرار وخيمة تمس بصورة مباشرة بالإقتصاد الوطني، عملت إدارة الجمارك على حمايته من خلال محاربة هذه الظاهرة الخطيرة بمختلف الوسائل القانونية والتشريعية، فعملاً بالمادة 3 من قانون تصريح الأموال عبر الحدود لإدارة الجمارك عند الشك في حصول تصريح أو إفصاح كاذب أو في حالة الاشتباه بأن الاموال الجاري نقلها هي أموال غير مشروعة أن تطلب معلومات إضافية عن الأموال الجاري نقلها، ولها حجز الأموال وتنظيم محضر بذلك بعد إعلام النيابة العامة التمييزية التي يعود لها خلال مهلة أقصاها يومان إتخاذ القرار المناسب في ضوء المعطيات المتوفرة لديها لجهة الإستمرار بحجز الأموال أو تحريرها أو إعلام هيئة التحقيق الخاصة¹ لدى

¹ مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الاموال، وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم ورفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، ممثلة بشخص رئيسها، عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي تدور حولها الشبهات التبييض.

المصرف المركزي المعنية بمكافحة تبيض الأموال. وفي سبيل ذلك عمد المجلس الأعلى للجمارك بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة لدى المصرف المركزي إلى وضع آلية لتطبيق قانون عند القيام بنقل مادي لأموال القابلة للتداول على مختلف أنواعها (الأوراق النقدية والقطع المعدنية، سندات السحب، سندات لأمر، الشيكات، بطاقات الدفع ذات القيمة المدفوعة سلفاً... الخ) عن طريق حملها شخصياً أو بواسطة حقيبة أو بأية وسائل أخرى الإفصاح¹ عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها \$15,000 أو ما يوازيه بالعمولات الأخرى، وكذلك يتوجب على المسافرين القادم التصريح² عن تلك الأموال عبر تعبئة إستمارة تتضمن المعلومات الكاملة والمطلوبة عن هذه الاموال .

وتهدف إدارة الجمارك من خلال مكافحة تبيض الأموال في إطار حماية الإقتصاد الوطني الى المساهمة:

- في زيادة الدخل القومي وهذا من خلال الحد من ظاهرة تهريب الأموال إلى الخارج والتي تؤدي إلى خسارة عملية الإنتاج لأهم عناصرها وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض³.

- زيادة الإدخار وذلك من خلال سد الطريق أمام مبيضي الأموال ومنعهم من تهريب رأس مال إلى الخارج عن طريق التحويلات المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وهذا سوف ينتج عنه تحويل المدخرات التي كانت موجهة إلى البنوك الخارجية وإيداعها في البنوك الداخلية، وبالتالي سوف توجه هذه الأموال إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد.

¹ يتوجب على الشخص لدى مغادرة لبنان، إعطاء معلومات تفصيلية عن كل الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل وذلك بناء لطلب السلطات الجمركية. (ملحق رقم 5- نموذج رقم 1، الإفصاح عن الأموال المنقولة للسلطات الجمركية).

² يتوجب على كل شخص قادم الى لبنان، إعطاء معلومات تفصيلية عن كل الأموال القابلة للتداول الجاري نقلها ومن يقوم بنقلها ومن سيستلمها وعن قيمة هذه الأموال ونوعها ومصدرها ووجهة استعمالها، بالإضافة إلى معلومات عن طريقة النقل ووسيلة النقل (ملحق رقم 5- نموذج رقم 2، التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود).

³ نادر عبد العزيز شافي، تبيض الاموال (دراسة مقارنة)، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد الرابع والثلاثون،

تشرين الاول 2000، ص:125

ب- تهريب المخدرات:

أصبحت آفة المخدرات ظاهرة عالمية الطابع، والمجتمع الدولي يجهد في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها. ويعتبر مكتب الأنتربول الدولي (ICPO – Interpol) من أبرز الأجهزة الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات¹.

ولم يكن المشتري اللبناني بعيداً عن مكافحة جرائم المخدرات، فنص على هذه الجرائم في المادتين 630 و631 من قانون العقوبات الصادر بتاريخ 01/03/1943. ثم صدرت قوانين ومراسيم عدة في هذا الإطار، وهي: القانون الصادر بتاريخ 18/06/1946 بشأن "جرائم المخدرات"، والمرسوم رقم 6255 تاريخ 08/09/1954 بشأن "تجارة المخدرات"، وآخرها القانون رقم 673 تاريخ 16/04/1998 بشأن "المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف" حيث نصت المادة 221 منه على أنه تنشأ مديرية مركزية لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية وهي تتولى ملاحقة جرائم المخدرات وقمعها وتعقب مرتكبيها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، ووضع الخطط اللازمة، والتعاون مع جميع الدوائر المعنية، وتنفيذ الخطط والسياسات، والإشتراك في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية المعنية بشؤون المخدرات ومكافحتها.

والى جانب المديرية المركزية لمكافحة المخدرات للجمارك دوراً بارزاً في مكافحة هذه الآفة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 366 من قانون الجمارك على أنه "من أجل تحقيق المخالفات الجمركية في حالات الإستيراد والتصدير وإقتناء المخدرات وبغاية الكشف عن هوية مرتكبيها والمستفيدين منها والعمل على مصادرتها، يُرخص لموظفي الجمارك ضمن شروط يُحددها مدير الجمارك العام بالتعاون مع المديرية المركزية لمكافحة المخدرات وبعد إعلام النيابة العامة التمييزي، القيام بمراقبة وتتبع تحرك هذه المواد وذلك وفقاً لأحكام المادة 220 من القانون رقم 673 تاريخ 16/04/1998 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف".

إن الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمارك في مكافحة المخدرات يتجلى في الضبطيات المحققة في المنافذ البرية والجوية والبحرية، والتي تؤكد على هذا الدور المتنامي للجمارك في مجال مكافحة عمليات تهريب المخدرات وبسط الرقابة وإحكام السيطرة على المنافذ الجمركية،

¹ أنشئ عام 1930 بهدف تقوية التعاون بين الدول لتنشيط الخدمات وتبادل المعلومات بين المنظمات المحلية والدولية بكل ما يتعلق بالإنتاج والإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات.

فموظفو الجمارك يبذلون ما بوسعهم للتصدي لهذه الظاهرة في إطار منع دخول المواد الممنوعة الى البلاد، بالإضافة إلى مواصلة الجهود لمد جسور التعاون مع كافة الجهات المعنية بمكافحة المخدرات¹.

وتجدر الإشارة الى أن الجمارك في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات أطلقت شعاراً "الجمارك مش بس جباية، الجمارك توعية وحماية"²، حيث نظمت شعبة مكافحة المخدرات في المديرية العامة للجمارك حملة توعية وحماية للمواطنين من خلال إقامة حواجز توعوية إرشادية على مختلف الأراضي اللبنانية وفي المراكز الجمركية كافةً وتوزيع منشورات هادفة الى نشر المعرفة حول أنواع المخدرات والسلائف³ وطرق الوقاية منها.

ج- الاعتداء على الملكية الفكرية:

تُمثل حقوق الملكية الفكرية مصدراً هاماً للدخل بالنسبة لأصحابها وبالنسبة للخزينة العامة، وإن إنتهاك تلك الحقوق عن طريق تقليد المنتجات والعلامات التجارية يُلحق ضرراً بالإقتصاد الوطني ويمس بمصالح المستهلكين وصحتهم.

وعليه إن دور الجمارك لا يقتصر على جباية الرسوم والضرائب على البضائع المستوردة أو تلك المصدرة فقط، إنما يتعدى ذلك في حماية الإقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات تهريب البضائع المقلدة والمزورة (الألبسة، الأحذية، الساعات وأشرطة الـ CD و DVD...).

وفي هذا الإطار وقع لبنان، إتفاقيات دولية عديدة ترمي الى حماية الملكية الفكرية في مختلف جوانبها، وعمد الى تطوير تشريعاته المتعلقة بالملكية الفكرية بحيث تضمنت أحكاماً جزائية صارمة وفعالة، اشتملت على إجراءات تحفظية ودفع بدل عطل وضرر وإنزال عقوبات بحق كل من يعتدي على حق من حقوق الملكية الفكرية المقتبسة بمعظمها من أحكام إتفاقية TRIPS⁴.

حيثُ حوّل كلاً من قانون الملكية الفكرية الأدبية والفنية رقم 75 الصادر بتاريخ 03/04/1999 وقانون العلامات التجارية اللبناني رقم 2385 الصادر بتاريخ 17/01/1924

¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص:65.

² المرجع نفسه، ص: 67

³ هي جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

⁴Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Marrakesh, Morocco, 1994.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

مفوضي الشرطة والجمارك وموظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية ضبط المخالفات الناجمة عنها.

وإضافة الى هذه النصوص، قد أنشئت أحكام قانون الجمارك اللبناني (المواد 62 الى 66) لتكرس مبدأ حماية الملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية والصناعية والتي تستفيد من الحماية الشرعية في لبنان (إتفاقية باريس) واعتبار البضائع المخالفة بحكم البضائع الممنوعة بصورة مطلقة.

ومما لا شك فيه أن الخبرة التي يكتسبها مفوضو الجمارك من خلال الممارسات والدورات التدريبية تلعب دوراً أساسياً في التعرف على البضاعة المزورة من خلال شكلها ونوعها، كذلك فهم يتوصلون أيضاً من خلال التدقيق المستندي الأولي والرقابة اللاحقة، إلى الإشتباه ببعض أنواع البضائع نظراً لتسميتها وماركاتها وقيمتها المتدنية أو مصدرها، وهذا جزء من عملية تحليل المخاطر التي تنتهجها إدارة الجمارك.

وفي سبيل حماية الملكية الفكرية تتعاون إدارة الجمارك مع مصلحة حماية الملكية الفكرية في ضبط المخالفات وقمعها، إلا أنه لا يعود لها التصرف بالبضائع عبر إزالة الدلالة عنها أو تلفها من دون موافقة مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد التي تقوم بتبليغ الفريق المتضرر والنيابة العامة بالمخالفة.

وأيضاً للجمارك دور في حماية المستهلك الذي يشكل حجر الزاوية والركيزة المجتمع الإقتصادي، وعليه يقوم الإقتصاد العام وتتحرك عجلته نحو الامام.

فبحكم تواجدها على الحدود تلعب دوراً أساسياً ومهم جداً في التأكد من جودة الواردات المستهلكة ومدى مطابقتها للمواصفات الدولية وذلك بهدف حماية المواطن اللبناني من البضائع المقلدة والفاسدة عملاً بأحكام قانون حماية المستهلك¹، حيث يعود لهذه الإدارة أيضاً أن تقوم بإرسال عينات من البضائع المغشوشة والكميات المستوردة الى مختبرات الأبحاث المتعاقد معها، للتأكد من سلامة الغذاء، وعدم التلوث بالمواد السامة (أكسيد الكاربون - التلوث الشعاعي - انتهاء تاريخ الصلاحية - عدم التبريد وفقاً للأصول للحوم والأسماك...) وعلى ضوء نتائج هذه الفحوصات يعود لإدارة الجمارك إدخال او إعادة تصدير هذه المواد الى بلد المنشأ.

وعليه تُعتبر التشريعات الجمركية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في أداء مهامها لحماية الإقتصاد الوطني، حيث أولى قانون الجمارك إهتماماً كبيراً بالمخالفات

¹ المواد 71 الى 75 من قانون حماية المستهلك.

والعقوبات المسلطة عليها وتتمثل بدفع غرامة مالية بطريقة ودية أو باللجوء الى القضاء لحل النزاع. ويتم اكتشاف هذه المخالفات الجمركية بفضل الجهود الجبارة المبذولة من قبل موظفو الجمارك إثر قيامهم بمراقبة التجارة الخارجية وكل ما يجري عبر حدودنا الوطنية.

ثانياً: الجزاءات الجمركية

لا تختلف التشريعات الجمركية عن غيرها من التشريعات الجزائية في مسألة التجريم وتحديد العقوبات، فينبغي لقيام المخالفات الجمركية أن يجتمع شرطان أساسيان: الشرط الأول يتمثل في وجود نص قانوني يوجب عملاً أو يمنعه، إذ لا جريمة بدون نص، أما الشرط الثاني يتمثل في وجود نص قانوني قامح يُحدد العقوبة، إذ لا عقوبة بدون نص¹.

وبالعودة الى القانون الجمارك اللبناني نرى أنه لا يعرف إلا فئة واحدة من الجرائم الجمركية وهي المخالفات² وعددها في المواد 421 منه وما يليها، إلا أن مفهومها لا ينطبق تماماً على المبادئ المكرسة في قانون العقوبات. فهي تحتفظ بطابعها المدني، نظراً لطبيعة الجزاءات التي تقترن بها.

وهذه الجرائم لا تقترن بعقوبة السجن ولا تُقَمع إلا بجزاءات مالية، خلافاً لما هو الحال في القانون الجمركي الفرنسي الذي ميز بين فئتين من الجرائم الجمركية (المخالفات والجنح) آخذاً بمعيار طبيعة العقوبة، حيث تُعتبر جنحاً الجرائم المقرونة بعقوبة السجن وتُعتبر مخالفات الجرائم التي لا تقمّع إلا بجزاءات مالية تتمثل في المصادرات أو غرامات³.

ووفقاً للمادة 416 من قانون الجمارك إن المسؤولية المدنية تترتب في معرض تطبيق هذا القانون بتوافر العناصر المادية فقط للمخالفة، بحيث لا يجوز الدفع بحسن النية والجهل⁴. وهذا يُشكل حداً من سلطة القضاء التقديرية بالإضافة الى ذلك فقد مُنح القاضي من حق تقدير الوقائع على إعتبار أن تلك التي توردها محاضر الضبط الجمركية تعتبر ثابتة الى أن يدعى تزويرها.

¹ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص:62.

² محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم 69/12، 22/01/1969، مجلة العدل، رقم 2، 1969، ص:247.

³ فكتور مكربل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 287.

⁴ محكمة التمييز المدنية، بيروت، قرار رقم 75/23، 20/02/1975، مجموعة حاتم، رقم 161، 1975، ص: 222-223.

- محكمة الابتدائية، بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم 91، تاريخ 16/12/1999، المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية، الفرع الثامن، ص: 363.

ليس هذا فحسب بل منع على القاضي من إستعمال سلطته التقديرية في منح الجرم الظروف المخففة أو تكييف العقوبة، مما يحمله على الحكم بالعقوبات كاملة¹ كما هي محددة في القانون، من دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف والعوامل التي أدت الى إرتكاب الجريمة.

وفي هذا الإطار، إن خصائص الجزاءات الجمركية تبرز في العقوبات المالية أكثر منها في العقوبات الشخصية. وعليه سنبيين كلاً من هذه العقوبات.

أ- الجزاءات المالية

تتمثل الجزاءات المالية بنوعين هما الغرامة والمصادرة اللتان يُطبقان على كافة الجرائم الجمركية.

1- الغرامة الجمركية:

إن الغرامة هي عقوبة تُلزم المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة مبلغاً من المال يُحدد مقداره بموجب قانون الجمارك اما بصورة مقطوعة أو استناداً الى الرسم المعرض أو القيمة.

ومن المسائل التي كانت موضع خلاف في القضايا الجمركية مسألة طابع الجزاءات الجمركية أهي عقوبة أم تعويض مدني لإدارة الجمارك، الى أن قضت محكمة التمييز اللبنانية² الغرفة الاولى، بالصفة المختلطة، إذ اعتبرت أن الجزاءات النقدية المنصوص عليها في قانون الجمارك لها صفة التعويض المدني بالنسبة للإدارة، وهي ترتدي طابع العقوبة بالنسبة للمخالفين. وهذا ما إستقر عليه الإجتهد وكرسه المشرع الجمركي في المادة 414، فهو لم يقل تُعتبر تعويضاً، وإنما تُعتبر بمثابة تعويض، لئبقي على طابعها الاصيلي بأنها عقوبة³.

وتختلف الغرامة الجمركية عن التعويض المدني، إذ يقصد بهذا الأخير رفع الضرر، في حين أن الغرامة الجمركية لها طابع ردي، فمقدارها يفوق الى حد بعيد الضرر الذي لحق بالخبزينة. كما إنها تُفرض حتى في حال عدم حصول أي ضرر، وإذا تخلف المخالف عن دفعها يُمكن حبسه.

¹ Il est interdit aux juges de modérer les peines pécuniaires, amendes, et confiscations, sous peine d'en répendre en leur proper nom. (Art,370,371, du code douanier Francais).

² محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم 16، 12/02/1961، النشرة القضائية، سنة 1961، ص: 56.

³ محكمة إستئناف بيروت المدنية، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 65/1489، 27/10/1965، (شركة أمين الحراتي وأولاده/ الدولة- ادارة الجمارك)، منشور في كتاب بيار إميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 444.

- إن الصفة المدنية التي تتسم بها الجزاءات النقدية يترتب عليها عدداً من النتائج نذكر منها¹:
- يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية والمصادرات إذا اجتمعت المخالفات المادية، عملاً بالمادة 415 من قانون الجمارك
 - إذا تعدد المخالفون في جرم واحد، يحكم عليهم جميعاً بعقوبة واحدة بالتضامن.
 - إن قوانين العفو العام لا تشمل الجزاءات النقدية والمصادرات الجمركية، إذ تقضي القاعدة بأن تتناول هذه القوانين العقوبات الجزائية فقط² ولا تتناول حقوق الغير في المسؤولية المدنية.
- وسنبدأ لأحكام القانون الجمركي إن مقدار الغرامة يُحدد استناداً إلى عنصر القيمة أو إلى عنصر الرسم المعرض.

بالنسبة للقيمة لم يُحدد قانون الجمارك أي أسس يقتضي إعتماها لتحديد قيمة الغرامة الجمركية لذا يقتضي التفريق بين البضائع المنظمة بها بيانات جمركية والبضائع المهربة.

فيما يخص البضائع المنظم بها بيانات جمركية فإن القيمة الواجب إعتماها لتحديد الغرامات المتوجبة عن هذه البضائع هي القيمة الخاضعة للرسوم وفق أحكام المادة 35 وما يليها من قانون الجمارك. أما البضائع المهربة فإن قيمتها تُحدد حسب السعر في السوق الداخلية يشمل بالإضافة إلى قيمتها الأصلية جميع المصاريف والرسوم³.

أما بالنسبة للرسوم المعرضة، والتي يُقصد بها الفرق بين الرسوم والضرائب المتوجبة قانوناً وتلك التي كان سيكتفي بإستيفائها لو لم تُكشف المخالفة⁴.

ويدخل في حساب الرسوم المهربة أو المعرضة للضياح، الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك⁵.

2- المصادرة الجمركية:

ترتدي المصادرة في القضايا الجمركية طابعاً مزدوجاً فهي في آن واحد وعقوبة وتدبير إحترازي يهدف إلى سحب البضائع الممنوعة من التداول، وتُعتبر بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك. والمصادرة قد تكون حقيقية أو وهمية.

¹ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 60.

² Cass.crim, 25 octobre 1993, Doc.Cont. N°31.

³ Cass. Crim. Fr. 20 janvier 1971, Bull. Crim. 100. N° 1515

⁴ فكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 382.

⁵ الفقرة الثانية من المادة 387 من قانون الجمارك.

فالمصادرة الحقيقية أو العينية تنصب على الشيء موضوع المخالفة¹، فيكون مفعولها نزع ملكية هذا الشيء من مالكه ونقلها الى الدولة.

وقد يتناول هذا الحكم شخصاً لا علاقة له بالمخالفة²، لكن تربطه علاقة قانونية بالشيء موضوع الغش، فقد تصيب مثلاً مالك الشيء حتى ولو لم يصبح مالكاً إلا بعد ارتكاب الفعل موضوع الملاحقة.

أما المصادرة الوهمية فيموجب المادة الثانية من المادة 423 من قانون الجمارك على أنه إذا كانت البضائع ووسائل النقل والأشياء التي أُستُخدمت لإخفاء الغش قد نجت من الحجز، تحكم المحكمة، علاوةً على الجزاء النقدي، للتعويض عن المصادرة، بدفع مبلغ يُعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والأشياء التي أُستُخدمت لإخفاء الغش حسب السعر في السوق الداخلية وبتاريخ ارتكاب الغش.

إذن في لبنان، إن المصادرة الوهمية، تُطبق فقط عندما تكون البضائع القابلة للمصادرة قد نجت من الحجز. وفي جميع الأحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة يجب عليها أن تُقرر في الوقت نفسه مصادرة وسائل النقل والبضائع والأشياء من أي نوع كانت التي أُستُخدمت لإخفاء الغش.

ب- الجزاءات الشخصية

وتتمثل بالتدابير المقيدة للحرية والتدابير المانعة للحقوق.

1- التدابير المقيدة للحرية:

وتتمثل بالمنع من السفر، سنداً لأحكام المادة 398 من قانون الجمارك، حيث يعود لإدارة الجمارك أن تطلب من النيابة العامة منع المخالفين والمسؤولين عن التهريب من مغادرة الأراضي اللبنانية في حالة عدم كفاية الاشياء المحجوزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.

ويُلغى هذا القرار في حال تقديم المخالف أو المسؤول عن التهريب كفالة تقبل بها إدارة الجمارك تُعادل المبالغ التي قد يُطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية المبالغ.

¹ القاضي المنفرد المدني، بيروت، قرار رقم 53/365، 22/05/1953، مجموعة إجتهدات حاتم، رقم 17، 1979، ص: 31-32.

² Claude J Berr, et Henri Tremeau, Le droit douanier, Op. cit. p: 499.

فمنع السفر هنا ليس عقوبة، بل هو تدبير وقائي، يهدف الى إبقاء المتهم في متناول الملاحقة من أجل تحصيل ما للدولة من حقوق عليها ولا يسع هذا الأخير أن يرفع عنه منع السفر ما لم يقدم كفيلاً مليوناً. واللجنة الجمركية هي المرجع الصالح المخول بتحديد مقدار الكفالة دون أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى.

2- التدابير المانعة للحقوق

وتتمثل بالمنع من مزاولة مهنة التخليص الجمركي والحرمان من الأوضاع المعلقة للرسوم.

- المنع من مزاولة مهنة التخليص الجمركي:

حددت المادة 131 من قانون الجمارك الحالات التي تؤدي إلى حرمان المخلص الجمركي نهائياً من مزاولة المهنة أو إيقافه مؤقتاً عن العمل، وأحد هذه الحالات إذا حكم عليه من أجل مخالفة جمركية جسيمة ثبت ضلوعه فيها¹.

وكما لمدير عام الجمارك بموجب المادة 130 من قانون الجمارك الحق بفرض عقوبات مسلكية على المخلصين ويقرر إيقافهم مؤقتاً عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة، كما التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنتين خلال خمس سنوات متوالية في حال ارتكابهم أفعالاً أو مخالفات لا تستوجب الشطب نهائياً.

إن هذه العقوبة هي عقوبة إدارية محضة يتخذها مدير عام الجمارك بحق المخلصين الجمركيين في مقابل ما يتمتع به هؤلاء من إمتيازات خاصة بتخليص البضائع من الجمارك، لاسيما وأن هذه المهنة مبنية في الدرجة الأولى على الشرف والاستقامة. كما إن قرارات التوقيف مؤقتاً عن العمل التي يصدرها مدير الجمارك العام، وكذلك قرارات سحب الترخيص من مخلصي البضائع التي يُصدرها المجلس الأعلى للجمارك، لا تعطي الحق بأي تعويض من أي نوع كان للعطل والضرر، إنما تُقبل المراجعة ضدها أمام مجلس شورى الدولة لتجاوز حد السلطة سناً للمادة 132 من قانون الجمارك.

- الحرمان من الاستفادة من بعض الأوضاع الجمركية:

نص المشرع الجمركي على إن الإخلال بالشروط المتوجبة للاستفادة من بعض الأوضاع الجمركية تؤدي إلى حرمان المخالف من الاستفادة من هذه الأوضاع، كحرمانه من حق الإشتغال

¹ قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم 1176، 17/09/2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، 07/10/2010، ص: 5965-5966.

بالتراخيص، أو حرمانه من الإستفادة من وضع الإدخال المؤقت والمستودع الصناعي، أو نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه لمدة يمكن أن تبلغ خمس سنوات.

وهو أمر طبيعي أن يصل القانون الجمركي في تطوره إلى ما وصلت إليه فروع القانون السابقة له من النص على جزاءات فنية، تُشكل ردعاً لمخالفة الأحكام الجمركية. فالقانون الجمركي يحوّل حقوقاً مقابل التزامات، ومن العدل أن تسقط هذه الحقوق إذا لم يتم المكلف بالتزاماته¹.

ج- التدابير الاكراهية

ويُقصد بها الوسائل التي تلجأ إليها إدارة الجمارك لحث المحكوم عليه الى أداء الغرامات المفروضة عليه وتتمثل في الغرامة الاكراهية والإكراه البدني.

- الغرامة الاكراهية:

وهي الوسيلة التي يمنحها القاضي للدائن وذلك من أجل حث المدين على القيام بموجباته والتزاماته وذلك بإجباره على التنفيذ عيناً، تفرضها المحكمة المختصة عن كل يوم أو كل اسبوع أو كل شهر تأخير² الى أن يتم التنفيذ.

وفي لبنان تنص الفقرة الرابعة من المادة 361 من قانون الجمارك على أن عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق والتسجيلات وعدم مسكها أو رفض تسليمها وكذلك إعاقة الإسم أو التوقيع المشار اليهما في المادة 129 تُشكل مخالفة جمركية تقمّع بغرامة مقطوعة تتراوح بين مليونين وعشرين مليون ليرة لبنانية.

- الإكراه البدني:

إن الإكراه البدني هو وسيلة من وسائل الإكراه تلجأ إليها إدارة الجمارك من أجل إلزام المحكوم عليه بتأدية الرسوم الجمركية والغرامات المحكوم بها³.

¹ محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الاحكام العامة، والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1989، صفحة 131.

² سرياني وغانم، قواعد التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الجزء الاول، 1999، رقم 24، ص: 207.

³ J. Moliérac, Traité de législation douanière, Librairie Sirey, Paris, 1930, p:343

والحبس الإكراهي في القضايا الجمركية يرمي الى حمل المحكوم عليه على دفع المبالغ المحكوم بها، ولا يُنفذ إلا في من تخلف عن دفع ما حكم به لمصلحة الجمارك. فهذا ليس عقوبة جزائية إنما هو تدبير إكراهي، الغاية إختبار ملاءة المحكوم عليه¹.

ونظراً لضرورة قمع المخالفات الجمركية وتأثيرها في خزينة الدولة وإقتصادياتها وحماية المجتمع، فقد حمل كل ذلك المشرع على التشدد في تنفيذ السجن في القضايا الجمركية خلافاً لما عليه الحال في الدعاوى المدنية². وبهذا الصدد نصت المادة 411 من قانون الجمارك على أنه يُنفذ السجن في الدعاوى الجمركية دون حاجة إثبات مقدرة المدين على الدفع حتى لو كان عمره يزيد عن الخامسة والستين، إلا إذا كان في حالة الإفلاس، ولم يكن هذا الإفلاس بخطأ منه. ووفقاً للمادة 409 تُحدد مدة السجن بيوم واحد عن كل 25000 لم تحصل على أن لا تتجاوز في أي حال من الاحوال سنة واحدة. فمدة السنة كافية لإختبار قدرة المحكوم عليه على الدفع.

ونصت المادة 412 من قانون الجمارك على أنه وشذوذاً عن الأحكام القانونية مرعية الإجراء على حق إدارة الجمارك في طلب سجن المحكوم عليه مرة أخرى إذا حصل هذا الاخير على إخلاء سبيل عن طريق عقد مصالحة أو كفالة، وتم إخلاء سبيله ولم يُنفذ شروط المصالحة أو يدفع ما عليه.

ويتضح مما تقدم أن المشرع الجمركي يهدف من وراء الجزاءات والتدابير التي أقرها تشبيط عزم المهربين، وتخويفهم من تكرار خرق القيود الجمركية، إلا أنه بالرغم من ذلك لا ينفك المحكوم عليهم من معاودة خرق هذه القيود سعياً لتحقيق أرباح طائلة.

ثالثاً: الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها ادارة الجمارك لمكافحة التهريب.

في إطار مكافحة التهريب وهدر مال العام وضعت إدارة الجمارك بالتنسيق مع وزير المالية خطة متكاملة تشمل المدى القريب (خلال سنة واحدة) والمتوسط (خلال 3 سنوات) والبعيد (خلال 5 سنوات)، لتطوير إدارة الجمارك بشقيها الإداري والعسكري، والتي تقوم على رؤية مستقبلية للجمارك³ وهي جمارك حديثة تعتمد المعايير الدولية وأفضل الممارسات الجمركية، ورائدة

¹ نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 58.

² شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دن، بيروت، الطبعة الاولى، 1976، ص: 442.

³ <http://finance.gov.lb/>، الموقع الرسمي لوزارة المالية، مؤتمر الاحتفال باليوم العالمي للجمارك "بيئة تجارية آمنة من خدمة النمو الاقتصادي"، 26/01/2018، تاريخ الدخول، 27/10/2018، 10:30 pm.

في تقديم الخدمات وفق أرقى المعايير الإخلاقية والمهنية عمادها محاور التالية:

أ- بناء المقدرة:

يُعتبر العنصر البشري هو الأهم في بناء الإدارة العامة، من هنا تسعى إدارة الجمارك لبناء قدرات موظفيها، وإعدادهم علمياً وعملياً عن طريق¹:

- إخضاع الموظفين وبخاصة موظفي المراكز الحدودية، لدورات تدريبية اختصاصية، بشكل مستمر ودوري، لتطوير كفاءاتهم، لا سيّما وأنّ موظفي الجمارك يعتبرون ضباط الصف الأول في جميع الدول.

- توعية الموظفين على فهم النظام المنسق، وبخاصة في ما يتعلق بالتهرب من الرسوم والضرائب لاسيّما وأنّ واردات الجمارك تشكّل النسبة الكبرى من واردات الدولة. وتوعيتهم على أصول معاينة البضائع، وعلى أصول معاينة المسافرين ووسائل النقل وكيفية اكتشاف التهريب ومكافحته، وعلى الدور الأساسي الذي تلعبه إدارة الجمارك في ما يتعلق بحماية الصحة والمجتمع والأمن...

- تنشيط عمل الرقابة اللاحقة، والتركيز على إحتساب القيمة الجمركية وضبط المخالفات الناتجة عنها...

- تفعيل التواصل مع مديرية بناء المقدرة التابعة لمنظمة الجمارك العالمية.

- المشاركة في نشاطات التدريب التي تنظم في إطار مشروع الإدارة المتكاملة للحدود.

ب- الشق التنظيمي والإجراءات الجمركية²:

- تسعى إدارة الجمارك الى تطوير المعايير الخاصة بتخليص البضائع في نظام نجم وفق أسس علمية موضوعية تهدف الى تسهيل عملية تخليص البضائع في المراكز الجمركية عن طريق تخفيض عبء إنجاز هذه المعاملات عن كاهل الموظفين المعنيين بغية رفع إنتاجيتهم وتأمين مستوى أعلى من الرقابة الجمركية.

- دراسة مكنة الإجراءات الجمركية غير الممكنة بهدف تعميم المكنة وتحقيق معايير التبسيط والعلنية والشفافية.

¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها، مرجع سابق، ص: 21.

² <http://finance.gov.lb/>، الموقع الرسمي لوزارة المالية، مؤتمر الاحتفال باليوم العالمي للجمارك "بيئة تجارية آمنة من خدمة النمو الاقتصادي"، 26/01/2018، مرجع سابق، تاريخ الدخول، 27/10/2018، 10:30 pm.

- إقرار نظام نور 2 (NOOR) التصريح عن بعد وبصورة إلكترونية، بهدف تخفيف الإحتكاك بين الموظفين والمكلفين.
- إعادة النظر بالقرارات والمذكرات الصادرة تطبيقاً لقانون الجمارك لتتماشى مع التطور الحاصل.
- تعميم تجربة النافذة الواحدة على كافة المراكز الحدودية.
- عقد إجتماعات دورية مع ممثلي القطاع الخاص، من منظمات المجتمع المدني، الجمعيات، النقابات... فالشراكة مع القطاع الخاص لها دور فاعل في توفير بيئة جذب للإستثمار.
- تطبيق برنامج المتعامل الإقتصادي المعتمد وفقاً للمدونة الصادرة عن منظمة الجمارك العالمية.

ج- مكافحة الفساد

ومن أهم بنود مكافحة الفساد لتطوير إدارة الجمارك¹:

- تفعيل العلاقة مع المواطن من خلال تأمين خط ساخن لتلقي الشكاوى والمراجعات والإستفسارات، والإبلاغ عن عمليات الغش، يعمم بالطرق والوسائل الإعلامية على جميع المواطنين...
- إعتداد حوافز مادية ومعنوية، تؤدي حسب معايير موضوعية وشفافة على أساس المردودية والكفاءة المهنية للموظفين.
- زيادة معدل رسم الخدمات من أجل رفع حصص وتعويضات الموظفين للشعور بالإكتفاء وكي لا يكون هناك دافع لزيادة عائدتهم بطرق أخرى غير شرعية.
- رفع معنويات رجال الضابطة الجمركية عن طريق مساواتهم بغيرهم من العسكريين، وبخاصة لجهة التعويضات والترقيات.
- تفعيل تطبيق المكافآت والعقوبات عملاً بالمادتين 26 و55 من نظام الموظفين، والمادة 19 من مرسوم تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية.
- إجراء المناقلات بصورة دورية في صفوف الموظفين من السلكين الإداري والعسكري، عملاً بالمادة 11 من مرسوم "تحديد الأحكام بوزارة المالية".

¹ لارا سعد مراد، مقابلة مع مدير عام الجمارك، خطة شاملة للجمارك ضد الفساد، مجلة أورا، إجتماعية خدماتية، العدد السابع، أيلول، 2017، <http://www.oraunion.org/>، تاريخ الدخول: 20/10/2018، 9:30 pm.

- الإنضمام إلى إعلان "أروشا" (Declaration d'Arusha) لمكافحة الفساد في الجمارك¹ الصادر عن منظمة الجمارك العالمية وتطبيق بنوده، لما لهذا الإعلان من أهمية تنعكس إيجابياً على الأداء الجمركي.

د- المراكز وأمكنة العمل:

وفي ما يتعلق بالمراكز وأمكنة العمل، تلحظ خطة التطوير نقاطاً أساسية عدة تختصر بالتالي:

- التخلي على المدى القريب عن الإجراءات الحالية التي يبلغ مجموع كلفتها ما يقارب ملياري ليرة سنوياً، والانتقال إلى أحد مباني المنطقة الحرة في مرفأ بيروت (غير مشغول منذ 15 سنة) لحين إنجاز المبنى المركزي الموحد على المدى البعيد.

- تأمين وتجهيز مكاتب لائقة ومستوفية الشروط الصحية اللازمة للموظفين، وتزويد المراكز ببرامج معلوماتية لمكننة السجلات وبأجهزة السكانر عن طريق مناقصة عمومية وفق الاصول. وتأمين إعمادات لها. والسعي الى دعم المراكز الحدودية بالمختبرات الميدانية لفحص البضائع.

هـ- زيادة الواردات ومكافحة التهريب

- تفعيل مبدأ التعاون بين الجمارك ومختلف السلطات المدنية والعسكرية² والإدارات والعامّة.
- دعم وحدات التدقيق اللاحق بالآليات اللازمة واستحداث برامج معلوماتية متطورة لتفعيل العمل الإستقصائي والإستخبار الجمركي للتوصل إلى نظام فعال لإدارة المخاطر³.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لمراقبة جميع المراكز الجمركية والتواصل الدائم معها.
- تفعيل عمل شبكة مكافحة الجمركية وشبكة مكافحة الجمركية الوطنية والمكتب الإقليمي لتبادل المعلومات، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

- إعادة النظر بمعدلات الرسوم الجمركية من خلال إنشاء لجنة دائمة للتعرفّة الجمركية تضم بالإضافة إلى الجمارك والوزارات، مندوبين عن الهيئات الإقتصادية. إعادة النظر بالتعميمين 137

¹ أقر إعلان أروشا بتاريخ 7 يوليو 1993، وتم تعديله في يونيو 2003، في مدينة أروشا في تنزانيا، ويُعد هذا الإعلان أداة محورية لمكافحة الفساد، وزيادة مستوى النزاهة في مجال الجمارك.

² جوهرة شاهين، مقابلة مع رئيس المجلس الأعلى للجمارك، "مشروع تطويري للجمارك ذي مقاييس عالمية"، مجلة المغترب، العدد 60، آذار - نيسان 2018، <http://almughtareb.com/>.

³ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها، مرجع سابق، ص: 72.

و143 المتعلقين بتجميع المعلومات المتعلقة بالتهريب والغش وضبط عمليات الإستيراد والتصدير ومكافحة التهريب¹.

المبحث الثاني: الواقع الفعلي لإدارة الجمارك.

في إطار مواكبة عولمة النشاط الإقتصادي وتحرير التجارة العالمية، تسعى إدارة الجمارك إلى تنفيذ توجهات منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، واستخدام نظم جمركية حديثة من شأنها أن تؤدي الى تسريع عملية تخليص البضائع، وجعل الرقابة الجمركية أكثر فعالية.

وبما أن الرقابة الجمركية كانت تنحصر في مراقبة البضائع في المكاتب الجمركية وفحص الوثائق المقدمة أثناءها، مما يلحق ضرراً بمصالح المستوردين والمصدرين والخزينة العامة، فلجأت إدارة الجمارك في سبيل تسهيل الإجراءات الجمركية، والمحافظة على مهارة مراقبة العمليات التجارية، والتخفيف والحد من العمليات غير الشرعية المخالفة للقوانين الواجب تطبيقها، إلى اعتماد الأساليب والتقنيات الحديثة التي أقرتها إتفاقية كيوتو لتنسيق الإجراءات الجمركية، من أجل المعاينة المعمقة للتصريحات الجمركية، والقيام بالتحريات الدقيقة للتأكد من قانونية مختلف العمليات المنجزة من قبل المتعاملين الإقتصاديين، وبالتالي كشف المخالفات وقمعها، بهدف إسترداد الضرائب والرسوم الجمركية التي تم التهرب منها.

وعليه سنتناول الأساليب المعتمدة من قبل إدارة الجمارك لمكافحة التهريب الجمركي وتسهيل حركة التبادل التجاري في البند الاول ومدى فعالية إدارة الجمارك والتحديات التي تعترض عملها في البند الثاني.

البند الاول: الأساليب العملية المعتمدة من قبل ادارة الجمارك.

إن التطور التكنولوجي الهائل في كل مجالات الحياة وخصوصاً الإتصالات والمواصلات وإن مكن إدارة الجمارك من أداء دورها بشكل أفضل، إلا أنه يُمكن المهربين في ذات الوقت من تسهيل وقوع جرائمهم بل وابتداع طرق جديدة وحديثة للتهريب، وهذا ما يُضاعف من مسؤولية إدارة الجمارك فيحتم عليها دوام اليقظة والأخذ بالطرق الحديثة في التحري والكشف عن الجرائم وضبطها وذلك مع الحفاظ على السرعة في الإفراج عن الإرساليات الواردة.

¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها، مرجع سابق، ص: 73.

وعليه ستناول في هذا البند أهم هذه الأساليب المتمثلة بنظام إدارة المخاطر (أولاً) والرقابة اللاحقة (ثانياً)، وكذلك سنتطرق ثالثاً الى آلية المصالحة الجمركية وفعاليتها في تسوية المنازعات الجمركية.

أولاً: ادارة المخاطر الجمركية .

تنشأ المخاطر عند إحتمال وقوع أحداث قد تُعرض المنظمة الى خسائر غير متوقعة أو مخطط لها، بما يمنعها من تحقيق أهدافها. وتُشكل المخاطر في العمل الجمركي إحتماالية عدم الإلتزام بالقوانين الجمركية¹ مثل متطلبات الترخيص، أحكام القيمة، قواعد المنشأ... والتي ينتج عنها خسائر بالرسوم والضرائب الجمركية. ومن هنا جاءت أهمية العمل بنظام إدارة المخاطر في العمل الجمركي لتحقيق التوازن بين الرقابة على البضائع الواردة وسرعة الإفراج عنها.

وفي ظل تسهيل إجراءات العمل الجمركي تم إنشاء وحدة إدارة المخاطر في المديرية العامة للجمارك اللبنانية بموجب مذكرة صدرت عن المديرية بتاريخ 08/08/2012².

أ- آلية عمل إدارة المخاطر الجمركية:

يتضمن عمل وحدة ادارة المخاطر ناحيتين: ناحية فنية وأخرى إدارية.

1- الناحية الفنية أو التقنية، تُدار بواسطتها عملية إدارة المخاطر، ضمن المراحل التالية:

- تحديد المخاطر وتحليلها وتقييمها عن طريق تحديد درجة أهميتها، وذلك تبعاً لدرجة الضرر أو العواقب السلبية لحدوثها، مع الأخذ بعين الإعتبار السياسة الجمركية والسياسة الإقتصادية العامة للحكومة لناحية الأولويات التي تحدد ليتم التركيز عليها في المراحل اللاحقة.

- التعامل مع تلك المخاطر ومتابعتها ومراجعتها عن طريق التدقيق في طرق التنفيذ، ومتابعة النتائج، والإستنتاج، وتقرير الإبقاء على المعايير المعتمدة أو الإجراءات المتبعة أو تعديل هذه المعايير والإجراءات أو إلغائها.

2- الناحية الإدارية او التنفيذية، وتُترجم بواسطتها المراحل المعددة أعلاه، وهي تتضمن جملة من المهام، على سبيل المثال لا الحصر³:

¹ Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, op.cit, p: 92.

² الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص:74

³ المرجع نفسه، ص:85

- جمع وتحليل وتقييم مختلف أنواع المعلومات والبيانات التي تمت بصلة الى عمل الجمارك، ولا سيما المعلومات المستقاة من النظام المعلوماتي ومن المصادر الاخرى، كالتحريات والابخاريات والشكاوى والتقارير الصحفية الادارية، وتقارير ومعلومات الأجهزة الرقابية والاجهزة الأمنية...

- ترجمة نتائج هذه التحليلات إلى إجراءات ومعايير قابلة للتطبيق العملي على مختلف أنواع الإرساليات التي يتقرر التعامل معها في إطار سياسة إدارة المخاطر.

- الإطلاع على سجلات القضايا لدى دوائر المعاينة كافة، ودرسها وكذلك درس البيانات العائدة لهذه القضايا، لتزويد قاعدة البيانات بالمعلومات اللازمة ليلم الإستناد اليها في عملية وضع المعايير.

- خلق قنوات للتواصل مع الجهات التي تتعامل مع الجمارك وغيرها من الجهات الداخلية والخارجية التي تشكل مصادر معلومات لإدارة المخاطر، والتي يؤدي التعامل معها إلى تطوير العمل الجمركي وتحسين صورة الجمارك في مختلف الاوساط (سياسية، اقتصادية، ادارية، قضائية....).

ب- أهداف إدارة المخاطر الجمركية:

إن الهدف من إنشاء وحدة إدارة المخاطر تسهيل حركة التبادل التجاري مع الحد من مخاطر التهرب الجمركي من خلال توجيه الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة الى إستهداف الشركات غير الملتزمة في القوانين الجمركية بهدف زيادة الإيرادات الجمركية.

ويقوم نظام إدارة المخاطر على مبدأ الإنتقائية القائمة على أساس المخاطر من خلال إعتقاد نظام نجم المعلوماتي في تخليص المعاملات الجمركية، حيث يتم إدخال البيان الجمركي على هذا النظام ويقوم هذا النظام بتحديد درجة الخطورة الإرسالية وبناء على ذلك يوجد مسارين:

- المسار الأخضر: يمنح هذا المسار للمتعاملين الإقتصاديين الحق في تحرير بضائع مباشرة بعد إنجاز المعاملات المطلوبة¹ ودفع الرسوم المتوجبة دون تعرض البضائع للفحص المادي.

- المسار الأحمر: يعني وجود شكوك في طبيعة المعلومات المصرح عنها ما يوجب الكشف الإلزامي على البضاعة وتحويل البضائع فيما بعد الى الكشف الدقيق والتأكد من صحة التصاريح¹.

¹ الجمارك اللبنانية، الطريق الى الامام رحلة تطوير مستمرة، مصلحة المركز الالي الجمركي، 2014، ص: 28.

ويُمكن تعريف نظام نجم (Najm) على أنه نظام معلوماتي لمعالجة عمليات تخليص البضائع في الجمارك اللبنانية. وهو نظام مقتبس من نظام أسيكودا² (Asycuda) الموضوع من قبل منظمة الأونكتاد (UNCTAD) التابعة للامم المتحدة³، وتتجلى فوائد هذا النظام⁴ في دخول الجمارك اللبنانية عالم الكمبيوتر والاتصالات، وإختصار مراحل التخليص وتبسيط إجراءاته، بالإضافة إلى توفير قاعدة معلومات عن العمل الجمركي والتجارة الخارجية.

وتجدر الإشارة الى أن عملية تحديد مسار البيانات فهي تتم بناء على معايير تُحددها السلطة المعنية، وقد تكون هذه المعايير ثابتة أو متغيرة⁵.

فعلى سبيل المثال إذا ثبت على المخلص الجمركي أكثر من مخالفة جمركية، يتم وضع إسمه كمعيار لتحويل البيان الجمركي إلى المسار الأحمر، وهذا المعيار لا يُعتبر ثابت فلا يُطبق على كافة مخلصي البضائع المرخصين، إنما يُعتبر من المعايير المتغيرة. ومثال عن المعايير الثابتة التي يتم بموجبها إحالة البيان تلقائياً الى المسار الأحمر، فإن كل بضاعة ذات منشأ برازيلي، تُحال تلقائياً على المسار الأحمر كون البرازيل تُعتبر من البلدان المروجة للممنوعات، ويُمكن أن تتناول المعايير أيضاً نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها⁶.

لقد أنجزت وحدة المخاطر، العديد من الملفات⁷ يُمكن تلخيصها على الشكل التالي:

¹ غسان نصرالله، الجمارك اللبنانية، رموزها ومصطلحاتها، مرجع سابق، ص:15.

² النظام العالمي لحوسبة العمليات الخاصة بالادارات الجمركية. وقد قامت إدارة الجمارك اللبنانية بتعريب هذا النظام وتكييفه ليتلاءم مع التشريعات اللبنانية، واعتمدت فيه جميع الرموز والمعايير الدولية المعتمدة في العالم.

³ منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قامت بإنشاء النظام المعلوماتي وتطويره وتحديثه بهدف تسريع عملية التخليص الجمركي عن طريق تبسيط وحوسبة الاجراءات، مما يؤدي الى تقليص التكاليف الادارية التي يتكبدها القطاع التجاري والاقتصاد الوطني.

⁴ وسام الغوش، البرنامج التدريبي الأساسي للمراقبين المساعدين المتمرنين، البيان الجمركي، 2014، ص: 51-52.

⁵ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 70.

⁶ وسام الغوش، البرنامج التدريبي الأساسي للمراقبين المساعدين المتمرنين، مرجع سابق، ص: 57.

⁷ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 77-78.

1- على المستوى التقني:

بما أن عمليات الإستيراد والتصدير ممكنة بمجملها، فقد تم التعاون مع مصلحة المركز الآلي الجمركي من أجل دراسة الآليات المُتبعة في العمل وإجراء ما يلزم من تطوير عليها، فقد تم إقرار العديد من الآليات والتعديلات نذكر منها:

- المستوردون الجدد: إبتكار آليات جديدة ضمن النظام الجمركي المعلوماتي، تتعلق بالمتعاملين الجدد مع الإدارة، في مختلف المكاتب الجمركية، تُمكن من تحديد هؤلاء بصورة يومية، مع عناوينهم المصرّح بها، والعمليات الجمركية التي يقومون بها، ومن متابعة أعمالهم منذ أول معاملة، من أجل دراستهم دراسة وافية قبل أن يتفاجم ضرر المستوردين الوهميين منهم. وأصبح بالإمكان أيضاً ومن خلال النظام المعلوماتي، تعليق عمل أي تاجر يشك بأمره وبأن عنوانه وهمي، تمهيداً للتقرب منه وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنه.

- الإعفاءات الجمركية: إبتكار آلية جديدة تسمح بجمع المعلومات عن التجار ومخلصي البضائع الذين يستفدون من الإعفاءات الجمركية بواسطة الرموز المختلفة الموضوععة لهذه الغاية.

- سجل القضايا الالكتروني: تم وضع آلية لمكنة سجلات القضايا الممسوكة لدى مختلف الوحدات الادارية، من أجل سد الثغرات والنواقص التي تعتري العمل بها، وتزويد الإدارة بالمعلومات اللازمة لحسن سير العمل في الدوائر المختلفة. وتمكينها من إجراء الرقابة اللازمة على سير العمل بصورة فورية وإتخاذ الإجراءات بحق المخالفين بصورة سريعة وفعالة.

2- على المستوى العملي والإداري:

أما على المستوى العملي والإداري فقد تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير، ومن أهمها:

- إحالة التجار الجدد على المسار الأحمر الإلزامي لمدة ستة أشهر من أجل التثبيت من إلتزامهم بالقوانين والأنظمة المرعية، ومن أجل مساعدتهم على تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن أن يقعوا بها لكونهم حديثي العهد، وذلك عبر التدقيق في المعاملات التي يقدمونها للجمرك، والكشف على البضائع التي تحتويها هذه المعاملات، وإرشادهم إلى السبل المثلى التي تراعي التقيد بالقوانين والأنظمة المختلفة وتسهل عليهم أعمالهم.

- القيام بصورة دائمة بدراسة ملفات التجار والتدقيق في معاملاتهم وتكليف أجهزة الرقابة المختصة بالتقرب منهم بصورة سريعة وسرية، عند الشك بقيام أحدهم بأعمال تهريب البضائع أو التهرب من دفع الرسوم الجمركية أو مخالفة القوانين والأنظمة المرعية.

ج- الاستهداف (الخلية الذكية).

تماشياً مع ما هو معمول به عالمياً، في مجال الرقابة الجمركية التي تحقق الفعالية المتوخاة دون الإخلال بمبدأ تيسير التجارة وحركة إنتقال السلع عبر حدود الدول، وتمكيناً لإدارة الجمارك من إجراء عملية رقابة داخلية على عمل كافة الوحدات الجمركية التي تُعنى بعملية تخليص البضائع المستوردة والمصدرة، كلفت مديرية الجمارك العامة بعض الموظفين تولي مهام " الخلية الذكية"¹.

حيث يركز عمل هذه الخلية على التحليل المسبق للإرساليات الواردة عبر مختلف المكاتب الجمركية²، عن طريق دراسة وتدقيق كافة المعلومات التي تتضمنها المستندات العائدة لهذه الإرساليات من مانيسفاتات وبوالص شحن وغيرها³، ولا سيما لجهة مكان الإصدار، مرفأ الشحن، حجم البضاعة، وزنها، جنسها، نوعها، طريقة التوضيب، التسمية الواردة للبضاعة وبصورة خاصة التسميات العامة والمبهما، الشاحن، المستورد... وإستهداف الإرساليات المشكوك بأمرها التي يُحتمل أن تحتوي على بضائع ممنوعة أو محتكرة أو ينطوي إستيرادها على مخالفات لقانون الجمارك والقوانين والأنظمة الأخرى المنوط تطبيقها بإدارة الجمارك، وإخضاعها للكشف الحسي من قبل الدوائر المختصة في الجمرک، للثبوت من محتواها.

وعليه تعرض الخلية بصورة سرية وتباعاً، على المدير العام مقترحاتها التي ترمي الى إستهداف مجموعة من الإرساليات في مرفأ بيروت والمطار الدولي (مستوعبات معينة في المرفأ وبوالص شحن في المطار).

ونتيجة لتكامل العمل بين وحدة إدارة المخاطر والخلية الذكية، تمكنت الإدارة من تحقيق العديد من الإنجازات على صعيد مراقبة التجار ولا سيما المستوردين الوهميين وتوقيف عدد كبير منهم.

¹ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2011، ص: 08.

² الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 87-88.

³ برنامج مراقبة الحاويات الخاص بمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، التقرير السنوي، 2015، ص: 32.

ثانياً: الرقابة اللاحقة.

بعد أن تكون المعاملات الجمركية قد إستكملت جميع مراحلها وبعد إخراج البضائع من الجمرک، لا ينقطع الدور الرقابي التي تمارسه إدارة الجمارک، لا بل عل العکس من ذلك فإن الرقابة اللاحقة في الجمارک الحديثة تصاعد دورها وأصبحت لها الأهمية القصوى في ظل التسهيل والتسريع في الإجراءات الجمركية في المراحل السابقة والمواكبة لعملية تخليص البضائع من الجمرک، وأصبحت تُشكل حجر الأساس في الرقابة الجمركية.

وعرفت إتفاقية كيوتو (Kyoto Convention) لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية الرقابة اللاحقة على أنها "الإجراءات التي تتأكد الجمارک بواسطتها من دقة وصحة البيانات من خلال مراجعة الدفاتر، السجلات، والبيانات التجارية المحفوظة لدى الاشخاص ذوي الصلة¹ ومدى إنطباقها على القوانين والتنظيمات التي تُكلف إدارة الجمارک بتطبيقها".

وتُعرف الرقابة اللاحقة أيضاً على أنها "أحد الأدوات الفعالة و الهامة لإحداث التوازن بين تسهيل حركة التجارة والرقابة الجمركية الفعالة و التي تهدف الجمارک من خلال كافة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها في سبيل تطبيق المراجعة المحاسبية اللاحقة إلى التأكد من أن ما قام بتقديمه المستورد من بيانات و مستندات أثناء الإفراج عن البضائع المستوردة كان صحيحاً²."

ونظراً لأهمية الرقابة اللاحقة في الكشف عن مختلف طرق الغش وضبط المخالفات الجمركية، فقد أُسندت هذه المهمة لمصلحة التدقيق والبحث عن التهريب في ادارة الجمارک اللبنانية.

أ- مهام الرقابة اللاحقة:

تتولى مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب مهام الرقابة اللاحقة³ وتنقسم هذه المهام الى قسمين:

¹ Protocol of amendment to the international convention on the simplification and harmonization of customs procedures (Kyoto Convention), op, cit, p:15

² محمود محمد ابو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية، منظور جمركي، دن، 2010 ص:222

³ المادة 67 من مرسوم تنظيم وزارة المالية رقم 2868 تاريخ 16/12/1959.

1- التدقيق المستندي¹:

تتولى دائرة التدقيق والتحري عن القيمة، في مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب، التدقيق في البيانات والتصفيات الجمركية، وتقويم الأخطاء فيها والتحري عن قيم البضائع المختلفة، وتتم عملية التدقيق بدراسة كافة مستندات المعاملات الجمركية وإجراء عمليات التحليل والمقارنة وذلك أما بالطرق العادية أو بإستخدام الأنظمة والبرامج المعلوماتية المعدة خصيصاً لهذه الأعمال. ويتم بنتيجة هذه العملية ضبط المخالفات الجمركية وكذلك إحالة العديد من الملفات الى دائرة البحث عن التهريب، للتقرب من أصحاب العلاقة ولاستكمال التحقيقات لديهم في حال الاشتباه بوجود مخالفات جمركية.

2- الزيارات الميدانية²:

تقوم بها دائرة البحث عن التهريب التي تتولى التحري عن الغش والتحقق في القضايا التي تكتشفها بهذا الخصوص. وتتم هذه الزيارات الميدانية بعد دراسة المعاملات الجمركية المحالة من دائرة التدقيق والتحري عن القيمة، أو التحليلات والدراسات التي يجريها موظفوها، أو بناء على المعلومات والإخباريات التي تردها من خارج الإدارة بشأن وجود عمليات غش أو تهريب أو مخالفات جمركية معينة. ويتمتع موظفو هذه الدائرة بموجب نصوص قانون الجمارك والقوانين المرعية، بصلاحيات واسعة لدى قيامهم بالتحقيقات المتصلة بالقضايا التي يباشرون بها، ومنها أن يفرضوا على المكلفين إطلاعهم على كافة السجلات والأوراق والمستندات من أي نوع كانت والعائدة لعمليات متصلة بشؤون جمركية، لتحري عنها والتدقيق بها، وكذلك حجز هذه السجلات والأوراق والمستندات لمصلحة التحقيق، بالإضافة إلى إستجواب المخالفين وتوقيفهم في حال إقتضت ظروف القضية ذلك.

ب- أهمية الرقابة اللاحقة.

إن عمل الرقابة اللاحقة مُكمل لعمل إدارة المخاطر، وهذا ما هدفت إليه إتفاقية كيوتو الدولية من أجل تحقيق التوازن بين سرعة تخليص البضائع كونها أحد معايير قياس كفاءة الإدارة الجمركية، وبين التأكد من إلتزام المكلف بالقوانين والأنظمة الجمركية. وتكمن أهمية هذه العملية الرقابية التي تقوم بها مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب في:

¹ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012، ص: 91

² المرجع نفسه، ص: 92.

- ضمان إلتزام بالقوانين والأنظمة الجمركية من خلال التأكد من أن المكلف لم يخالف أي من القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية المطبقة¹.

- ضمان حقوق الخزينة العامة. نذكر على سبيل المثال أن تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي من خلال إستعمالها في غير الوجهة الخاصة التي استوردت من أجلها، أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها أو إستبدالها بصورة غير نظامية، يُعاقب عليه بحجز البضائع ومصادرتها بالإضافة الى دفع جزاء نقدي².

- التأكد من صحة ودقة جميع المعلومات والمستندات التي قام المستورد بتقديمها للجمارك أثناء عملية الإفراج عن البضائع، وتوافق هذه المعلومات مع ما يتم تسجيله بالدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بإمساکها، والتي تمثل جزء من الكيان المحاسبي القانوني لشركته.

- تسهيل حركة إنسياب البضائع، بالإضافة الى زيادة الثقة بين المستوردين والإدارة الجمركية وذلك من خلال عدم إخضاع كل إرسالية للتدقيق قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.

- يترتب عن عملية التدقيق إيجاد المعلومات الخاطئة التي قد ترد من قبل المكلف، فيتم تزويد إدارة المخاطر بهذه المعلومات لأخذها بعين الاعتبار عند تعديل معايير قياس المخاطر لدى إدارة المخاطر³.

وفي هذا الإطار فإن الرقابة اللاحقة تُقلل من محاولات الغش من خلال وضع المتعامل الإقتصادي في وضعية تسمح له بترتيب وثائقه من جهة و كذلك جعله في حالة إستعداد للرقابة المفاجئة⁴ من جهة أخرى مما يقلل من محاولات الغش التجاري.

وعليه يمكننا القول بأن الإرتكاز على إدارة المخاطر في توجيه وتطبيق الرقابة بكافة أنواعها، من متطلبات عصرنة إدارة الجمارك⁵، فالتدقيق والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها

¹ سعيد محمد سعيد حنو، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهرب الجمركي في فلسطين، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص:30.

² المواد 421 و 423 من قانون الجمارك.

³ محمود محمد ابو العلا، القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة، د.ن، 2012، ص:137

⁴ Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, op.cit, p:79.

⁵ دليل تيسير التجارة، الجزء الثاني، "ملاحظات تقنية على التدابير الاساسية لتيسير التجارة"، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الامم المتحدة، نيويورك، 2006، ص: 71-72.

من قبل المتعاملين الاقتصاديين، تعتبر خطوة أولية لتوجيه الرقابة الجمركية، كما تُعتبر الزيارات الميدانية أداة جوهرية لكشف الغش التجاري ولا سيما المتعلق بالنوع التعريفي والكمية والحجم...

والى جانب الرقابة الجمركية، إعتمدت إدارة الجمارك من أجل تبسيط عمليات "تخليص البضائع" والتي من شأنها أن تنعكس إيجابياً على حركة التبادل التجاري، أساليب عديدة ومن ضمنها إعتقاد أجهزة السكائر التي وُزعت على معظم المراكز الحدودية بغية كشف عمليات تهريب وضبط عمليات الغش التجاري.

ج- اساليب الرقابة الحديثة:

ضمن سلسلة الخطوات التي تقوم بها إدارة الجمارك اللبنانية على صعيد تحديث وتطوير أساليب العمل الجمركي في مختلف المجالات بهدف تفعيل أعمال الرقابة والتفتيش الجمركيين تم تجهيز المراكز الجمركية الحدودية بأجهزة الكشف بالأشعة (سكائر) لمعاينة الحاويات بواسطة الأشعة السينية. وتتيح هذه الأجهزة التعرف فوراً على ماهية البضائع وأنواعها دون تفريغ الحاويات أو حتى فتحها وذلك عبر التقاط صور عن البضاعة وحفظها في ذاكرة الكمبيوتر في نظام نجم الجمركي المعلوماتي حيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت لدرسها وتحليلها¹. وتلعب هذه التجهيزات دوراً بارزاً في الحفاظ على الأمن، ومكافحة الإرهاب، وتُساهم الى حد كبير في كشف عمليات تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومختلف أنواع البضائع الممنوعة² (والتي يمكن أن تكون مخبأة على سبيل المثال داخل هياكل ومقاعد السيارات)، وبالتالي ضبط عمليات الغش المتعلقة بالتصريحات الجمركية وخاصة في نوع البضائع بغية التهريب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية. كما تُساعد أجهزة الرقابة على توفير الثقة الدولية بالنسبة لسلامة شحنات البضاعة المصدرة من لبنان ضمن مستوعبات.

ونتيجة لعمليات تحليل المخاطر التي تتبعها إدارة الجمارك في إحالة البضائع للكشف بواسطة أجهزة السكائر³، كان قد تم إحالة باص وارد بطريق الترانزيت على الكشف، حيث أُدعى

¹ مايا ملحم، "أجهزة رقابية جديدة في إدارة الجمارك"، حديث المالية، النشرة الداخلية لوزارة المالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد رقم 27، آذار، 2007، ص: 04.

² وليد الهبر، " أجهزة كشف بالأشعة السينية لمكافحة تهريب المخدرات والأسلحة والتهريب من الرسوم"، حديث المالية، النشرة الداخلية لوزارة المالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد رقم 33، تشرين الاول، 2008، ص: 09.

³ الجمارك اللبنانية، التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2015، ص: 67.

صاحب العلاقة بأنه من الصعب تمرير الباص في هنغار جهاز السكانر، لأن الهنغار لا يمكنه أن يستوعب حجم الباص. ولكن بعد إصرار موظفي الجمارك على إخضاعه للكشف تبين من خلال جهاز السكانر¹ إن حبوب الكابتاغون كانت مخبأة بشكل متقن يصعب كشفه بالوسائل العادية، وقد إضطر الموظفون الى تمزيق المقاعد وتكسيورها لإنتزاع هذه الحبوب. والجدير بالذكر أن قيمة هذه الحبوب تتعدى العشرين مليون دولار اميركي.

وعليه لأجهزة لسكانر فوائد عديدة، تتمثل في تخفيف عبء الرقابة المادية على موظفي الجمارك، وبالتالي المساهمة في تسريع وتسهيل الإجراءات الجمركية، كما تساعد على تطبيق عملية إدارة المخاطر الجمركية، عن طريق وضع معايير لعملية الرقابة وبالتالي إختيار العمليات التي تستوجب المرور عبر أجهزة للسكانر² وذلك بهدف القضاء على التهرب الجمركي.

ثالثاً: المصالحة في القضايا الجمركية

منح قانون الجمارك اللبناني إدارة الجمارك الحق في إجراء المصالحات مع المخالفين، قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية المنصوص عليها في المادة 391 من هذا القانون، وذلك بإستبدال العقوبات النظامية بجزاء نقدي، يختلف باختلاف ظروف الحجز، ويدفع زيادة عن مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش.

وتشمل المصالحة القضايا الجمركية في جميع مراحلها، من تحققها، الى إحالتها على المحكمة للملاحقة القضائية، إلى النظر فيها لدى المحكمة والى ما بعد صدور قرار هذه المحكمة، شرط أن لا يكون هذا الحكم، في الحالة الاخيرة، قد أصبح مبرماً واكتسب قوة القضية المحكوم بها، وذلك عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 385.

وتجدر الإشارة إلى أن حق إدارة الجمارك في المصالحة يقتصر على المخالفات الجمركية، فلا يشمل الجرائم الأخرى المرتبطة بها وإن حققها موظفو الجمارك.

¹ مايا ملح، "خطوة مميزة في ضبط عمليات التهريب في مرفأ بيروت"، حديث المالية، النشرة الداخلية لوزارة

المالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد رقم 31، نيسان، 2008، ص: 07.

² Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, op.cit, p:278.

وعليه فإن حق المصالحة في المخالفات الجمركية يقتصر على العقوبات النظامية، بحيث لا يمكن إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة بموجب المصالحة، عملاً بالفقرة الثانية من المادة 385.

أ- تعريف عقد المصالحة:

بالعودة إلى قانون الموجبات والعقود، نجد أن المادة 1053 منه قد عرفت الصلح على أنه "عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل".

ولقد إعتبر الإجتهاد¹ أنه إذا كان الصلح الضريبي في كثير من الأوجه مشابهاً للصلح المدني لأنه مستوحى منه بمعنى أنّ الصلح في الحالتين هو عقد ثنائي لإنطوائه على إلتزامات متبادلة بين الإدارة والمخالف وله قوة القضية المحكمة، غير أن الصلح الضريبي له طابع خاص ومقومات ذاتية نظراً لاستقلالية القانون الضريبي².

ويتميز عقد المصالحة الجمركية بالإضافة إلى أنه عقد ضريبي، بأنه طريقة لتسوية المخالفات الجمركية قبل الحكم وبعده وينتهي بفرض جزاء تحدده الإدارة يتفق مع شخصية المخالف وتبعته في الفعل الجرمي المرتكب، ويكون مانعاً للملاحقة الجزائية أو بوضع حل لكل إجراء جزائي وبذلك تحل إدارة الجمارك محل القضاء في فرض الجزاء وإنفاذ قاعدة شخصية العقاب³ (أي بمعنى تكون الإدارة الجمركية طرفاً وقاضياً في آن واحد).

وبالتالي فإن الصلح الجمركي هو إذن عقد ضريبي يتم بين إدارة الجمارك أو ممثلها من جهة والمخالف أو من ينوب عنه من جهة أخرى.

ويعود حق المصالحة إلى المجلس الأعلى للجمارك أو مدير العام، أو لرؤساء الأقاليم عملاً المادة 387 من قانون الجمارك، حيث حرص الشارع في توزيع حق المصالحة بين الجهات

¹ مجلس شوري الدولة، قرار رقم 87/131، 05/10/1987، مجلة القضاء الاداري، عدد 7، 1989، ص: 220.

- مجلس شوري الدولة، قرار رقم 87/86، 04/05/1987، مجلة القضاء الاداري، عدد 7، 1989، ص: 137.

² بيار اميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002، ص: 215.

³ المرجع نفسه، ص: 216.

الرئيسية في إدارة الجمارك على إعتقاد مقياسين؛ أولهما وصف المخالفة وثانيهما خطرهما المقدر إبتداءً الى قيمة البضاعة والى رسومها المفروضة.¹

وعليه فالقانون الجمركي منح إدارة الجمارك سلطة مطلقة في تسوية المخالفات عن طريق المصالحة الى حد التجاوز عن الملاحقة أو صرف النظر عن تحصيل الغرامة. فما حرمه هذا القانون عن القضاء منحه لإدارة الجمارك².

وعلى من يعقد المصالحة أن يكون أهلاً للتصرف بالأشياء التي تشملها المصالحة وذلك عملاً بالمادة 1036 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص على أنه "يجب على من يعقد الصلح أن يكون أهلاً للتفرغ، مقابل عوض، عن الأموال التي تشملها المصالحة".

ويتوجب على المدين بموجب عقد المصالحة دفع المبالغ المذكورة فيها، فإذا لم يتم بالتنفيذ، يُمكن للإدارة إما إصدار مذكرة إكراه بحقه، أو طلب فسخ العقد³.

وتجدر الإشارة إلى إن معظم النزاعات المتعلقة بالتنفيذ تتعلق بوجود المخالفة، ولم يُحدد قانون الجمارك أسباب إبطال المصالحة مما يستوجب الرجوع الى قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تنص المادة 1047 على أنه "يمكن الطعن في عقد المصالحة لوقوع الإكراه أو الخداع، لفقدان السبب أو لحدوث خطأ مادي".

ب- مفاعيل المصالحة:

إن المصالحة لا تعطي مفعولها القانوني ما لم تُقرها الجهة الإدارية الصالحة لذلك، وبالنظر الى المسافات والوقت الذي تستغرقه عرض القضية على هذه الجهة، فقد أُجيز لموظفي الجمارك إجراء مصالحات مؤقتة تختلف في مفاعيلها عن المصالحة النهائية.

فالمصالحة المؤقتة هي إتفاق ثنائي بين موظفي الجمارك ذوي الصلاحية المحددة (كرؤساء المصالح، والدوائر والمكاتب والمراكز) والمخالفين، تسوى بموجبه المخالفة مؤقتاً، ويعتبر باطلاً ما لم تقره السلطة العليا المختصة لأن المصالحة النهائية هي الحاسمة للنزاع⁴. وتعتبر

¹ مجلس شوري الدولة، قرار رقم 1982/296، 24/11/1982، (حسني مصطفى الحلبي/ الدولة - إدارة الجمارك)، مجلة العدل، رقم 4، 1983، 498-502..

² فوزت فرحات، التشريع الضريبي العام، مرجع سابق، ص: 454.

³ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 411.

⁴ مجلس شوري الدولة، قرار رقم 1983/187، 18/04/1983، (محمد حامد الكوي/ الدولة - إدارة الجمارك)

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/>، تاريخ الدخول 27/10/2020، الساعة: 11:40 pm.

المصالحة المؤقتة بمثابة تسوية معلقة على شرط وليس من شأنها أن تُلزم الإدارة التي يمكنها عدم المصادقة عليها ومتابعة الملاحظات القانونية¹.

أما المصالحة النهائية فهي التي تتم عملياً بين المخالفين والموظفين المختصين استناداً إلى قرار السلطة الصالحة، المسبق، بتحديد شروط المصالحة النهائية، أو إلى إقرار هذه السلطة اللاحق لشروط المصالحة المؤقتة.

وعليه فإن عقد المصالحة النهائي ينتج كامل مفاعيله إعتباراً من توقيعه في الحالة الأولى، وإعتباراً من إقرار السلطة الصالحة للمصالحة المؤقتة في الحالة الثانية².

وفقاً للمادة 386 من قانون الجمارك اللبناني إن المصالحة التي تقع بين إدارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات من جهة أخرى، يكون مفعولها:

- إسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام؛ إذ إن الدعوى الجمركية في لبنان، هي دعوى مختلطة، تجتمع فيها دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام معاً، وتقترن بعقوبات مالية فقط، إذ لا يعرف التشريع الجمركي اللبناني عقوبات جسدية للمخالفات الجمركية، وبالتالي يكون من شأن المصالحة وفقاً للنصوص الحالية إسقاط الدعوى الجمركية بكاملها³ بإستبدال المصادرات والغرامات بجزء نقدي تحده إدارة الجمارك.

- إسقاط الدعوى الجمركية إذ إن مفعول المصالحة يقتصر على المخالفات الجمركية ويتناول فقط العقوبات المالية، ولا يؤثر على الدعوى العامة التي تحركها النيابة العامة من أجل قمع الجرائم التي أُتُرفت في الوقت نفسه بالتلازم مع المخالفات الجمركية موضوع المصالحة⁴، ففي جرائم تهريب المخدرات مثلاً، تسقط الدعوى الجمركية بالمصالحة التي تجريها إدارة الجمارك، ولا أثر لها في دعوى الحق العام التي تحركها النيابة العامة⁵.

¹ فيكتور مكريل، القانون الجمركي، مرجع سابق، ص: 407.

² نظام القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 26.

³ محكمة إستئناف الجنج في بيروت، الغرفة الثانية، أساس رقم 94/319، تاريخ 20/05/1996 (الحق العام/ أبو صالح وسعد)، منشور في كتاب بيار إميل طوبيا، الوافي في القضايا الجمركية، مرجع سابق، ص: 472.

⁴ شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، مرجع سابق، ص: 204.

⁵ محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم 2014/298، 05/06/2014، و محكمة الاستئناف الجزائية، قرار رقم 2017/27، 31/10/2017، حيث قضت هذه الاحكام أن حصول المصالحة بين المستأنف وإدارة الجمارك ليس من شأنها أن تؤثر على الملاحقة الجزائية. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/>، 30/10/2020، الساعة: 10:00 pm.

ج- أهمية المصالحة الجمركية:

تكمن أهمية المصالحة الجمركية التي تلجأ إليها إدارة الجمارك كبديل لحل منازعاتها، في كونها أداة سريعة و فعالة لتحصيل حقوق الخزينة والرسوم المستحقة قانوناً من جهة، وتحاشي طرح الخصومة أمام القضاء من جهة أخرى، تجنباً لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، أو العزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تقادياً للعلانية والتشهير¹.

1- تخفيف العبء المالي على الدولة:

تكمن أهمية المصالحة الجمركية من الناحية الإقتصادية في تخفيف العبء على الدولة، لأن لجوء إدارة الجمارك الى القضاء يُرتب نفقات تتحملها الخزينة سواء عند مباشرة الدعوى أو أثناء سيرها أو عند تنفيذ الأحكام، وإن كانت هذه المصاريف والأتعاب يُحكم بها على المخالف عند إدانته، إلا أن الحكم لا يضمن لإدارة الجمارك إمكانية استيفاء حقوقها المالية ويبقى ذلك مرهوناً ببسر أو عسر المخالف². ومما لا شك فيه أن المصالحة من شأنها تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة إذ تختصر مدة الفصل في القضايا فنقل بذلك نفقات الأجهزة القضائية و التنفيذية مما يمكن أن تستفيد منها هذه الأجهزة.

فمن خلال المصالحة تجني الخزينة الدولة مكاسب مادية يمكن إستغلالها للقيام بمشاريع في شتى المجالات، مما يُسهم في تحريك الإقتصاد الوطني.

2- التخفيف من تراكم القضايا أمام المحاكم:

من إحدى الإيجابيات التي تُحققها المصالحة هو تخفيف العبء على المحاكم وإختصار الوقت توفيقاً لإجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة.

ومما لا شك فيه أن القضاء يشكو من من مسألة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، والبطء في الفصل في القضايا، مما يُعطل عملية تحصيل المبالغ المستحقة، ومن أجل ذلك أولى المشرع الجمركي لإدارة الجمارك حق اللجوء لإجراء المصالحات مع مرتكبي المخالفات بدلاً من مقاضاتهم، وخاصة إن هذ الأسلوب يسمح لها من جهة بتحصيل المبلغ المتصالح عليه بسرعة وبأقل تكلفة، ومن جهة أخرى التقليل من حجم القضايا التي يتخبط منها القضاء.

¹ جنان الخوري، "موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان"، مرجع سابق، ص:68.

² بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء،

المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006، ص:75

3- التخفيف من قسوة التشريع الجمركي:

نظراً لخصوصية القانون الجمركي والتي تتسم أحكامه بالتشدد في معاقبة المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركية من جهة، وتجريد المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه، جاءت المصالحة الجمركية كوسيلة قانونية تسمح بتعويض شدة هذه الخصوصية وتبقى أداة فعالة لتكثيف مع مقتضيات القمع في المجال الجمركي.

وعلاوة على ما تُحققه المصالحة من توفير للوقت وسرعة في إنهاء الخلاف بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء والتكاليف، وإختصار للجهد وتخفيف العبء عن القضاء، فإنها تحقق أسمى من ذلك، وهو استمرار الروابط المدنية والتجارية وتوطيد العلاقات الإنسانية بين الطرفين المتصالحين، الأمر الذي لا يحصل في الكثير من الأحيان عند السير في إجراءات التقاضي، إذ غالباً ما تُخلف الأحكام الصادرة أضراراً تمس مصالح أحد الطرفين المتنازعين.

البند الثاني: فعالية إدارة الجمارك والتحديات التي تعترض عملها.

تُعتبر القضايا الجمركية بمثابة النتيجة العملية للجهود التي تبذلها إدارة الجمارك، والتي يُمكن من خلالها ملاحظة كفاءة وفعالية العمل الجمركي، خاصة في مجال التهريب والغش التجاري ومخالفة القوانين والأنظمة المنوط تطبيقها أو المؤازرة في تطبيقها بإدارة الجمارك. ويتم تحقيق القضايا الجمركية بنتيجة المخالفات التي يضبطها موظفو الجمارك من السلكين المدني والعسكري جميع المكاتب والمراكز الجمركية على إمتداد الأراضي اللبنانية.

وعليه سنتناول في هذا البند إنجازات الإدارة الجمركية (أولاً) والتحديات التي تعترض عملها (ثانياً).

أولاً: إنجازات الإدارة.

في إطار قيام إدارة الجمارك بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها ولا سيما لجهة دورها في إستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المنوط بها أمر تحصيلها ودورها في مكافحة التهريب، ولجهة الحفاظ على المال العام والحفاظ على الصحة العامة والأمن الاقتصادي والاجتماعي... للمواطنين. وقفت إدارة الجمارك حائلاً وسداً منيعاً أمام عصابات التهريب وممتهني مخالفة القوانين، لتكشف المزيد من أساليبهم ووسائلهم المبتكرة في التهريب وفي خرق القانون، خصوصاً في المجالات الأكثر خطورة كتهريب المخدرات والأدوات المتعلقة بها، ما بات

يُشكل آفة تُهدد بشكل خاص جيل الشباب في مجتمعنا في الوقت الحاضر، ومنتعكس نتائجها السلبية على المجتمع بأسره.

وأدت الخطة الإستراتيجية الثلاثية الأبعاد التي وضعتها إدارة الجمارك من جهة، وتفعيل إدارة المخاطر عبر الخلية الذكية والمراقبة الحثيثة المشددة من جهة أخرى، إلى إزدياد عدد القضايا المحققة وبالتالي زيادة الغرامات المالية الناتجة عن تلك القضايا.

إن عدد القضايا المحققة والتي أُنجزت ملفاتها الجزائية خلال العامين 2017 و 2018 بلغ 17999 قضية، أرسل منها الى المحكمة الناطرة في القضايا الجمركية 820 ملفاً جزائياً، بينما كان عدد القضايا المحققة خلال العامين 2015 و 2016، قد بلغ 12950 قضية، أي بزيادة مقدارها 5042 قضية¹.

أما الغرامات الجزائية المحصلة نتيجة المصالحات أو نتيجة صدور الأحكام القضائية فقد بلغت قيمتها خلال العامين 2017 و 2018، ما يُساوي 26,702,705,000 ل.ل. بينما كان مجموع الغرامات المحصلة خلال العامين 2015 و 2016، قد بلغ 22,126,642,000 ل.ل.². أي زيادة في عدد القضايا بنسبة 39% وزيادة في قيمة الغرامات المحصلة بنسبة 21%. وفي هذا الإطار نعرض أهم الضبطيات التي حققتها إدارة الجمارك في السنوات الثلاث الأخيرة المتمثلة بالعام 2017، 2018، والنصف الاول من العام 2019.

أ- الضبطيات المحققة من قبل الإدارة:

وفي الضبطيات المحققة خلال الفترة الزمنية الممتدة بين العام 2017 والنصف الاول من العام 2019، بلغ عدد القضايا المحققة 11092 قضية، حيث جرى تنظيمها من قبل المكاتب الجمركية والضابطة الجمركية.

إن عدد القضايا المحققة في المكاتب الجمركية³ بلغ 7983 قضية، حيث بلغت قيمة الرسوم المحصلة 27,042,879,486 ل.ل.، وبلغت قيمة الغرامات المحصلة 10,048,964,353 ل.ل. أما القضايا المحققة من قبل الضابطة الجمركية⁴ فقد بلغ عددها

¹ ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك للأعوام 2017-2018-2019، مقارنة مع الاعوام السابقة، ص:03.

² خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 54.

³ ملحق رقم 6 (يظهر القضايا المحققة على مستوى المكاتب الجمركية، جدول رقم1).

⁴ ملحق رقم 6 (يظهر القضايا المحققة على مستوى الضابطة الجمركية، جدول رقم2).

3,109 قضية، حيث بلغت قيمة الرسوم المحصلة 1,357,673,540 ل.ل، وبلغت قيمة الغرامات المحصلة 3,395,968,600 ل.ل.

وعليه تم ضبط تهريب العديد من البضائع، منها ما يُضيع رسوماً على الخزينة (مجوهرات، ذهب، هواتف خليوية، تنباك...)، ومنها ما يُهدد الأمن الإجتماعي والصحي (مواد غذائية وأدوية لا تحمل تاريخ صلاحية...)، والقطاعات المنتجة كالزراعة (خضروات وفواكه على اختلاف أنواعها)، نعرض أهم الضبطيات:

1- قضايا تبيض الاموال:

تنوعت قضايا تبيض الأموال من تهريب أموال الى تهريب الحلى الذهبية، حيث بلغ عدد قضايا تهريب الأموال المحققة من قبل إدارة الجمارك ثمانية¹ أُحيلت جميعها على إلى هيئة التحقيق الخاصة، توزعت على الشكل التالي:

نوع العملة	الكمية	الغرامات المحصلة (ل.ل)
يورو	3,293,015	65,000,000
دولار أميركي	226,000	

أما فيما يتعلق بتهريب الحلى الذهبية، تمكنت إدارة الجمارك من ضبط حوالي ما يقارب 313 كغ من الحلى الذهبية حيث بلغت قيمتها 7,743,066,000 ل.ل وبلغت قيمة الرسوم المحصلة 541,889,000 ل.ل، وقيمة الغرامات المحصلة 561,216,000 ل.ل².

2- ضبط الهواتف الخليوية:

تمكنت إدارة الجمارك من إحباط تهريب حوالي 1652 هاتف خليوي قدرت قيمتها بـ 647,913,000 ل.ل، وبلغت قيمة الرسوم المحصلة 99,736,000 ل.ل، وقيمة الغرامات المحصلة 233,109,00 ل.ل.

وتجدر الإشارة الى أن عدد الهواتف الخليوية المهربة تقلص عن ما كان عليه ما بين العام 2007-2016، حيث بلغ عدد الهواتف الخليوية المهربة ما يُقارب 5,035 هاتف³، وذلك

¹ خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 60.

² المرجع نفسه، ص: 59.

³ ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق ص: 02.

نتيجة تطبيق قرار وزير الاتصالات¹ القاضي بإلزامية تسجيل أرقام الهوية الدولية (IMEI) الخاصة بالأجهزة الخليوية المستوردة في مصلحة الجمارك وذلك بهدف ضبط عمليات إدخالها الى البلاد، ومكافحة التهريب، والحفاظ على مصلحة الخزينة العامة والمواطن على حد سواء.

3- ضبط المواد المخدرة:

لقد شهدت الفترة الممتدة من العام 2017 الى النصف الاول من العام 2019، إحباط العديد من عمليات التهريب الضخمة التي كانت تستهدف أمن الدولة وإقتصادها وسلامة مجتمعها، حيث تمكنت الجمارك اللبنانية من إحباط تهريب كميات هائلة من المخدرات قدرت بحوالي 20 طن، وما يزيد عن 12 مليون حبة من الحبوب الممنوعة والمخدرة موزعة على الشكل التالي:

نوع المخدر	المجموع العام للضبطيات	المجموع العام للقيمة الجمركية (ل.ل)	المجموع العام للقيمة التسويقية (ل.ل)
كوكايين	107.6 كلغ	11,464,500,000	5,781,350,000
كابتاغون	12,611,276 حبة	31,833,828,000	159,199,140,000
حشيشة الكيف	7022.55 كلغ	360,019,000	10,800,538,000
BMK	12240 كلغ	5,429,000	5,429,000
أمفيتامين	9.7 كلغ	150,000,000	750,000,000
المجموع	19557.85 كلغ 12,611,276 حبة	43,813,826,000	176,536,457,500

4- ضبط المنتوجات الزراعية:

في إطار حماية المزارع اللبناني، والتشدد بمكافحة تهريب كافة أنواع الخضار والفواكه السورية التي تدخل الأسواق اللبنانية، والتي تشكل ضرراً كبيراً على الإنتاج الزراعي اللبناني، تمكنت المفارز التابعة للضابطة الجمركية في العام 2018 من تحقيق 269 قضية جمركية بأنواع مختلفة من الخضار والفواكه²، أي بزيادة 219 قضية عن العام 2017، وتم العمل على قمع المخالفات وتغريم أصحابها، حيث بلغت قيمة الرسوم المحصلة 10,574,000 ل.ل، وبلغت قيمة الغرامة المستوفاة 290,474,000 ل.ل.

¹ قرار رقم 543، 01/12/2017، الجريدة الرسمية، العدد 57، 07/12/2017، ص: 4321-4328.

² ملحق رقم 6 (انظر جدول رقم 3).

5- ضبط التلاعب بالبيانات الجمركية:

تمكنت دائرة الكشف في الجمارك في مرفأ بيروت بتاريخ 04/01/2019، من فضح عملية تزوير على أرفع المستويات فيما يخص IM4¹ وهو كناية عن بيانات جمركية لإستيراد السيارات وقد تم تزويرها بطريقة محو أرقام الرسوم ونسخها بواسطة السكانر عدة مرات وإرسالها الى النظام الجمركي على أكثر من دفعة لتضليل إدارة الجمارك بما يدر على المزورين أرباحاً هائلة بمليارات الليرات.

وقد تم إكتشاف 880 بيان جمركي مزور من أصل 3200، قام بها في سنة واحدة عميل جمركي والتحقيق معه مستمر، وهناك عدة عملاء آخرين قيد الملاحقة ويبدو أنهم متورطون. علماً أنّ كل بيان يمكن تضمينه من سيارة الى 50 سيارة، وكل واحدة فيها تهريب رسوم من أمام خزينة الدولة بين مليون ومليون ليرة اي نسبة 10% من قيمة الواردات².

وفي إطار محاربة الفساد والغش التجاري، تم توقيف عدد كبير من مخلصي البضائع المرخصين عن العمل، الذين ثبت تورطهم أو ضلوعهم بمخالفات جمركية، حيث بلغ عددهم 45 مخلص جمركي³، موزعين على الشكل التالي: 12 في العام 2017، 1 في العام 2018، 32 في العام 2019، وهذا إنجاز لافت من نوعه مقارنة مع السنوات العشر الممتدة من العام 2007 حتى العام 2016، حيث تم توقيف مخلص جمركي واحد عن العمل خلال هذه الفترة. وعلاوة عن ذلك، تم إحالة الموظفين الذين ثبت تورطهم أو ضلوعهم بمخالفات جمركية للملاحقة أمام القضاء.

وهذا لم تقتصر إنجازات ادارة الجمارك على ضبط عمليات التهريب وتحصيل الرسوم والغرامات الجمركية، بل أن الإدارة تبذل جهوداً مضمينة لتطوير أعمالها وإجراءاتها المختلفة.

ب - تبسيط الاجراءات الجمركية:

في إطار تنفيذ الخطة التي أعدتها الجمارك بغية تبسيط المعاملات والإجراءات الجمركية وتنسيقها والحد من المصاريف وهدر الوقت، وبالتالي تسهيل التجارة وتشجيع القطاعات الزراعية والصناعية وحماتها، وبعد أن تبين من خلال الجولات التفتيشية للقيمين على الجمارك في

¹ بيان استيراد للوضع في الاستهلاك المحلي، للبضائع الاجنبية المستوردة مباشرة من الخارج.

² نخلة عضية، "سقوط مدوّ لدومينو المزورين في مرفأ بيروت!" تقرير مصور، قناة أم تي في، النشرة الاخبارية

المسائية، 01/04/2019، <https://www.mtv.com.lb/>، تاريخ الدخول: 02/04/2019، 7:00 pm

³ ملخص عن أبرز إنجازات المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص: 07.

المراكز الجمركية واطلاعهم على سير العمل الجمركي، إن معظم الاجراءات موروثه من الماضي البعيد، ولا أساس قانوني لها. وفي كثير من الأحيان غير مجدية، ولا تهدف إلا الى تضييع المزيد من الوقت والجهد والمال، وفتح أبواب الإجتهد والتفسير والعرقلة والإبتزاز من قبل بعض الموظفين، أو الأشخاص الذين يتولون عملية التخليص الجمركي، ما يؤدي الى مزيد من الهدر والفساد والتهرب والتهرب فضلاً عن إستهلاك الموارد البشرية والمادية في غير محلها، الأمر الذي إستلزم مراجعة النصوص والإجراءات بغية تحديثها وتبسيطها وتطويرها لمواكبة العولمة التي يشهدها العالم اليوم.

وفي هذا الإطار تم تبسيط أكثر من 60 معاملة، وإختصار أكثر من 1581 مرحلة وأكثر من 36 يوم عمل، كما تم إلغاء اكثر من 52 وظيفة، وإعادة ترشيد عمل الموظفين وتكليفهم بمهام أخرى من خلال نقلهم إلى مراكز أخرى هي بالأصل شاغرة¹ ونعرض فيما يلي أبرز ما تم تحقيقه في هذا المجال:

1- التخليص المسبق للبضائع:

لما كانت مهلة مكوث البضائع لدى الجمارك عند الحدود هي المؤشر الاساسي الذي تعتمدة الدول المتطورة لقياس الأداء الجمركي بشكل عام، وتخليص البضائع بشكل خاص، وبما أنّ مهلة مكوث البضائع في لبنان مرتفع الى حد ما مقارنة مع الدول المتطورة، ولا سيما في مرفأ بيروت مقارنة مع المرفأ الأخرى حيث بلغ هذا المعدل ثمانية عشر يوماً.

ولما كانت المديرية العامة للجمارك بصدد إعادة النظر بالمذكرات الصادرة عنها، تبيين أن المذكرة رقم 3867 الصادرة بتاريخ 31/03/2001، لم تحقق الغاية المرجوة لناحية تبسيط وتسهيل إجراءات إنسياب البضائع عبر الجمارك بسبب الإجراءات والشروط المعقدة، وانسجاماً مع ما ورد في الفصل الثاني من الباب الاول من قانون الجمارك تحت عنوان "مبادئ عامة تتعلق بالاجراءات الجمركية"، ولا سيما المادة الرابعة والتي تسلط معظم فقراتها الضوء على موضوع التخليص المسبق للبضائع، ومن أجل تطبيق أحكام المادة 97 من قانون الجمارك تطبيقاً فعالاً، قررت المديرية العامة للجمارك إلغاء المذكرة المذكورة أعلاه، وإتباع أصول تقديم البيان التفصيلي قبل وصول البضائع الى المكتب الجمركي²، نظراً لما لذلك من إنعكاس إيجابي على الإقتصاد الوطني لجهة تخفيض مهلة التخليص تدريجياً وصولاً الى الحد الأدنى المطلوب.

¹ ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص:07.

² مذكرة رقم 08، 16/03/2018، التخليص المسبق للبضائع، الجريدة الرسمية، العدد 14، 29/03/2018، ص: 1482. (ملحق رقم 7 طلب الحصول على موافقة مسبقة بالسماح بتقديم بيان قبل وصول البضاعة).

وتتمثل أبرز النتائج المترتبة عن التخليص المسبق للبضائع¹ بتقليص مدة تخليص الحاويات والبضائع حيث أصبحت تستغرق ساعات، تمكين المستوردين من الحصول على بضائعهم بأسرع وقت، تخفيض من الضغط التخزين الذي تشهده المرافئ، وتعزيز القدرة التنافسية الإقتصادية والإستثمارية.

2- مكنة آلية إدخال المستوعبات الى المرفأ عن طريق الباركود والغاء السجلات:

إنطلاقاً من طبيعة العمل في الدوائر الجمركية التنفيذية التي تتطلب قدراً عالياً من الدقة والحذر، جرى مكنة آلية إدخال المستوعبات الفارغة، والتي تحتوي على بضائع، الداخلة الى حرم مرفأ بيروت عبر إستخدام الباركود "Bar Code Reader"، بعد أن كانت تتم عملية الإدخال في السابق بتدوين المعلومات في السجلات.

وساهم إعتقاد هذه التقنية الحديثة في تلافي الأخطاء المحتمل إرتكابها من قبل الموظف عند تدوين المعلومات يدوياً في السجلات، وإختصار الوقت لإنجاز المعاملات، إذ انها تقوم بشكل آلي وبثوان معدودة، ناهيك عن توفير شراء سجلات تتكبد ثمنها الإدارة حيث يصل سعر السجل الى \$11.5 فضلاً عن تغييرها بصورة دورية².

3- تبسيط آلية منح الإعفاء عن وسيلة النقل الفردية والجماعية لذوي الإرادة الصلبة:

نصت المادة 83 من القانون 2000/220³ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، على "إعفاء التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والالات والادوات الخاصة بالمعوقين من الرسوم الجمركية"، وحرصاً من الجمارك على حسن تطبيق القانون ومراعاةً لمبادئ التبسيط والعلنية والشفافية والمصلحة المشتركة بين الجمارك وأصحاب العلاقة.

ولما تبين للجمارك أن المعاملات المطلوبة لإعفاء وسيلة نقل فردية أو جماعية للمعوقين معقدة للغاية ولا تتسم بشيء من العدالة والشفافية بل وأكثر من ذلك فهي تتصف بالغموض والظلم ومشجعة على الفساد إذ أنها تتطلب سلوك أكثر من 260 مرحلة، لنيل موافقة الجمارك على منحهم هذا الإعفاء المكرس أساساً بموجب القانون، فضلاً عن التكاليف المالية الباهظة الذي

¹ المديرية العامة للجمارك، ملخص مكافحة الفساد ومنع هدر المال العام، 2017-2019، مرجع سابق، ص:04.

² خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 78.

³ قانون رقم 220، 29/05/2000، الجريدة الرسمية، العدد 25، 08/06/2000، ص:1946-1923.

يتكبدها أصحاب الحقوق من دون وجه حق. أصدرت المديرية العامة للجمارك مذكرة¹ قضت بتعديل آلية إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم الجمركية على وسائل النقل الفردية والجماعية، بغية تخليص الإرساليات الخاصة بهم بشكل سريع ومبسط؛ بهدف إعطاء كل ذي حق حقه.

ومن أبرز النتائج المترتبة عن إطلاق هذه آلية²: إختصار الوقت في المعاملات من 262 مرحلة الى 7 مراحل³، خفض الإمضاءات بالمعاملة الواحدة من 108 امضاءات الى 7، إختصار كلفة الموظفين بالمعاملة من 3,745,000 ل.ل الى 50,000 ل.ل، و إختصار عدد الإحالات من 80 إحالة الى واحدة.

4- إلغاء عملية بصر هياكل ومحركات السيارات:

بما أن إدارة الجمارك إعتمدت عملية بصر هياكل ومحركات السيارات على إثر حادثة معينة تتعلق بتسجيل سيارة دون تأدية الرسوم الجمركية عنها، ونظراً لما تتطلبه هذه العملية من وقت وإجراءات معقدة تنعكس سلباً على عملية إستيراد السيارات، وبالتالي التأخر في إستيفاء الرسوم والضرائب عنها، مع الإشارة إلى أن نسبتها تصل الى 25% من مجموع الرسوم والضرائب التي تستوفيها إدارة الجمارك⁴. فضلاً عن ما تتطلبه من عددٍ لا بأس به من الموظفين في المكاتب الجمركية التي يصرح فيها عن السيارات المستوردة للوضع بالإستهلاك المحلي، ويترتب عن إلغاؤها الإستفادة من هؤلاء الموظفين بمهام أخرى توكل إليهم.

وحيث أن عملية البصر غير مطبقة في أي دولة في العالم، قررت المديرية العامة للجمارك في سبيل تسهيل وتسريع المعاملات الجمركية، إلغاء عملية البصر في جميع المكاتب الجمركية، وقد لاقى هذا القرار إستحساناً وتشجيعاً لدى أصحاب العلاقة بشكل خاص والمواطنين بشكل عام، سيما وأن معظم المواطنين والمقيمين في لبنان يستخدمون السيارات في تنقلاتهم.

ومن أبرز النتائج المترتبة عن إلغاء هذه العملية، إعادة ترشيح أربعة موظفين بنقلهم الى مراكز أخرى، بالإضافة الى توفير مصاريف هائلة (الهولوجرام، المطبوعات، كلفة موظفين) تصل

¹ مذكرة رقم 16، 17/01/2019، الجريدة الرسمية، العدد 05، 31/01/2019، ص: 247-249.

² خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 84.

³ ملحق رقم 8 (نموذج يظهر إختصار المراحل والوقت لمنح الإعفاء عن وسائل النقل لذوي الإرادة الصلبة).

⁴ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق ص: 100.

سنوياً الى 2,371,000,000 ل.ل¹

وبإختصار، يُمكن القول إن الجمارك نالت شهادة "أيزو" (ISO) بعد أن أصبحت المعاملات فيها سهلة بعد إدخالها تحسينات كبيرة على عملها أدت الى تبسيط عملها.²

ج- تطوير الموارد البشرية:

ترتبط عملية الإصلاح الإداري وإرساء العمل المؤسسي في الإدارات العامة إرتباطاً وثيقاً بعملية تدريب موظفي هذه الادارات.

وبما أن بناء قدرات الموظفين وتطويرها، شرط أساسي لتقديم الخدمات الأفضل للمتعاملين مع الجمارك وللحصول على نتائج جيدة في العمل. فكما هو معروف، أنّ بناء القدرات يتم عبر التدريب الذي يجدد معلومات الموظفين ويُعمق معارفهم الجمركية، وعبر زيادة الخبرات والمهارات المتأتية من تنقلات الموظف بين مختلف الوحدات الجمركية، والتعرف على طبيعة العمل فيها.

إذن لا يُمكن الإرتقاء بالأداء الجمركي، إلا بزيادة الخبرات الجمركية للموظفين، وبالتالي إجراء مناقلات وظيفية شاملة لجميع فئات الموظفين، إلا أن هذه الخبرات والمهارات والمعارف المتنوعة، لا تكفي وحدها للحصول على مردود إيجابي وعلى إدارة جمركية فاعلة وكفوءة، ما لم يتمتع الموظف بخصال حميدة منها الولاء للوطن والادارة، وبسلوك قائم على النزاهة وعلى احترام نظام أخلاقيات الوظيفة.

وتعتمد إدارة الجمارك بصورة أساسية، من أجل تدريب الموظفين، على مركز التدريب الجمركي في بيروت، وعلى معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، كما أن هناك جهات أخرى محلية وأجنبية. تتولى إقامة دورات تدريبية خاصة أو ورش عمل أو ندوات وذلك في لبنان وفي الخارج، يشارك فيها موظفو الجمارك.

شارك خلال العامين 2017 و 2018، حوالي 1248 موظفاً من السلكين الاداري والعسكري من جميع الرتب، في دورات تدريبية أُقيمت داخل البلاد وخارجه³، حيث شارك حوالي

¹ ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك، مرجع سابق، ص:07.

² مقال منشور بعنوان "الجمارك: شهادة: أيزو لمعاملات... Easy"، حديث المالية، النشرة الداخلية لوزارة المالية، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، العدد64، شباط 2018، ص: 09.

³ ملحق رقم 9 يظهر بعض الدورات التي شارك بها موظفو الجمارك بسلكيه المدني والعسكري في العام 2017 و 2018.

1125 موظفاً في دورات تدريبية أُقيمت داخل البلاد وتجري هذه الدورات عادة بالتنسيق مع مركز التدريب الجمركي والمعهد المالي، وبالتعاون مع جهات أخرى تابعة للقطاع العام والخاص. أو من قبل خبراء ومدربين أجانب تدعوهم إدارة الجمارك، بعد التنسيق مع الجهات التي ينتمون إليها. كما شارك حوالي 123 موظفاً في دورات تدريبية جرت خارج البلاد¹.

وفي سبيل مكافحة الفساد ومنع الرشوى والإكراميات، وتطبيقاً لمبدأ الثواب والعقاب، ففي الفترة الممتدة بين العامين 2017 و 2019 جرى منح شهادة رضى لستة موظفين، ومكافآت مالية لثلاثة موظفين²، كما فُرضت عقوبات تراوحت بين التأنيب وحسم الراتب لواحد وعشرين موظفاً من السلك الإداري³.

أما في ما يتعلق بسلك الضابطة الجمركية، فقد تم منح مكافآت تراوحت بين التشجيع وشهادات تقدير لستماية وأربعة وستون موظفاً من مختلف الرتب، وبالمقابل تم فرض عقوبات تراوحت بين التأنيب، وحسم راتب وإنزال رتبة، وتوقيف عن العمل، لمئة وتسعة وتسعون موظفاً من مختلف الرتب⁴.

وبغية زيادة الشفافية في العمل الجمركي تم إجراء مناقلات دورية للموظفين من السلكين حفاظاً على الإنتظام العام.

ثانياً: التنسيق والتعاون المحلي والدولي.

إن عمل إدارة الجمارك بصفة منفردة لن يُمكنها من مكافحة التهرب، والسيطرة على معالمه، ما لم يتم التواصل والتعاون والتنسيق بين الأطراف المعنية للحد منه، سواء كان هذا التعاون على المستوى المحلي من خلال تعزيز الشراكة مع القطاعات العامة والخاصة، أو الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات في القضايا الجمركية، عملاً بتوصيات منظمة الجمارك العالمية، وذلك بغية تأمين حماية الإقتصاد الوطني وزيادة إيرادات الدولة وقطع الطريق على الأساليب الملتوية للتحايل والغش والتهرب من تأدية الرسوم.

أ- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص:

¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق ص:100.

² المرجع نفسه، ص:30.

³ ملحق رقم 10، جدول بالعقوبات المفروضة على الموظفين الإداريين خلال الاعوام 2017-2018-2019.

⁴ ملحق رقم 10، جدول بالعقوبات المفروضة على العسكريين خلال الاعوام 2017-2018-2019.

ويتجلى ذلك، من خلال عقد إجتماعات دورية بين الجمارك والقطاع الخاص، (من منظمات المجتمع المدني والجمعيات والنقابات لاسيما مع نقابة مخلصي البضائع ونقابات التجار والمزارعين ونقابات واتحادات النقل وجمعية الصناعيين....)، والتعرف على أبرز مطالبهم، والمشاكل التي تعترضهم، وتأليف لجان مشتركة بين مختلف هذه القطاعات والجمارك لدراسة هذه المشاكل وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وفي سبيل توطيد التعاون بين الجمارك والقطاع الخاص، وبهدف تفعيل الرقابة مع مراعاة مبدأ ضرورة تيسير التجارة، وتعزيزاً للنزاهة والشفافية ومكافحة ظاهرة الشركات الوهمية التي تُستغل للتهرب الضريبي وغسل الأموال أو لتغطية أنشطة تجارية غير مشروعة، قامت المديرية العامة للجمارك بإبتكار وتصميم برنامج معلوماتي حديث ومتطور "برنامج اعتماد متعاملين مع الجمارك"، إستغرق إنجازه حوالي سنة، يُحاكي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويُساعد على إجراء مسح شامل ودقيق لكافة المتعاملين مع الجمارك¹.

وتم إنشاء هذا البرنامج، بعد أن تبين لإدارة الجمارك نتيجة الجولات التفتيشية على المراكز الجمركية، أن العديد من المخالفات المحققة من البيانات المصرح بموجبها عن بضائع تحت أوضاع جمركية مختلفة ولاسيما في وضعي الإستيراد والتصدير، تضمنت معلومات وعناوين مختصرة ومبهماة أو غير دقيقة لأصحاب العلاقة، بُغية التهريب والتهرب من تأدية الرسوم والضرائب المترتبة عليهم، مما لذلك من تداعياتٍ سلبيةٍ وخطيرة على حسن سير العمل بشكل عام، وعلى مصالح أصحاب العلاقة وعلى الخزينة على حد سواء، إذ يؤدي هذا الأمر إلى منافسة غير مشروعة بين المكلفين، ويُحفز على الفساد وعلى هدر المال العام، فضلاً عن تأثيره المباشر والسلبى على تطبيق قانون الجمارك، ولاسيما لناحية تطبيق إدارة المخاطر والمساهمة في الإخلال بالرقابة الفعالة.

ومن أبرز النتائج المترتبة عن اعتماد هذا البرنامج المعلوماتي²:

- منح الشركات الموثوقة إمتيازات وتسهيلات خاصة، منها سحب بضائعهم من الجمارك بوقت أسرع وتخليصها مسبقاً قبل وصولها، مما يؤدي إلى تقليص النفقات وبالتالي تحفيز التجارة وحماية المستهلك.

¹ مذكرة رقم 21، 20/01/2020، الجريدة الرسمية، العدد5، 30/01/2020، ص: 518-526.

² مؤتمر صحافي، "إطلاق برنامج اعتماد متعاملين مع الجمارك"، 22/01/2020، مرفأ بيروت- مركز الجمارك- دائرة المسافرين، 11:00 am.

- تركيز جهود الجمارك على المتعاملين الخطيرين والمشكوك بأمرهم.
 - تعزيز وضع مالية الدولة من خلال تسريع عملية استيفاء الرسوم والضرائب.
 - تعزيز القدرة التنافسية المشروعة والاستثمارية للشركات الوطنية.
 - تأمين الإتصال والتواصل الفوري والمباشر مع التجار من خلال إنشاء قاعدة بيانات خاصة بهم، تهدف إلى إقفال المؤسسات غير الشرعية وضبط الإيرادات وحماية التجارة المشروعة.
 - توقيف جميع المخلصين الجمركيين الذين تعاملوا مع الشركات الوهمية.
- وفي سبيل توطيد العلاقة بين الجمارك والمواطن، بهدف تحسين صورتها وسمعتها، تم تحقيق ما يلي¹:

- تفعيل خدمة البريد الإلكتروني عبر العنوان: info@customs.gov.lb.
- تفعيل صندوق الشكاوى في المديرية العامة للجمارك.
- إطلاق خدمة الرسائل القصيرة SMS حيث تم تفعيلها بمعدل 500 رسالة شهرية لإعلام المواطنين والمخلصين بمصير معاملاتهم.
- إطلاق الخط الساخن HOTLINE على الرقم 1703 لتلقي شكاوى المواطنين، والإبلاغ عن عمليات التهريب، والإستعلام عن كافة الخدمات التي تؤمنها إدارة الجمارك.

ب- التعاون والتنسيق مع القطاع العام:

تلعب الجمارك دوراً محورياً بالتعاون والتنسيق المستمر مع الأجهزة العسكرية والأمنية (الجيش اللبناني، قوى الأمن العام، قوى الأمن الداخلي، جهاز أمن المطار²) في عملية مراقبة وضبط الحدود البرية والبحرية والجوية. ويتجلى هذا التعاون³ من خلال مراقبة الحدود للحؤول دون إدخال البضائع وإخراجها إلا عن طريق المسالك والمعايير الشرعية المؤدية الى المكاتب الجمركية. والتحري عن التهريب وضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمارك. ومنع إدخال الأسلحة والذخائر المهربة والممنوعات على كافة أشكالها وضبط وتوقيف الفاعلين وإحالتهم الى السلطات المختصة. بالإضافة الى إقامة نقاط مراقبة على الحدود وتسيير الدوريات وإقامة

¹ ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك مرجع سابق، ص: 03.

² المرسوم رقم 5137، "إنشاء جهاز خاص للدفاع عن مطار بيروت الدولي وحفظ الأمن فيه، 22/04/1982، مجموعة صادر، جزء السادس، ص: 6168.

³ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 68.

الحواجز الثابتة والظرفية لضبط المخالفات المتعلقة بعبور الحدود على كافة أشكالها وتعقب المخالفين وتوقيفهم وسوقهم مع المضبوطات الى السلطات المختصة.

وفي إطار التعاون والتنسيق في مجال التدريب المتخصص لمكافحة التهريب للمواد الكيميائية التي تستخدم في صنع الاسلحة، قامت الضابطة الجمركية بالتعاون مع خبراء من الإنتربول وقوى الأمن الداخلي والدفاع المدني والصليب الأحمر، والهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في لبنان، بمناورة عند حاجز ظهر البيدر¹ بتاريخ 25/03/2018 بغية ضبط مواد كيميائية مهربة أو مواد مشعة أو متفجرات. وأسفر عن هذه المناورة، تفتيش مئات السيارات، توقيف عشرات الأشخاص الصادر بحقهم ملاحقات قضائية، ضبط عدة آليات محملة ببضائع غير مستوفية الشروط القانونية، بالتنسيق مع الجمارك.

ويتجلى التعاون أيضاً، بين وزارة الزراعة وإدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب لحماية الإنتاج المحلي وذلك من خلال تحديد ضباط إتصال بين الجانبين في كافة المحافظات لمراقبة الأسواق لحمايتها من المنتوجات المهربة وتعزيز الرقابة في المناطق الحدودية².

وسعيّاً للإرتقاء بمستوى العمل الجمركي، وإعتماد الأساليب الحديثة والأنظمة المتقدمة والمتطورة في إنجاز المعاملات الجمركية، قامت إدارة الجمارك بتوقيع مذكرة تفاهم مع وزارة الصحة العامة³، وإطلاق عملية التأشيرة الالكترونية، فهذه الخطوة تعزز الشفافية، وترفع من إنتاجية العمل وتُسهل إجراءات المواطنين وتُخفف عنهم هدر الوقت ومصاعب التنقلات، فضلاً عن أنها تجعل لبنان يسير وفق المنظومة الدولية عبر إعتماد إجراءات التخليص الدولية وفقاً لما نصت عليه إتفاقية كيوتو، مما يضمن سلامة التجارة الشرعية وتسهيلها، ومكافحة التجارة غير المشروعة.

ج- التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي.

يعتبر التهريب الجمركي جريمة عابرة للحدود، مما يستدعي تضافر جهود الدول لمكافحته والقضاء عليه، وذلك لا يتحقق إلا من خلال التعاون بين هذه الدول، عن طريق تبادل المعلومات

¹ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 68.

² <http://www.agriculture.gov.lb/>، وزير زراعة بحث مع مدير عام الجمارك موضوع مكافحة التهريب، 20/05/2020، تاريخ الدخول 05/06/2020، 11:00pm.

³ ملحق رقم 11، مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة والجمارك اللبنانية.

والمستندات والتقارير التي من شأنها تقديم المساعدة اللازمة لمكافحة كافة أشكال الغش والتهريب الجمركي¹.

وباعتبار أن التهريب الجمركي لا يقتصر في أضراره وخطورته على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية للدولة فقط، وإنما يطل مصالح الدول الأخرى، إذ أنه يتمثل في خرق القوانين والأنظمة المعمول بها في دولتين وأكثر، وعليه فإن الحاجة ماسة الى وجود تعاون متبادل بين الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة الجمركية في جميع مراحلها².

وبالعودة الى قانون الجمارك نصت المادة 361 في فقرتها الخامسة على أنه "يجوز لإدارة الجمارك، وبشرط المعاملة بالمثل، تسليم السلطات المختصة في البلدان الأجنبية جميع المعلومات والشهادات والمحاضر، وغيرها من المستندات التي من شأنها إثبات خرق القوانين والأنظمة المطبقة على أراضي هذه البلدان عند الإدخال والإخراج". وعليه طبقاً لهذه المادة يمكن لإدارة الجمارك أن تتعاون مع أي بلد أجنبي شرط أن يتعاون هذا الأخير معها. وقد يكون هذا التعاون الدولي، متعدد الأطراف، إقليمي أو ثنائي.

1- التعاون الدولي متعدد الأطراف:

إن الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف يقودنا حتماً إلى الحديث عن أهم التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركي، وعن الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.

تُعتبر التوصيات الصادرة عن منظمة العالمية للجمارك أولى معالم التعاون الدولي للحد من ظاهرة التهريب الجمركي، ومن مجمل هذه التوصيات³:

- تأسيس علاقات مباشرة بين مصالح الجمارك، بغية تبادل المعلومات لمكافحة الغش والتهريب، من خلال تبادل لوائح السلع المحظورة الإستيراد والتصدير،
- مراقبة الطرود البريدية ووسائل النقل، والأشخاص المشكوك بأمرهم ورصد تحركاتهم، والإبلاغ عنهم مسبقاً بغية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيفهم وإحباط مخططاتهم.
- إبرام دول الأعضاء إتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

¹ احسن ابو سقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة- الجزائر، 2011، ص: 154.

² شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 2000، ص: 504.

³ <http://www.wcoomd.org/>, Recommendations, Date of entry 14/07/2019, 9:00 pm.

- ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات، عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة بالمخدرات، وتنسيق الجهود لتحديد هوية مرتكبيها، من خلال القيام بالتحريات وتبادل المعلومات الضرورية، خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم، وإبلاغ دول المعنية بذلك.

- ضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات، من خلال إخضاعها لعمليات تفتيش ومراقبة دقيقة لمحتوياتها عند الشحن والتفريغ.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن منظمة الجمارك العالمية أولت أهمية كبرى للتعاون الدولي، في مجال مكافحة الغش والتهرب الجمركي، إلا أن هذه التوصيات تبقى غير ملزمة لدول الأعضاء، مما دفع منظمة الجمارك العالمية الى صياغة مشروع إتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال إتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

ومن أبرز الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي إهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش والتهرب إتفاقية جو هانسبورغ¹ (Johannesburg Convention) لسنة 2003، والتي وقعها لبنان² بتاريخ 26/06/2004، وبموجب هذه الإتفاقية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم مساعدة متبادلة لبعضها البعض من خلال إدارات الجمارك لديها، عند الطلب أو بمبادرة ذاتية منها (في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضرراً جسيماً بالإقتصاد، والصحة العامة، والامن العام)، والتي من شأنها أن تساعد على التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، ومنع وتقصي ومكافحة المخالفات الجمركية، وضمان أمن سلسلة التوريد في التجارة الدولية³.

هذا وينبغي التأكيد على أن إتفاقية جو هانسبورغ ولأنها صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش والجريمة المنظمة الى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبييض الاموال⁴ ضمن إهتمامها. كما أوجدت أشكالاً جديدة لتبادل المعلومات والتي تتمثل، في التبادل الآلي

¹ الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الادارية المتبادلة في المسائل الجمركية، بروكسل، 27 يونيو 2003.

² <http://www.wcoomd.org/>, Conventions and Agreements, Johannesburg Convention, Date of entry 14/07/2019, 10:00 pm.

³ الإتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الادارية المتبادلة في المسائل الجمركية، بروكسل، 27 يونيو 2003، ص:12.

⁴ المرجع نفسه، ص: 11

للمعلومات الذي يتم بالإتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، وفي التبادل المسبق للمعلومات المتعلقة بالإرساليات قبل وصولها الى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

2- التعاون الدولي على المستوى الإقليمي:

إن لبنان وسعيًا منه لدمج إقتصاده ضمن الإقتصاد العالمي، قد عمد إلى الإنضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية¹، بالإضافة الى تطلعه للإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

وفي هذا الإطار، أبرم لبنان إتفاقاً للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2002 في اللوكسمبورغ، والذي دخل حيز التنفيذ في العام 2006، هذا الإتفاق جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين، وكذلك لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهرب الجمركي.

ولقد نصت المادة 56 من الإتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول الخامس أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذلك جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات...الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البرتوكول، فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لا سيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها، وذلك لضمان التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي، وخاصة لجهة الوقاية من العمليات غير الشرعية المخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها.

و تضمن هذا البرتوكول في مادتيه (3,4) أيضاً، الأساليب المعتمدة للمساعدة الادارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما: المساعدة التلقائية، وبناء على الطلب.

كما وقد نصت الإتفاقية على التعاون في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الاموال (المادة 60)، وفي مجال مكافحة الجريمة المنظمة (المادة 61)، وكذلك التعاون لمكافحة المخدرات (المادة 62)، وذلك عن طريق الرفع من مستوى فعالية السياسات والتدابير الهادفة لمكافحة إنتاج وإستهلاك، والإتجار غير المشروع بهذه المواد الضارة، لما لها من أثر على الصحة العقلية والجسدية للإنسان.

¹ سمير المقدسي،"العولمة والإقتصاد اللبناني، مجلة الدفاع الوطني، فصلية، العدد السابع والثلاثون، تموز 2001، ص: 05.

وعليه في إطار هذه الإتفاقية، يُمكن للبنان أن يستفيد من البلدان الأوروبية في جميع المجالات الجمركية لا سيّما مكافحة التهريب، نظراً للمستوى المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت اليه هذه الدول، إلا أن ذلك يبقى مرتبطاً بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف.

ويتجلى التعاون الدولي على المستوى الإقليمي أيضاً، في تبادل المعلومات الإستخبارية حول الضبطيات الجمركية بين الجمارك اللبنانية والمكتب الإقليمي لتبادل المعلومات بالشرق الأوسط (الريلو) في الرياض، التابع لمنظمة الجمارك العالمية، والذي يضم كلاً من السعودية والكويت، والامارات وقطر والبحرين وعمان والاردن واليمن وسوريا ولبنان¹. ويقوم هذا المكتب بإدخال بيانات المخالفات الجمركية بكافة أنواعها في نظام شبكة مكافحة الجمركية² "CEN"، (ضبطيات السجائر والغش التجاري وحقوق الملكية الفكرية وغسل الاموال، وعمليات التهريب المحتملة...)، والعمل على تحليل المعلومات المتعلقة بتلك الضبطيات، ودراسة الطرق المستخدمة في التهريب، وبالتالي نقلها وإبلاغها الى كافة الدول الأعضاء والمكاتب الإقليمية الأخرى، وذلك بغية الحد من المخالفات الجمركية وحماية أمن المجتمع واقتصاد الدول.

وفي هذا الاطار، أحالت المديرية العامة للجمارك الى المديرية العامة للنقل البري والبحري كتاباً³ يقضي بطلب الإستعلام عن مصير البواخر المدرجة في قائمة المحظورات بموجب مذكرة تفاهم باريس⁴ لتحسين السيطرة على السفن في الموانئ البحرية، حيث أودعت المديرية العامة للجمارك مدير المكتب الإقليمي لتبادل المعلومات RILO لائحة بالسفن المدرجة في قائمة المحظورات⁵.

3- التعاون الدولي الثنائي:

إيماناً وقناعة من الدول بالطابع الدولي الذي أصبحت تتصف به عمليات التهريب، وإن التصدي لها ومكافحتها لا يتم إلا بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل تبعاً لإتفاق ثنائي بين

¹ خالد بن عبد العزيز العرج، مدير مكتب الريلو الشرق الاوسط (الرياض)، "مهام المكتب الاقليمي لتبادل المعلومات في الشرق الاوسط بالرياض (ريلو الشرق الاوسط)"، 1434 هـ - 2013 م، ص: 6.

² قاعدة بيانات عالمية للضبطيات والجرائم الجمركية.

³ إحالة م.ع رقم 1578 / 2017، تاريخ 01/02/2018.

⁴ www.parismou.org , Paris Memorandum of Understanding on Port State Control, Paris, France, 1982, Date of entry 15/07/2019, 8:00 pm.

⁵ الجمارك اللبنانية، خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، مرجع سابق، ص: 74.

دولتين، كان لابد من عقد اتفاقيات ثنائية تحقيقاً لهذا المسعى.

وعليه فقد أبرمت الحكومة اللبنانية العديد من الإتفاقيات الثنائية مع عدة دول، في مجال التعاون في القضايا الجمركية، بُغية قمع المخالفات الجمركية بما فيها التهريب الجمركي، نذكر منها، الإتفاقيات المبرمة بين لبنان وكل من سوريا¹ و المملكة الهاشمية الاردنية²، وأوكرانيا³. وتضمنت مختلف هذه الإتفاقيات الهدف نفسه المتمثل بالتركيز على الجانب الرقابي والجانب الحمائي، من خلال ما تقدمه الأطراف المتعاقدة لبعضها البعض بواسطة الإدارة الجمركية من مساعدة إدارية متبادلة من أجل التأكد من التطبيق السليم للتشريع الجمركي من جهة، ومنع، وإستقصاء ومكافحة تهريب البضائع أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وغيرها من المخالفات الجمركية ومكافحة تبييض الاموال من جهة أخرى.

كما وتقدم الإدارات الجمركية لبعضها البعض المساعدة التقنية، من خلال تبادل المعلومات والخبرات حول إستعمال معدات الرقابة، التقنيات الجديدة في الإفراج عن البضائع، تدريب موظفي الجمارك، تبادل الخبرات في القضايا الجمركية، تبادل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وخلاصة القول أن الإتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في مجال مكافحة المخالفات الجمركية وعلى رأسها التهريب الجمركي، تبقى مجرد حبر على ورق ، نظراً لطابعها المرن لإرتكازها على مبدأ المعاملة بالمثل والارادة الحرة لدول الأطراف المتعاقدة في تقديم المساعدة وتبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا الجمركية، بحيث يعود لأحد الأطراف المتعاقدة رفض تقديم المساعدة؛ إذا كان من شأنها المساس بسيادتها وأمنها أو يلحق ضرراً بمصالحها التجارية المشروعة، أو إذا وجدت نفسها غير قادرة على تلبية طلب مماثل في حال تلقت طلباً بذلك.

¹ قانون رقم 604، 20/11/2004، إتفاق حول التعاون الإداري المتبادل في القضايا الجمركية بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد 64، 02/12/2004، ص: 11722.

² مرسوم رقم 9417، 30/11/2012، إتفاق حول التعاون الإداري المتبادل في القضايا الجمركية بين حكومة الجمهورية المملكة الهاشمية الاردنية وحكومة الجمهورية اللبنانية، الجريدة الرسمية، العدد 51، 06/12/2012، ص: 58893

³ قانون رقم 698، 09/12/2005، إتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا حول التعاون في القضايا الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 58، 22/12/2005، 6079-6087.

ثالثاً: معوقات إدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك كغيرها من الإدارات العامة تواجه الكثير من المعوقات التي تمنعها من أداء دورها كاملاً وتحقيق الأهداف المرجوة، وعليه سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه المعوقات.

أ- جمود تشريعي:

يُنظّم عمل إدارة الجمارك في لبنان، بموجب أحكام المرسوم رقم 2868 الصادر في العام 1959، أي أن هذا النص القانوني المعمول به، تعود نشأته الى أكثر من ستين سنة. هنا نتساءل، ألم يحن الوقت لوضع قوانين جديدة تتناسب ومقتضيات العصر؟.

إن القانون في لبنان لا يُساعد على ردع الممارسات الفاسدة، بل يُشجعها. نظراً لما يعتريه من ثغرات، تفسح المجال غالباً امام أصحاب القرار في إتخاذ قرارات إستراتيجية تنتهك مبدأ مساواة المواطنين امام القانون، وتشجع القرارات العشوائية وانتشار ظاهرة الفساد، وتتسبب بخسائر هائلة للخزينة.

فعلى سبيل المثال نصت الفقرة الاولى من المادة 385 من قانون الجمارك على أنه "تستطيع إدارة الجمارك أن تجري المصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور القرار المحكمة الناظرة بالقضايا الجمركية المنصوص عليها في المادة 391 من هذا القانون، وذلك بإستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة، ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش) بجزاء نقدي، يختلف باختلاف ظروف الحجز".

وعليه إن هذا الحق بإجراء المصالحات، لم يُمنح إلى السلطة القضائية وإنما الى إدارة الجمارك نفسها، مما يُخالف مبدأ فصل السلطات. بحيث تُصبح إدارة الجمارك الخصم والحكم في آنٍ واحد، وهنا تكمن الخطورة، إذ يعود اليها وحدها من غير رقابة قضائية إنهاء القضايا صلحاً أو التجاوز عنها إذا كانت ظروف تبرر ذلك¹، فضلاً عن أن مصير المتهم يكون معلقاً بيد

¹ جورج قديفه، القضايا الجمركية، المبادئ الاساسية للتشريعات الجمركية الجزائية، جزء أول، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1971، ص:48.

موظفي الجمارك الإداريين، دون أن يعرف ماذا يحلُّ به، كما أن مبلغ الغرامة الصلحية يبقى مجهولاً بالنسبة له¹.

فعندما يجيز القانون مثل هذه المصالحات العشوائية حتى بعد صدور قرار المحكمة فهذا يعني أن كل شيء ممكن ومباح...!

ويؤخذ على التشريع الجمركي جمود نصوصه وعدم تطورها مع الزمن، مما يعطل فعاليته، فلا تزال مخالفات القيود الجمركية، في معظمها بعيدة عن نطاق التجريم. فهي لا تزال تعتبر مخالفات مدنية يعاقب عليها بالتعويض، دون أن تترك أي أثر في سجلات المحاكم الجنائية².

وبالإضافة إلى جمود النصوص القانونية، نرى أن صلاحيات النيابة العامة المالية مقيدة لجهة ملاحقة الموظف الجمركي حيث نصت المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك". مما يحدّ من تحرك النائب العام المالي في اتخاذ الاجراء المطلوب بحق كل موظف في الجمارك أخلّ بوظيفته في إخفاء أو تهريب الرسوم الجمركية التي يجب أن تعود إلى الخزينة العامة. وذلك نظراً للحصانة التي يتمتع بها الموظف الجمركي ليس لشخصه وإنما استفاد من هذه الحصانة المعطاة لإدارة الجمارك وحفظاً لكرامتها وصوناً لحقها بمنع أي خرق أو تجاوز يطال أياً من موظفيها دون موافقتها وعلمها بذلك.

وعليه فالحصانة هي من أبرز العقبات التي تواجه النيابة العامة المالية في عملية كشف الفساد.

ب- البيروقراطية وغياب الشفافية:

إن عدم تحديث الهيكلية التنظيمية لإدارة الجمارك بصورة دورية، ينزع عن الخدمة العامة الصفة الأساسية في تلبية حاجات المواطن بصورة كاملة ومنتظمة، مما أدى إلى نشوء ما يُعرف بالبيروقراطية.

وهذا ما يحمل المواطنين وغيرهم على اللجوء إلى شتى الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتسهيل معاملاتهم، وهنا تكمن البيئة الحاضنة للفساد إذ أن الإحتكاك المباشر بين

¹ شوقي رامز شعبان، ادارة الجمارك، مرجع سابق، ص: 239.

² المرجع نفسه، ص: 235.

المواطن والموظف الجمركي بهدف التسريع في تخليص المعاملات يزيد من فرص إنتشار الفساد، سيّما وأن المعاملة الواحدة قد تتطلب لإنجازها المرور بأكثر من دائرة أو قسم أو مصلحة نتيجة لوجود تداخل كبير عملياً في الإختصاصات بين الهيئات الإدارية بحيث يسعى الموظف إلى تحقيق مكسب مالي عن طريق إستغلال المواطن لتسريع إنجاز معاملاته (الرشوة، أو عمولة، أو استثمار الوظيفة¹) لزيادة دخله، نظراً لتدني قيمة راتبه قياساً مع رواتب القطاع الخاص، أضف الى ذلك تدني الحس الأخلاقي لديه، فكلما زاد الوعي الأخلاقي كلما حد ذلك من الفساد.²

ج- عدم تفعيل دور المحاكم الجمركية:

عملاً بنص المادة 391 من قانون الجمارك، فإن النظر في القضايا الجمركية المحققة على إمتداد الأراضي اللبنانية هو من صلاحية إحدى غرف محاكم الدرجة الأولى في بيروت، وتُعين هذه المحكمة بقرار من وزير العدل، بعد إستشارة مجلس القضاء الأعلى، وبناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف³.

وعليه إن حصر الدعاوى الجمركية بغرفة واحدة من غرف محكمة الدرجة الاولى في بيروت، يُناقض مبدأ اللاحصرية الادارية، وقاعدة الإختصاص العام التي تمنح الصلاحية المكانية لهذه المحكمة أو تلك بالنظر الى مكان وقوع الفعل الجرمي أو المحالفة الجمركية. مما يُرهق المتقاضين ويكبدهم مصاريف تتقل وإقامة. ما يدفعهم أحياناً للتنازل عن حقهم تجنباً للمسافات⁴. الأمر الذي يُخالف مبدأ مساواة المواطنين المنصوص عنه في الدستور والإتفاقيات الدولية.

أضف الى ذلك، أن ما يُؤخذ على هذه المحكمة أنها لا تُصدر أحكاماً إلا بنسب ضئيلة جداً من مجمل القضايا التي تُحال إليها⁵، فضلاً عن أن القضايا الجمركية قيد الملاحقة أمامها تتزايد عاماً بعد عام، مما يضر بمصلحة الخزينة العامة وبأصحاب العلاقة والجمارك، الأمر الذي

¹ فوزي حبيش، الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، بيروت، 1991، ص: 206.
² برهان الدين الخطيب، الانحراف الاداري في لبنان اسبابه ووسائل علاجه، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص: 35.

³ نصت المادة الاولى من القرار رقم 1300، الصادر عن وزير العدل بتاريخ 15 تشرين الثاني 2001، على ما يلي: "تُنظر الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت، بالإضافة الى مهام الموكله اليها بموجب القرار رقم 956، تاريخ 05/11/1997، بالقضايا الجمركية المحققة على امتداد الاراضي اللبنانية.

⁴ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية، مرجع سابق، ص: 71.

⁵ ملحق رقم 12 (جدول يظهر عدد القضايا المسجلة والمرسلة الى المحكمة وعدد الاحكام الصادرة).

يستدعي إعادة النظر بوضعية المحكمة المذكورة والسعي لإنشاء محكمة خاصة من الدرجة الاولى، تتفرغ للقضايا الجمركية.

وتجدر الإشارة الى أن القرارات الصادرة عن المحكمة نهائية غير قابلة للإستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة مبلغ خمسة ملايين ليرة عملاً بالمادة 399 من قانون الجمارك، يُناقض مبدأ التقاضي على درجتين المكرس في كافة الدساتير والاتفاقيات الدولية. فعلى سبيل المقارنة يُجيز قانون الجمارك الفرنسي إستئناف كل الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية¹.

د- الإهمال في الواجبات الوظيفية:

يتوجب على الموظف العام أن يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها، وأن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة النافذة، دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال. فإذا أخلّ عن قصد أو إهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة النافذة ولاسيما المادة 14 من النظام العام للموظفين، يُعتبر مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية ولا تحول ملاحقته التأديبية أو المسلكية دون ملاحقته عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية.

وتشهد إدارة الجمارك كغيرها من الإدارات ضعفاً في الأداء الوظيفي ناتج عن إهمال وتقصير الموظفين في القيام بمهامهم أو استغلال نفوذهم لتحقيق مصالحهم الخاصة.

وخير مثال على ذلك ما حصل في مرفأ بيروت من زلزال مدمر ناجم عن إنفجار لمادة "نيترات الامونيوم"² المخزنة في العنبر رقم 12، والذي ذهب ضحيته الآف الأبرياء، وقضى على إمكانية سيادة الإستقرار والأمن والسلم الأهلي في البلد، ناهيك عن ما شكله من ضربة قاسية لأهم المرافق الحيوية والإقتصادية في لبنان.

إنّ هذا الإنفجار كان نتيجة مخالفة القوانين والأنظمة وإهمال وتقصير وقلة إحتراز من الموظفين العاملين في إدارتي الجمارك والمرفأ والمديرية العامة للنقل البري والبحري....

وبما ان قانون الجمارك أجاز لإدارة الجمارك أن تُخزن البضائع لمدة سنتين في المستودع الحقيقي، ولمدة سنة في المستودع الوهمي، وأن تسمح بتمديد المهل شرط ان تكون هذه البضائع محفوظة بطريقة جيدة، بقرار من المجلس الأعلى للجمارك. وهنا تترتب المسؤولية بالدرجة الاولى

¹ جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص: 72.

² مادة تُستخدم كأسمدة زراعية كما يمكن استعمالها في صناعة المتفجرات.

على هذا المجلس مجتمعاً لجهة إطالة مدة التخزين لما يفوق الست سنوات دون أي تدخل منه. سواء صدر هذا القرار عنه أو لم يصدر¹. عدا عن المحاذير التي تُحرم من وضع المستودع الحقيقي المنصوص عليها في المادة 205 من هذا القانون.

إن التحقيقات الجارية في هذه القضية أدت الى توقيف مديري عام الجمارك (شفيق مرعي وبديري ضاهر)... وذلك لعدم إتخاذهم قراراً بخصوص مادة نيترات الامونيوم وبالرغم من علمهما بالخطورة الشديدة للمواد المضبوطة، مع العلم أن القانون الجمركي منحهم صلاحية التصرف السريع والتلقائي ببيعها أو تلفها أو إعادة تصديرها إنما إكتفيا بمراسلة قضاء العجلة².

فمادة نيترات الأمونيوم التي تُركت في المستودع رقم 12 في حرم مرفأ بيروت لمدة تجاوزت الست سنوات دون معرفة مالكيها أو الجهة المرسله اليها وما إذا كان تم استيفاء الرسوم عنها، أصبحت ملكاً لإدارة الجمارك بعد إنتهاء مدة تخزينها في مستودعاتها، إلا أن الإدارة لم تتمكن من التصرف بها بما يضمن السلامة العامة والمال العام، كما قصرت في اتخاذ الاجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة الضرورية للحد من إمكانية التلاعب بهذه المواد وتحويلها الخطير الى قنبلة موقوتة شكلت فيما بعد خطراً على الأرواح والممتلكات.

وبالتالي يُمكننا اعتبار المخالفات التي ارتكبتها المدراء العامون في إدارة الجمارك في إهمالهم الوظيفي بمثابة الجرائم القصدية (وفقاً للمادتين 189، 191 من قانون العقوبات).

وعليه ينبغي على الأجهزة الرقابية وخاصة التفتيش المركزي أن تتولى التحقيق في قضية الإهمال الوظيفي الحاصل في مرفأ بيروت وملاحقة المسؤولين، والتريث الى حين صدور الأحكام النهائية عن المراجع القضائية المختصة، للبت بمصير هؤلاء الموظفين بالنسبة لأوضاعهم الوظيفية من الناحية القانونية. آملين أن تصل التحقيقات الجنائية الجارية الى نتيجة.

هـ- التدخل السياسي:

تُسهّم التدخلات السياسية في الحد من فعالية الأجهزة الرقابية، وفي إنتشار الفساد عموماً ليس في إدارة الجمارك وإنما في مختلف الإدارات العامة ولو بدرجات مختلفة، حيث لا يتم إحالة كبار الموظفين إلى القضاء المختص إلا نادراً ، وبعدها أن يُصبح الملف متداولاً إعلامياً إلا أنه

¹ وفيق ربحان، استاذ محاضر في قسم الدراسات العليا في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، ومفتش مالي مركزي (سابقاً)، الاثار القانونية الناجمة عن إنفجار المستودعات في حرم مرفأ بيروت بتاريخ 04/08/2020.

² رضوان مرتضى، "وثائق التحقيق في تفجير 4 آب: جريمة بلا مجرمين"، الاخبار، العدد 4142، 08/09/2020، ص: 03.

سرعان ما يتم التعقيم عليه، كما هو الحال عند الإدعاء من قبل النيابة العامة الاستئنافية على أحد كبار الموظفين القيمين على إدارة الجمارك بجرم تبييض الاموال واختلاس الأموال العامة¹، وهنا نتساءل أين أصبح هذا الملف؟ وإلى متى ستبقى التدخلات السياسية تؤدي الى طمس الحقيقة؟. وعليه أن الفساد الاداري أحياناً يكون أقوى من قدرة الاجهزة على مقاومته. أضف الى ذلك، تتفوق التبعية السياسية لدى الغالبية العظمى من الموظفين العاميين على علاقتهم مع الدولة، إذ يرون أن وجودهم في الدولة ليس إلا وسيلة لخدمة مصالحهم ومصالح السياسيين على حساب المصلحة العامة.

و- تجاوز الصلاحيات:

إن السلم الإداري العام يقضي بأن يكون على رأس كل إدارة، من إدارات الدولة، مدير عام مرتبط بالوزير المختص. إلا أنه في إدارة الجمارك، فبالإضافة الى المدير العام، يوجد على رأسها ايضاً هيئة تُسمى "هيئة المجلس الاعلى للجمارك" مرتبطة بوزير المالية. فهذه الازدواجية في الرأس من شأنها أن تؤدي الى الازدواجية في العمل. ففي المجلس الأعلى للجمارك مصالح ودوائر تقوم بنفس العمل الذي تقوم به بعض مصالح ودوائر المديرية العامة².

وعليه فإن الخلافات في القطاع الجمركي بين المديرية العامة والمجلس الاعلى للجمارك ليست وليدة اليوم، إتهامات كثيرة تطال عمل هذا الجهاز، وتؤثر على تسيير المرفق، فالخلاف بين القيمين على هذه الإدارة (المجلس الأعلى للجمارك، المدير عام) وغياب التنسيق بينهما، هو على أكثر من مستوى (تجاوز صلاحيات، عدم الالتزام بالقوانين الانظمة، الخلاف على مناقلات العناصر والامرة والتعليمات، والتصرف بشكل منفرد...).

وخير مثال على ذلك ما جرى من تجاوز صلاحيات ومخالفات لأحكام قانون الجمارك وهدر المال العام ما حصل في قضية الأمير السعودي الملقب "بأمير الكبتاغون"، والتي كانت حديث معظم وسائل الاعلام.

حيث قام مدير العام الجمارك بتجاوز صلاحياته عندما لم يعرض طلب المصالحة الذي تقدم به الأمير عبد المحسن ال سعود بواسطة وكيله على المجلس الاعلى للجمارك للبت به، مع العلم ان المخالفة المرتكبة (محاولة تصدير بضاعة ممنوعة - حبوب كبتاغون الى المملكة

¹ يوسف دياب، "القضاء اللبناني يفتح ملف الفساد في الجمارك"، الشرق الاوسط، جريدة العرب الدولية، العدد 14732، 30/04/2019، www.aawasat.com.

² شوقي رامز شعبان، "إدارة الجمارك" مرجع سابق، ص:238.

العربية السعودية قيمتها 32,655,348,000¹ تُقدر غرامتها الجمركية كونها بضاعة ممنوعة بضعفي قيمة البضاعة الى ثلاثة أضعاف كحد أقصى) تتجاوز قيمتها 100 مليون وبالتالي هي من صلاحية هذا المجلس.

أضف الى ذلك مخالفته لأحكام قانون الجمارك ولا سيما المادة 398، حيث قام في تموز 2020 الطلب من النيابة العامة الاستئنافية الطلب من الأمن العام رفع منع السفر وشطب إسم الأمير السعودي من لائحة الممنوع سفرهم دون تقديم أي ضمانات، بعد أن كان سابقاً قد طلب منها في شباط 2020 منع سفر أمير الكبتاغون خوفاً من تواريه عن الانظار) إلا ان بعض قنوات الإعلام أعازته سياسياً نظراً للعلاقة التي تربط مدير عام الجمارك برئيس الجمهورية، إلا ان سرعان ما أصدر مقام رئاسة الجمهورية بياناً ينفي ذلك².

وتبين كل ذلك بعد أن تم إعادة تحريك ملف هذه القضية من قبل مدير عام الجمارك بالإنبابة ريمون الخوري بعد توقيف مدير عام الجمارك بدري ضاهر بحادثة انفجار مرفأ بيروت حيث عرض على المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ 23/09/2020 طلب المقدم من أمير الكبتاغون والذي قرر في 05/10/2020 قمع المخالفة الحاصلة بغرامة معادلة لمرتين قيمة البضاعة المخالفة، ولم يتبين أن المخالف قام بتأدية الغرامة المقررة، أو انه تم حجز أملاك عقارية يملكها المخالف، وبالتالي فإنه لم يتم إنهاء القضية صلحاً مع إدارة الجمارك³. علماً أنه وبحسب كتاب مديرية الجمارك العامة في 25 شباط 2020 فإن المبالغ التي قد يحكم بها على المخالف هي 97,966,044,000، وبالتالي فإن ضاهر يكون بفعله هذا قد أدى الى هدر في خزينة الدولة قد يصل الى 97,966,044,000. وعلى ضوء ذلك تقدم الصحافي رياض قبيسي وعدد من المحامين بإخبار⁴ سجل لدى النيابة العامة المالية برقم 2020/5316 في موضوع جرائم الاختلاس وهدر المال العام والإهمال الوظيفي أثناء قمعه لغرامة تهريب أطنان من الكبتاغون كانت ضبطت مع الامير السعودي، حيث باشرت المحامية العامة المالية الفاضية دورا

¹رياض قبيسي،"رالي الجمارك يضرب من جديد"، نشرة الاخبارية المسائية، قناة الجديد، 08/10/2020، <https://www.aljadeed.tv/>، تاريخ الدخول 08/10/2020، الساعة 11:00 pm.

² مقال منشور، " مغالطات حول قضية أمير الكبتاغون"، الديار، العدد، 11282، 19/10/2020، ص: 02.

³ علي الموسوي، "قصة بدري ضاهر وغرامات أمير الكبتاغون"، مجلة محكمة، مجلة اسبوعية قضائية شاملة، 26/10/2020، <https://www.mahkama.net/>، تاريخ الدخول 22/10/2020، الساعة 11:00 pm.

⁴ مقال منشور، "إخبار ضد ضاهر"، الجمهورية، العدد 2820، 13/10/2020، ص: 09.

الخانز تحقيقاتها¹ وادعت بتاريخ 19 تشرين الاول 2020 على مدير عام الجمارك بالتهم المنسوبة إليه وأحالته على قاضي التحقيق الاول في بيروت والذي اصدر مذكرة توقيف وجاهية بحقه بجرم الإختلاس وهدر المال العام².

ز - نقص في العتاد والعديد:

تُعاني إدارة الجمارك من نقص في إمكانياتها المادية والبشرية، بحيث أن تلك الامكانيات جد متواضعة.

تفتقر إدارة الجمارك الى التجهيزات اللوجستية، مما يؤثر سلباً على طبيعة عملها، ولا سيما على مستوى مكافحة التهريب، فعلى سبيل المثال، إن وسائل النقل المستخدمة لمكافحة التهريب (السيارات)، يبلغ عددها 60 سيارة على صعيد لبنان، وهي قديمة، عمرها حوالي 20 سنة³، علماً بأن المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال.

كما أن إدارة الجمارك في لبنان لم تتطور لإلحاقها بالتكنولوجيا العالمية، فهي تفتقر الى أجهزة السكانز والتكنولوجيا في العمل متوفرة بشكل ضئيل، (حيث أن نظام Asycuda فقط هو الممكن، فالدوريات لم تُمكن بعد)⁴.

أما فيما يتعلق بالكادر البشري فهو منذ الستينات، ويعرف كذلك نقصاً من حيث العدد مقارنة مع باقي الاجهزة التي تعاني من تضخم في العدد، بحيث تعاني إدارة الجمارك من نقص في عدد الكشافين، ففي مرفأ بيروت يوجد 14 كشافاً مراقباً وبحسب الملاك يجب أن يبلغ عددهم 30 كشافاً⁵. ناهيك عن النقص الحاصل في العديد العسكري للضابطة الجمركية، فضلاً عن أن معدل عمر العنصر 47 سنة، مما يستدعي رقد الجهاز البشري للجمارك بالعنصر البشري الشاب

¹ مقال منشور، "مباشرة التحقيقات في ملف امير الكبتاغون"، الجمهورية، العدد 2824، 17/10/2020، ص: 09.

² مقال منشور، "الابقاء على ضاهر موقوفاً بملف امير الكبتاغون"، اللواء، العدد 15947، 06/11/2020، ص: 04.

³ <https://www.lebanesecustoms.gov.lb/>، الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك، بيان مدير العام للجمارك، 17/05/2020، تاريخ الدخول: 05/06/2020، الساعة 10:00pm

⁴ <https://www.lebanesecustoms.gov.lb/>، الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك، بيان مدير العام للجمارك، 28/05/2020، تاريخ الدخول: 20/06/2020، الساعة 7:00pm

⁵ مقابلة مع رئيس المجلس الاعلى للجمارك منشورة في مجلة الامن العام، "نزود الخزينة 15 ملياراً يومياً وضعنا خطة ضبط المرفأ ومنع التهريب والفساد"، مرجع سابق، ص: 30.

الذي يضخ دماً جديداً في عروقه، وترفع الناجحين في مباراة المجلس الخدمة المدنية من مراقب مساعد لرتبة مراقب في الجمارك .

أضف الى ذلك الى ما تعانيه مباني الجمركية من ضيق في الأمكنة، بحيث أن مساحتها غير كافية، ولا تتسع لكافة الموظفين، فضلاً عن أن مختلف المباني والمكاتب الجمركية التابعة للإدارة المركزية مشتتة ومستأجرة، وبحاجة الى إعادة تأهيل ولا سيما المكاتب الجمركية المتواجدة على الحدود.

فكيف يُعقل لإدارة كإدارة الجمارك أن لا يكون لها مبنى موحداً يجمع كل مكاتبها بل تبقى موزعة على عدة مبان يُدفع لها مبالغ طائلة، يُمكن أن يُبنى بها عدة مبان خاصة بالجمارك!.

والى جانب تلك المعوقات، نرى أن غالبية المواطنين في لبنان لديها مواقف سلبية تجاه إدارات الدولة وطريقة عملها، بحيث تعتبر بأن الدولة فاسدة بأغلب مكوناتها، مما يشجع المواطنين على عدم التردد في إنتهاك القوانين والأنظمة، ناهيك عن إنتشار البطالة وغلاء المعيشة وعبء الضرائب والرسوم وكلها أعباء يتحملها المواطن دون أن يقابلها خدمات اجتماعية كافية¹. بحيث لا يزال سارياً وسط الرأي العام اللبناني، أن سرقة أموال الدولة حلال، والرشوة حذق، والتهرب مقدر ومهارة، وتزوير السجلات الحسابية فن، ومخالفة القانون الضريبي بوصفها غشاً، ولأن الغش جريمة ضد القانون الاخلاقي²، فهو يزيد من إستعداد الرأي العام لإبداء التسامح حيالها بالمقارنة مع الجرائم العادية الاخرى. فالفرد لا ينظر الى جرائم الجمركية إلا من زاوية المنفعة الخاصة.

أضف الى ذلك فإن عدم الإستقرار الأمني والسياسي والإقتصادي، وتأثير الأزمة السورية على لبنان، وفشل الحكومات المتتالية ، أدى الى استشراف الفساد ليس في إدارة الجمارك وإنما في مختلف إدارات الدولة.

¹ الجمهورية اللبنانية، مشروع "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي" (2018 - 2023)،

2018، مرجع سابق، ص: 14.

² جنان الخوري، موقع الجريمة الجمركية من الجريمة العادية في لبنان، مرجع سابق، ص: 65.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها قانون الجمارك لإدارة الجمارك لمكافحة التهريب، وبالرغم من إنجازات الجمارك المحققة لجهة الضبطيات، إلا انها تبقى عاجزة عن مكافحة التهريب الذي يتفاقم يوماً بعد يوم والحد منه، وذلك بسبب المعوقات التي تحد من إمكانياتها.

أضف الى ذلك أن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج الى المزيد من الدعم، وذلك بهدف تطوير الوسائل المادية، بالإضافة الى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، وتطور أساليب المنتهجة في عمليات التهريب من جهة أخرى.

الخاتمة

ختاماً، لقد فُمنّا من خلال هذه الدراسة بتسليط الضوء على دور الجمارك بمكافحة التهريب الجمركي، حيث تطرقنا في البداية الى ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي، وبيّنا أثر التهريب من أداء الواجبات الجمركية على الإقتصاد الوطني، ودور إدارة الجمارك في قمع ومحاربة كافة أشكال وصور المخالفات الجمركية، وذلك من خلال التعرف على المهام المنوطة بها ومجال نشاطها، وسبل مكافحتها لمختلف الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون.

كما وتطرقنا الى واقع إدارة الجمارك من خلال تسليط الضوء على الأساليب العملية التي تنتهجها في مكافحة التهريب، والى إنجازات الإدارة في ظل القصور والمشاكل الذي يواجهها هذا القطاع.

وبالرغم من كل التحديات والصعوبات تستمر إدارة الجمارك في السعي الحثيث لتأمين أحدث الأجهزة المتوفرة في مجالات الكشف بُغية تيسير أعمال المكلفين من خلال تسهيل عملية تخليص البضائع وتسريعها، للحفاظ على حقوق الخزينة وثقة المواطنين والوصول الى مصاف الادارة الجمركية المتطورة.

وعليه من أجل تفعيل جهود إدارة الجمارك في محاربة التهريب، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض الإقتراحات والتي نوجزها فيما يلي:

- إعادة النظر بشكل دوري بطبيعة السلع الخاضعة للرسوم الجمركية، ذلك لأن المسألة نسبية قابلة للتغيير والمراجعة بين فترة وأخرى، وذلك تبعاً لتغيير الدخل وتطور أنماط الإستهلاك، فعلى سبيل المثال لم تعد الغسالة ومكيف الهواء والسيارة والهاتف من السلع الكمالية، لذا لا يوجد مبرر لإخضاعها لرسوم جمركية عالية خاصة وإن الإنتاج للدول النامية غير قادر للوصول الى المستوى الطلب المتزايد عليها، وخاصة في ظل ظروف الحياة المادية والمتطورة، فضلاً على أنها قد أصبحت من السلع شبه الأساسية التي لا يُمكن الإستغناء عنها لدى شريحة واسعة من المستهلكين.

- إعادة فرض رسوم جمركية على السلع المستوردة والتي لها مثيل في لبنان، خاصة أن المعاهدات الدولية تسمح بذلك في حال كان هناك عجز في ميزان المدفوعات. فالمادة 34 من إتفاقية الاتحاد الاوروبي، تعطي لبنان " الحق في فرض رسوم حمائية لمدة معينة إذا تبين له أن

يواجه مخاطر جدية تستوجب تعزيز عجز الحساب الجاري، أي أن الإتفاقية أعطت لبنان مساحة واسعة من الحرية لتعزيز صادراته وحماية صناعته".

- ضرورة العمل على إعادة تنظيم هذه الإدارة المهمة، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة سواء في حجم ونوعية العمل الجمركي، أو في الوسائل والاساليب المعتمدة لإنجازه على النحو المطلوب.

- مضاعفة عدد الموظفين للتمكن من بسط المراقبة الفعلية على الحدود، وتزويدهم بوسائل النقل وأجهزة إتصال مساوية على الأقل، لتلك المستعملة من قبل المهربين، بما فيها طائرات لمراقبة الجرود وأعالي الجبال، حيث يصعب الوصول الآليات إليها، ومدعم بأحدث الأجهزة المتطورة لفحص السلع المخفية بشكل محكم في وسائل النقل والحقائب والإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا الشأن، ومتابعة التطورات العالمية في ميدان إستخدام الأجهزة الإلكترونية المختلفة للبحث عن التهريب.

- إعتقاد مبدأ الثواب والعقاب، مما يقتضي إعادة النظر في الأسلوب المتبع في إختيار العاملين في المراكز الجمركية، مع التأكيد على إختيار العناصر النزينة والكفوءة، وإعتقاد مبدأ الحوافز المادية والمعنوية لمعالجة حالات الإلتفاف على القوانين والأنظمة لقاء مبالغ معينة تُدفع من المهربين الى موظفي الجمارك، ومعالجة ذلك يتم من خلال زيادة رواتبهم، وإخضاعهم لدورات تطويرية لإحساسهم بالحرص على المال العام والوطن والمواطنة، وإن التهاون في هذا يُعد تجنياً عن الحق العام للمواطنين جميعاً.

- رفع معنويات رجال الضابطة الجمركية عن طريق مساواتهم بغيرهم من العسكريين، خصوصاً لجهة التعويضات والترقيات التي لم يستفيدوا منها، والعمل على تأهيلهم وتدريبهم مسلكياً ومهنياً.

- وضع نظام حديث للمخلصين الجمركيين يعتمد الكفاءة والجدارة في الترخيص لممارسة هذه المهنة، يُؤمن إلغاء تعيينهم عن طريق الوراثة، الذي يتيح لأشخاص لم يسبق لهم ان تعاطوا المهنة إغارة توقيعهم على البيانات الجمركية لقاء عمولات يتفق عليها، ما يؤدي الى هدر المزيد من الواردات الجمركية.

- تعزيز المراقبة الذاتية وتفعيل رقابة التفتيش المركزي، واتخاذ تدابير ردع حازمة، وإحالة المرتكبين عند الاقتضاء على السلطة القضائية.

- إقتراح تعديل القانون اللبناني من ناحية إعطاء الصلاحية المطلقة غير المقيدة للنيابة العامة المالية في ملاحقة الفاسدين وتوقيفهم.

- تنشيط عمل الرقابة اللاحقة عن طريق التدقيق في البيانات الجمركية والمستندات المرتبطة بها بعد أن يكون قد تم دفع الرسوم والضرائب المحددة بموجبها، والتدقيق في قيود التجار المستوردين تمهيداً لضبط محاولات تفويت الإيرادات على الدولة من خلال التهرب من دفع الرسوم والضرائب.

- توحيد رأس الإدارة الجمركية، إما بإلغاء المجلس الأعلى للجمارك وتوسيع الصلاحيات المدير العام وربطه بوزارة مستحدثة تُسمى وزارة الجمارك، وإما إلغاء المديرية العامة وتوسيع صلاحيات رؤساء الأقاليم وربطهم مباشرة بالمجلس الأعلى للجمارك بعد توسيع ملاكه، وضم المدير العام وبعض المتخصصين إليه. وهذا ما انتهى إليه الدكتور شوقي رامز شعبان بعد خبرة ثلاثة عشر عاماً كمدير عام للجمارك.

- تعديل بعض النصوص في قانون الجمارك منها المادة 414 والتي تعتبر مصادرة الأموال موضوع التهريب والمخالفات الجمركية كتعويض مدني لإدارة الجمارك، حرمان الدولة من تلك الأموال التي تسد جزءاً لا يُستهان به من العجز وتدعم الإقتصاد الوطني. بالإضافة الى فرض عقوبات قاسية على المخالفين بإدخال عقوبة الحبس كعقوبة أصلية للحد من الجرائم الجمركية وليس الإكتفاء بالعقوبات المالية، وتسجيل الجرائم الجمركية في السجل العدلي للمجرمين لحرمانهم من حقوق المواطنة.

- تعديل حق المصالحة، بحيث يقتضي إلغائها بعد الأحكام القضائية النهائية وتقييدها ببعض الحدود قبل اللجوء الى القضاء .

- التنسيق الدائم والمستمر بين كل المؤسسات الأمنية، والإستعانة بالخبرات الدولية في مجال المكافحة، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية.

- رفع السرية المصرفية بشكل دائم عن جميع موظفي ادارة الجمارك بمن فيهم أعضاء المجلس الأعلى والمدير العام.

- تفعيل عمل المحاكم الجمركية سواء في القضاء العدلي او القضاء الاداري.

- تفعيل التواصل الإلكتروني مع جميع الإدارات، إذ من الضروري خلق بند للمعلومات يربط عمليات المكلفين بجميع الإدارات والمؤسسات العامة مثل الجمارك والسجل التجاري وغرف التجارة والصناعة والنقابات من أجل تفعيل مكافحة التهرب الضريبي.

- السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، الشيء الذي يُمكن الدولة من الحصول على المساعدة، وليس مجرد إتفاقيات دون تحقيق سبل التعاون الدولي الحقيقي.

- إنشاء وكالة مراقبة للحدود بين الدول العربية على غرار الوكالة الأوروبية Frontex التي أُنشأت سنة 2004 مهامها تحليل المخاطر، البحث والتحري، وتبادل المعلومات والخبرات... وإنشاء فرق تدخل تدخل سريع للحدود على غرار الفريق الأوروبي (RABIT).

- الممارسة الفعلية والفعالة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات، لما لهذا القانون من إنعكاسات ايجابية على القطاع العام، هو آلية رئيسية في صلب معركة مكافحة الفساد، فهو يُعزز مكانة المواطن، والمجتمع المدني ووسائل الاعلام في إطار خطة مكافحة الفساد، فبتتقيف المواطن وتوعيته، يملك القدرة على نقد الأداء العام. وبالتالي كشف حالات الفساد التي يراها مُتسلحاً بقانون الحق في الوصول الى المعلومات. وبذلك يستطيع أن يُساهم في مكافحة الفساد. لكن ذلك لا يكفي ، فلكي يتخطى خوفه من الإقدام على خطوة كشف حالات الفساد، يجب أن يستفيد من أحكام قانون حماية كاشفي الفساد، وهذا القانون جزء من المنظومة القانونية لمكافحة الفساد.

هذا أهم ما رأينا إيراده من مقترحات للنهوض بإدارة الجمارك الى المستوى اللائق بها، فالإصلاح الإداري ليس مجرد عصرنة تقنية أو شكلية للإدارة، إنما المعيار الأساسي للإصلاح هو تحسين العلاقة بين المواطن والادارة، حيث يشعر المواطن بأن كرامته مصانة ويلقى معاملة متساوية مع الجميع.

وأخيراً نختم بقول Montesquieu في كتابه روح القوانين، " أن في حكم المؤكد أنه عندما تكون أخلاق الناس مهذبة، فإن للتجارة دوراً مهماً في حياة الناس".

ملحق رقم 1: تبني بعض أصناف البضائع

نموذج رقم 1:



**الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك**

رقم المحفوظات : ج/٢ جانب مديرية الجمارك العامة

رقم الصادر ٢٠١٥/٢١٤٤

بيروت، في

الموضوع : تبني أجهزة اتصال.

المرجع : إحالتكم رقم ٢٠١٥/٦٩٠٦، تاريخ ٢٣ نيسان ٢٠١٥.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠١٨ إخضاع الأصناف موضوع القلم الثالث من البيان IM4 رقم ٢٠١٥/٩٩٤١ (مرفأ بيروت) المرفق ربطاً للبند التعريفي 8517.61 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته ٥% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، سندا" إلى القواعد رقم ١ و٣-ب) و٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، وإلى الملاحظة رقم ٤ من ملاحظات القسم السادس عشر، ودعوتكم إلى قمع مخالفة بيان كاذب بالصفة وفقاً للأصول.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز مسمى Distributed Base Station Base Band Processing Unit (DBS3900) ماركة Huawei، مؤلف من وحدتين: Base Band Processing Unit (BBU3900) و Outdoor Remote Radio Unit (RRU3908) وارديتين معاً ومعدتين لتأدية وظيفة واحدة هي ارسال واستقبال وتحويل موجات الراديو و اشارات الاتصالات من وإلى شبكة الهاتف الخليوي، وذلك بهدف تغطية منطقة جغرافية معينة، وهو بهذا الوصف يعتبر من محطات القاعدة التابعة للبند 8517.61. يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٨٦٧ على لائحة التبنيديات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ٠/٠.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠١٥/٢١٤٤

صورة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات

- مصلحة المراقبة

- مصلحة المركز الآلي الجمركي

بيروت، في ٧ - كانون الثاني ٢٠١٩
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي
رقم التسجيل : ٢٠١٩ / ٢٠٨
تاريخ التسجيل : ٩ كانون الثاني ٢٠١٩

نموذج رقم 2:



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

رقم المحفوظات : ج/٢

رقم الصادر ٢٠١٥/٣٤٤٥

بيروت، في

الموضوع : تبني أغطية من زجاج لزوم شاشات أجهزة الهاتف الخليوي.

المرجع : إحالتكم رقم ١٢٧١٦/٢٠١٥، تاريخ ٧ تموز ٢٠١٥.

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ كانون الأول ٢٠١٨ إخضاع الصنف موضوع البيان IM4 رقم ٢٠١٥/٣٠٨٧٣ (المطار) المرفق ربطاً للبند التعريفي 7020.00 المقترن بمعدل رسم جمركي نسبته ٥% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق وسندا" إلى القواعد رقم ١ و٣-ب) و٦ من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق، ودعوتكم إلى قمع مخالفة بيان كاذب بالجنس وفقاً للأصول.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن واقيات من زجاج مأمون لحماية شاشات الهواتف الخليوية، واردة بقياس A5، متضمنة طبقة سفلية رقيقة من اللدائن اللاصقة لتثبيتها على الشاشة، وهي بهذا الوصف تعتبر من المصنوعات التابعة للبند 7020.00.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٨٦٨ على لائحة التبنيات الصادرة على أساس تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ٠/٠.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

٢٠١٥/٣٤٤٥

صورة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات

- مصلحة المراقبة

مصلحة المركز الآلي الجمركي

بيروت، في ٣ - كانون الثاني ٢٠١٩

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي

7
رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي
رقم التسجيل : ٤٤٠ / ٢٠١٩
تاريخ التسجيل : ٩ كانون الثاني ٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

ادارة الجمارك

ملف قضية

اسم وكنية ومهنة وعنوان المخالفين

شركة للتقل والترانزيت

رقم التسجيل / 2015
رقم التسجيل / 10

المكتب

الفرقة

رئاسة الصلحة
او
الضابطة

صلاحية الامانة الرئيسية:

رقم السجل العام 2015/

2015/61

تاريخ محضر الضبط او المستند الذي يقوم مقامه مخبر تفتت
نوع المخالفة عدم اتمام المور الى الخابو والوصول الى المقصد لبعده رسالة بالترانزيت
ارقام النصوص القائمة المقتزة 14 في المادة 401 في قانون الجمارك
نوع وكمية البضاعة موضوع المخالفة 35000 14 طرد
قوات كرسية

قيمة البضاعة 250000 ليرة الرسوم المرصدة 3,250,000 ليرة
نوع وقيمة وسائل النقل

صلاحيات	المجلس الاعلى المديرية العامة مديرية او رئاسة الملم	صلاحية (احذف ما لا ينزم)	المذكر دوماً بصير وسائل النقل
المساق الطوابيع القانونية ودفع ثمن الملف البالغ 1000 ليرة			
دفع الغرامات الباقية			
دفع الرسوم			
دفع غرامة قنودها			
البيان او ورقة الصفة ب 19 رقم تاريخ 11/12/2015			
البيان بالرسوم المستوارة			
البيان بالغرامة			
تمت الاقضية نسبة لصلحية			
تاريخ 2015			

نموذج الى

ملحق رقم 2: ملف قضية جمركية

خاص بالمخالفات المكاتب	خاص باللجنة الجمركية
رقم البيان	رقم الدعوى لدى اللجنة
المصرح به	تاريخ استلامها
التاريخ بالكشف	تاريخ الحكم
	الحكم: مصادرة
	غرامة
نسبة المخالف	
إمكان مرور المخالفة على المصلحة	
المخالف	المجموع
	رئيس اللجنة الجمركية
	المخالف الاول لدائرة المعاينة

مقترحات ب

المعلومات المعطاة من رئيس الدائرة او الشعبة او رئيس المكتب او رئيس المفوضية
(تذكر بالتفصيل وقائع القضية والحوادث التي رافقتها وسوابق المخالفين وامكاناتهم المالية الخ.)

رقم

بتاريخ ثلاث عشر من شهر آب من العام الفين واربعة عشر سجل بيان ترقزيت دولي من نموذج ب9 وب10 تحت رقم لف و مئة و اربعة و تسعون (2014/1194) لصاب - بواسطة شركة النقل والترزيت بشخص المفوض بالتوقيع عنها السيد - حيث نقل بموجبه 14 طرد تحتوي على محولات كهربائية الى سوريا عن طريق مكتب جمرك المصنع، وتعهنت الشركة بمرافق البضائع المذكورة الى مكتب جمرك المصنع تحت اخطام الرصاص السالمة، في مهلة ثمانية عشر ساعة وبخارجها من البلاد وبوصولها الى بلد المقصد وثبات الاخراج والوصول وفقاً لاحكام القوانين والانظمة الجمركية النافذة وذلك ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ الاخراج من جمرك المصنع، ولغاية تاريخه لم يتم ابراق ما يثبت عملية الاخراج من لبنان والمرور باتجاه سوريا.
بتاريخ ثمان عشر من شهر شباط من العام الفين وخمسة عشر تم توجيه اذار مفوض شركة - للنقل والترزيت (صورة ضوئية عن الاذار مستند رقم واحد وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر) ولغاية تاريخه لم يتقدم احد لتسديد البيان.
تفرض لحالة الملف للملاحقة امام المحكمة لتظرة في القضايا الجمركية.

محرور في ٢٠١٤ / ١٢ / ٢٣
المخالف اول لدائرة الترقزيت والادخال المؤقت

مهانة ونا

35 اذونات

ب-9 - بيان تعهد بالضائع المشحونة
وفقاً لنظام الترانزيت الدولي

الجمهورية اللبنانية
ادارة الجمارك

المكتب: بيروت
رقم البيان: 1194
تاريخ التسجيل: 2014

انا الموقع اعلاه القسم في شركة
اصرح تحت طائلة العقوبات القانونية اني اريد ان ارسل وفقاً لنظام الترانزيت الدولي، البضائع الخاضعة للتكليف الجمالية المصفاة اعلاه والمربوطة طياً وعموماً واحدة، واتعهد بامتياز البضائع المذكورة الى مكتب جرك المصنع

تحت اختام الرصاص السائلة، في ميلة 2 اصاعدة، وبانخراجه من البلاد وايصالها الى بلد القصد والبيات الاخراج والوصول وفقاً لاحكام القوانين والانظمة الجركية المتنافسة.

وبخلاف ذلك تعهد شركة بيروت في
بدفع الزحم وتتحمل العقوبات التصوص عليها في قانون الجمارك.

المراقب الاول المراقب

25000000
المراقب
2014
شركة

تأشير دوائر المراقبة		علامة البيانات ب 10 الربوطة				
تمتعت من مطابقة عدد الطرود والبيانات الاجالية:		نوع البضاعة	الكمية ل.د.	الوزن الكلي كجم غرام	عدد الطرود	تسلسل بيانات ب 10
يسمح بالتصدير الجملي عدد الرصاص الواجب ضربه بيروت		مخزونات كهربائية	25000000	14820	14	1
التوقيع: <u>المراقب</u> الاسم: <u>المراقب</u>						2
تأشير المراقب الاول ادارة المراقبة						3
التاريخ: <u>14 AUG 2014</u>						4
التوقيع: <u>المراقب</u>						5
الاسم: <u>المراقب</u>						6
تصفية المبالغ المتوجبة						7
رقم التسلسل: <u>720159</u>	رسم رصاصي: <u>50000</u>					8
التاريخ: <u>14/8/2014</u>	رسوم: <u>20000</u>					9
توقيع امين المصنفين: <u>المراقب</u>	TVA: <u>2000</u>					10
التوقيع: <u>المراقب</u>	المجموع: <u>72000</u>					11
المجموع الرصاص الموضوع في القسم						12
التوقيع: <u>المراقب</u>						13
الاسم: <u>المراقب</u>						14
						15
						16
						17
						18
						19
						20
						المجموع
			25000000	14820	14	

طرداً: قائمة عشر
كجم غراماً: قائمة عشر ألف ومئتمائة وعشرون
ليرة لبنانية: خمسة وعشرون مليون

بيروت في شركة
شركة لبنان
مكتب بيروت
والدولي لبنان
خارج لبنان

يجب تلحق بيانات حسن الشروط التصوص عليها في المرسوم رقم 122 الصادر في 30 حزيران 1991 والنسبي لقرار المجلس رقم 105 في تاريخ 26/10/1991 الى 10/10/1991.

يجب ان لا يتضمن بيان اي ملك او تصحيح مسموع معدني ولا كائن من الاسلحة او عدة اسلحة على نفس النمط.

لا يجوز استبدال هذا البيان الا بشرط بيان ب 10 وانما ان يتفق ذلك الصريح من ارضاء واحدة بطلبه بيان اخر او عدة بيانات اخرى. يتفق بيان واحد.

يجب ان وقع دفتر البيان بطم الكمال.

وزارة المالية

إدارة الجمارك

مصلحة الأمانة الرئيسية

جانب مديرية الجمارك العامة

رقم المحفوظات : ١٣٣ / أ / ٢٠١٦
رقم الصادر : ١٣٣ / أ / ٢٠١٦

بيروت ، في ٤ - شباط ٢٠١٦ الموضوع : ملاحقة المخالفات الجمركية الجزائية أمام القضاء.

المرجع : ملف القضية الجزائية رقم ١٥ / ٢٠ / ٢٠١٥

نقدم لجانبتكم ربطاً بملف المذكور في المرجع ، راجين التفضل وتكليف محامي الإدارة
الأستاذ للإدعاء أمام محكمة الدرجة الأولى المدنية في بيروت ،
الغرفة الثانية وفقاً للتالي :

أولاً : المخالفون : شركة ، للنقل والتراخيص

والذين تظهرهم التحقيقات ممن نكرتهم المادة 417 من قانون الجمارك .

ثانياً : المخالفة وهي : عدم إثبات المصدر إلى الخارج والوصول إلى المقصد لبضاعة
مرسلة بالتراخيص .

المواد : ١٤ / ٤٢١ - ١ / ٤٢٣ - ٢ / ٤٢٣

قيمة البضاعة : / ٣٥٠,٠٠٠ / ل.ل. - رسوماها : / ٥,٢٥٠ / ل.ل.

ثالثاً : الجزاء المطلوب الحكم فيه :

- مبلغ وقدره / ١٥,٧٥٠ / ل.ل. يعادل ثلثتة أمثال الرسوم .

- مبلغ وقدره / ٣,٢٥٠ / ل.ل. يعادل القيمة بما فيها الرسوم تسويماً عن المصادر

رئيس مصلحة الأمانة الرئيسية
فادي أبو غاروس

المديرية العامة للجمارك اللبنانية
التاريخ : ١٣٩١ / ١٠ / ٢٠١٦
رقم الملف : ١٥٧ / ٢٠١٦

١٤٥ / ا.د / ٢٠١٧

تحال الى مطرعة ويلي المطرعة

للمرجع في الكويت في القضية الجزائرية رقم ١٥/ت/٢٥
كلاً بما وافقه جانب مديرية الجمارك العامة رقم
١٨٧٤٦ / ١٧ / تاريخ ١٧ / ١٤ / ٢٠١٧ واما
المرء الاداري بسبب الاصول

بيروت في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٧
رئيس مصلحة الامانة الرئاسية

فهد بن بو غارون
١٢

١٤٥ / ا.د / ٢٠١٧

تقدم الى جانب مديرية الجمارك العامة

بعد ان انهي السيد
رقم ١٥/ت/٢٥ صلباً ولا يطعنكم رقم
١٨٧٤٦ / ١٧ / تاريخ ١٧ / ١٤ / ٢٠١٧ واستوفيت الغرامة
بموجب الاصل رقم R 281935 تاريخ 30/10/2018
رعى تكليف تاي الاداء الامتاز

المرجع في الكويت واما الملف الاداري بسبب الاصول

بيروت في ٤ - كانون الثاني ٢٠١٧
رئيس مصلحة الامانة الرئاسية

فهد بن بو غارون
١٢

المطبعة العامة لجمارك المينوية
طريق الاستقلال - كازنون ٢٠١٧
رقم التسجيل ١٨٧٤٦ / ١٧

١٨٧٤٦ / ١٧

تعا د.ب.رناة مطرعة الامانة الرئاسية
بعد ان قرنا الكافنة على تكليف تاي الادارة

المرجع في الكويت
موضوع القضية الجزائرية رقم ١٥/ت/٢٥
بعد ان انتهت صلح مع ادارة الجمارك واما
ملف الاداري بسبب الاصول

بيروت في ٧ - كانون الثاني ٢٠١٧

المدير العام
بدر صامر

١٤٥ / ا.د / ٢٠١٧

١ - كانون الثاني ٢٠١٧

هـمش

أساس: ٦.٤٢
٤.١٢
قرار: ٩١٣
٦.١٨

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة السادسة،

الناظرة في القضايا الجمركية،

والمولفة من الرئيسة زلفا الحسن والعضوين لارا كوزاك وناتسي كرم،

لدى التفتيش والمذاكرة،

حيث يتبين أنه بتاريخ ١١/٦/٢٠١٦ تقدمت الجمارك اللبنانية، بواسطة وكيلها الاستاذ

للمنقل والترانزيك

باستحضار بوجه المدعى عليهم السادسة: شركة

وطلبت الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع لها جزاء نقدياً قيمته ٤٦,٠٠٠ د.ل.

وتضمنها للرسوم والنفقات كافة.

وحيث يتبين أن المدعية تقدمت بتاريخ ١١/٦/٢٠١٦ بطلب تكوين تنازلها عن المحاكمة الراهنة

بوجه الجهة المدعى عليها، كما أن وكالة الاستاذ تجيز له تقديم هذا الطلب،

وأن الجهة المدعى عليها لم تقدم بأي دفع أو دفاع في الدعوى، مما يجعل شروط المواد ٥١٨

وما يليها أ.م.م متوفرة في الحالة الراهنة.

لذلك

تقرر بالاجماع:

١- تكوين تنازل المدعية عن المحاكمة الراهنة بوجه المدعى عليهم السادسة: شركة

للمنقل والترانزيك

٢- ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قراراً نافذاً على أصله صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٨-١

الرئيسة (المست)

العضو (كرم) (العضو كوزاك)

الكاتبة

ملحق رقم 3: نموذج محضر تحقق

صفحة رقم واحد	تاريخ التسجيل	رقم القضية	1
	7/3/2015	2015/ت/35	
يتألف هذا المحضر من خمسة صفحات (5) ينظر عدد صفحات بالأحرف والأرقام			

الجمهورية اللبنانية
إدارة الجمارك
مكتب أو المركز: دائرة الترانزيت والادخال المؤقت
محضر تحقق

نسخة أصلية صورة

2 تاريخ وساعة تنظيم المحضر (بالحرف والأرقام) ومكان تنظيمه (الفقرة الثانية من المادة 377 من قانون الجمارك):

علم : ألفين وخمسة عشر وفي اليوم السابع من شهر آذار وعند الساعة: الثامنة (توقيت رسمي) وفي مكتب أو مركز : دائرة الترانزيت والادخال المؤقت نحن المذكورين في الحقل رقم 4، والموقعين في الحقل رقم 10، من هذا المحضر، ثبت ما يلي:

3	مكان التفتيش: شركة	للتنقل والترانزيت - بيروت
	مكان التحقيق: دائرة الترانزيت والادخال المؤقت - مصلحة جمرك مرفأ بيروت	

4	أسماء منظمي المحضر ورتبهم وأرقامهم المالية وصفاتهم والمكتب أو المركز التابعين له:			
	الاسم	الرتبة	الرقم المالي	الصفة
	مهلة ونا	مراقب	أ/930	رئيس دائرة بالإجابة
	سمر غضبان	مراقب مساعد	أ/1128	مراقب مساعد

صفحة رقم اثنين تباع مع حضر التعلق
 رقم 35/ت/2015
 تاريخ 2015/3/7

صورة نسخة أصيلة



5 الأشخاص المضمين بالتحفظات (الاسم والشهرة والمهنة والعضو):

الاسم الفعلي	اسم فوجد	الصفة	تاريخ ومحل الاداءة	رقم الهوية او جواز سفر ورقم سجل التفويض	مهنة	محل الاداء العضو	محل الاداء التفويض
شركة للنقل والترانزيت					شركة ترانزيت	بيروت	بيروت
					مفوض بالتوقيع عن شركة الترانزيت	بيروت	بيروت
					وكيل المفوض بالتوقيع عن شركة الترانزيت	بيروت	بيروت

مسجل

6 تفصيل الوقائع المادية التي عاينها منظمو المحضر بأنفسهم والمعلومات المتوافرة بشأتها والمستندات المتعلقة بها، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

نحن المذكورين في الحقل رقم 4 أعلاه، والموقعين في الحقل رقم 10 أدناه، وبالتاريخ والساعة المذكورين في الحقل رقم 2 أعلاه، من هذا المحضر، نثبت أيضاً ما يلي: بتاريخ الثالث عشر من شهر آب من العام الفين وأربعة عشر سجل بيان ترانزيت دولي من نموذج ب9 وب10 تحت الرقم الف و مئة و أربعة و تسعون (2014/1194) شركة

لنقل والترانزيت بشخص المفوض بالتوقيع عنها حيث نقل بموجبه 14 طرد تحتوي على محولات كهربائية الى سوريا عن طريق مكتب جمرك المصنع، وتعهدت الشركة بإبراز البضائع المذكورة الى مكتب جمرك المصنع تحت اختتام الرصاص السالمة، في مهلة اثنا عشر ساعة وبإخراجها من البلاد وإيصالها الى بلد المقصد وإثبات الإخراج والوصول وفقاً لاحكام القوانين واللائحة الجمركية النافذة وذلك ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ الإخراج من مكتب المصنع، ولغاية تاريخه لم يتم إبراز ما يثبت عملية الإخراج من لبنان والمرور باتجاه سوريا.

بتاريخ الثامن عشر من شهر شباط من العام الفين وخمسة عشر تم توجيه ائذار الى السيد عبد الله الكردي - مفوض شركة النقل والترانزيت (صورة ضوئية عن الائذار مستند رقم واحد وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر) ولغاية تاريخه لم يتقدم احد لتسديد البيان.

١١٤

8

صفحة رقم اربعة تابع محضر
التحقيق رقم 35/ت/2015
تاريخ 2015/3/7

صورة

نسخة اصلية



تابع الحقل رقم 6	تفاصيل تتعلق بالبضائع المتحقق منها، بحسب المستندات المضبوطة، موضوع هذا المحضر، (نوعها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها والرسوم والضرائب المعرضة للبضائع، كلما أمكن ذلك).....
	<p>ان التفاصيل المتعلقة بالبضاعة لجهة نوعها واوصافها وكمياتها مفصلة بالكامل في البيان الجمركي من نموذج ب9 وب10 رقم 2014/1194 المسجل في دائرة الترانزيت والادخال المؤقت - مصلحة جمرك مرفأ بيروت (البيان نسخته الاصلية مستند رقم اثنان وهو يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا المحضر) وقد بلغت قيمة الرسوم المعرضة فقط خمسة ملايين و مئتان و خمسون الف ليرة لبنانية (5250000 ل.ل.) وذلك وفقاً لما هو مدون على نسخة التعهد العائدة للبيان ب9 رقم 2014/1194.</p> <p>مل</p> <p>س</p>

صفحة رقم خمسة تابع محضر
التحقيق رقم 35/ت/2015
تاريخ 2015/3/7

صورة

نسخة لصية

7 إجراءات إعلام الأشخاص المعنيين بالتحقيقات: (الفقرة الثانية من المادة 377 من قانون الجمارك):
نحن المذكورين في الحقل رقم 4 أعلاه، والموقعين في الحقل رقم 10 أدناه، أعلننا الأشخاص الذين أجريت معهم التحقيقات والمذكورين في الحقل رقم 5 أعلاه، بموعد وضع المحضر في التاريخ والساعة والمكان المذكورين في الحقل رقم 2 أعلاه، من هذا المحضر، ودعوتناهم إلى حضور كتابته.

8 اختتام المحضر: تماثل المحضر على الأشخاص المذكورين في الحقل رقم 5 أعلاه، من هذا المحضر، يرتب على عاتقهم مخالفة: لما كان عمل الأشخاص المذكورين في الحقل رقم 5 أعلاه، من هذا المحضر، يرتب على عاتقهم مخالفة: عدم إثبات المرور إلى الخارج والوصول إلى المقصد لبضاعة منقولة بطريق الترانزيت المنصوص عليها في الفقرة رقم (12) من المادة (421) من قانون الجمارك، فقد أعلننا لهم نحن المذكورين في الحقل رقم 4 من هذا المحضر، أنهم سيدعون للمثول أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، محتفظين لإدارة الجمارك بحق الإدعاء على كل من يظهره التحقيق أن له علاقة بهذه القضية، عملاً بأحكام المادتين 392 و417 من قانون الجمارك.

تلي (*) لم يتل (*) هذا المحضر على الأشخاص المذكورين في الحقل رقم 5 أعلاه، من هذا المحضر.
 (*) ودعوا إلى توقيعه فوقعوا في الحقل رقم 9 أدناه.
 (*) ودعوا إلى توقيعه فرفضوا.
 (*) بسبب تغيبهم.

نظم هذا المحضر وختم عند الساعة العاشرة (توقيت رسمي) بالتاريخ والمكان المذكورين في الحقلين رقم 2 و3 منه، ووقعه كل منا فيما خصه بعد التلاوة. أو الذي رفض التوقيع. وذلك خلال مهلة 24 ساعة من ختم هذا المحضر عملاً بنص الفقرة 11 من المادة 369 من قانون الجمارك.

9 أسماء وتواقيع المخالفين :
شركة : للنقل والترانزيت
غائب
غائب
غائب

10 أسماء وتواقيع منظمي المحضر ورتبهم :
المراقب اول
مهمة ونا
المراقب مساعد
سمر حشبان

ملحق رقم 4: المادة 421 من قانون الجمارك

أ - تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها، بشرط مراعاة أحكام المادة 422 وتطبيق الجزاء المحدد في المادة 423، المخالفات التالية:

أحكام مشتركة بين جميع البضائع

- 1- رقم - استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو المحنكرة أو المقيدة أو الخاضعة للرسوم الجمركية بطريقة التهريب أو دون مانيفست أو دون بيان جمركي.
- 2 - رقم - البيان الكاذب في جنس البضاعة. ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة أو محتكرة، في المانيفست أو الأوراق التي تقوم مقامه، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها .
- 3 - رقم - البيان الكاذب في النوع أو الصفة الذي يعرض رسوما للضياح.
- 4 - رقم - البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (أو كل وحدة نوعية أخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (10/1) الوزن أو العدد أو القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) المصرح به، إلا فيما يختص بالمنتجات الخاضعة لرسوم باهظة أو لرسوم ريعية، معينة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن أو العدد أو القياس (أو أية وحدة نوعية أخرى) تتجاوز واحدا من عشرين (1/20) .
- 5 - رقم - البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل أو تفوق عشر (10/1) القيمة المصرح بها.
- 6 - رقم - البيان الكاذب في المصدر أو المنشأ الذي يرمي إلى الحصول على الاستفادة من تعريفه ادنى من التعريف المطبقة فعلا.
- 7 - رقم - تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة، بقصد الحصول على الاستفادة إما من الإعفاء من الرسوم أو من تعريفه أو رسم ادنى من التعريفه أو الرسم المطبقين فعلا.
- 8 - رقم - التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والنوع في الفواتير المقدمة باعتبار أنها فواتير أصلية.
- 9 - رقم - الاستيراد، بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقلدة، (عالية، ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عالية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة وعينات عالية ومضمونة، خالية من اللصاقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة أو خاضعة للرسوم، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الإجراء .
- 10 - رقم - التحقق، في أي حال كان، من نقص لا مبرر له في الطرود المرسله بالترانزيت أو في البضائع الموضوعه في طرود مرسله بالترانزيت.
- 11 - رقم - استبدال البضائع المصرح بانها معدة للترانزيت، كلها أو جزء منها، ببضائع أخرى، المحقق في اي حال كان، دون أن يمنع ذلك، إذا كانت البضاعة المبدلة محظرا إخراجها، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم 28 من هذه المادة.
- 12 - رقم - عدم اثبات المرور إلى الخارج أو الوصول إلى المقصد لبضاعة مرسله بالترانزيت أو معاد تصديرها.

- ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين، يمكن أن يؤدي، عدا ذلك، إلى حرمان مرتكبها أو شركائه من حق الاشتغال بالترانزيت، بمجرد تدبير إداري.
- رقم 13 - النقص غير المبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الخصوصية او في المستودعات المخصصة .
- ان هذه المخالفة يمكن أن تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الخصوصي أو المستودع المخصص بمجرد تدبير إداري.
- رقم 14 - عدم ارجاع بيانات التعهد المكفولة المتعلقة بنقل البضائع من مستودع جمركي الى مستودع جمركي آخر أو إعادة تصديرها من المستودع الجمركي، مؤشرا عليها بوصول البضاعة.
- رقم 15 - اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها إليها. تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم وبالإجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة 417 او بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة والتي قد تكون مسؤولة بموجب أحكام المادة 258.
- رقم 16 - الادخال بطريقة التهريب إلى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة. تحقق هذه المخالفة بحق أصحاب البضائع أو مودعيها أو مأموريهم أو شركائهم وبالإجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة 417.
- رقم 17 - عدم اتمام المعاملات المنصوص عليها في المواد 89 و 251 و 259 بشأن المنطقة الحرة.
- رقم 18 - عدم تقديم السلع المقبولة تحت وضع الادخال الموقت او تحت وضع المستودع الصناعي، لدى كل طلب من مصلحة الجمارك، أما في حالتها لدى الدخول واما بعد تحويلها خلال المدة النظامية.
- رقم 19 - عدم إعادة تصدير الاصناف المدخلة موقتا مغفأة من الرسوم والاصناف الناتجة عنها بعد معالجتها، أو عدم وضعها في المستودع العمومي، ضمن المهلة النظامية .
- رقم 20 - عدم تصنيع السلع المدخلة تحت وضع المستودع الصناعي او عدم تسديد الوضع المذكور باعادة تصدير منتجات التقاص او بوضعها في مستودع عمومي او في منطقة حرة او بطرحها في الاستهلاك. يمكن، عدا ذلك، أن تؤدي مخالفة هذه الأحكام أو أحكام الفقرتين 18 و 19 السابقتين الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من وضع الإدخال الموقت أو من وضع المستودع الصناعي بمجرد تدبير اداري تصدره السلطة المختصة.
- رقم 21 - نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او إعادة تصديرها بدون بيان أو ترخيص نظامي.
- رقم 22 - تحميل البواخر أو الشاحنات او الكميونات أو غيرها من وسائل النقل او تفرغها أو سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك أو بغياب ممثليه.
- رقم 23 - ذكر عدة ظروف مغلقة، مجموعة بأية طريقة كانت، في المانيفست او في قوائم الشحن أو في اوراق الطريق أو البيانات التفصيلية على أنها وحدة.
- رقم 24 - الزيادة عن المانيفست أو سواه من المستندات التي تقوم مقامه، المحققة بعد تفرغ وسيلة النقل أيا كانت. تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة أو الناقل أو المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الأشخاص المذكورين في المادة 417.
- رقم 25 - استعمال الأصناف المذكورة أدناه، خارج الأماكن المسموح فيها ذلك، او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها، او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها، او استبدالها، كل ذلك بصورة

غير نظامية، أو بيعها بدون اشعار الجمرك مسبقا وقبل أن يكون الجمرك قد أمن تحصيل الرسوم العادية أو قبل أن يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته. وهذه الاصناف هي:

أ - المنتجات المقبولة، وفقا لتعريفه الجمارك، مغفأة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها.

ب - اللوازم أو المواد أو العدد او المنتجات المسلمة مغفأة من الرسوم الجمركية بمقتضى الفصول 5 و8 و 9 و10 من الباب الرابع من هذا القانون.

ج -السيارات المدخلة موقتا مغفأة من الرسوم.

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمركي او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين أو الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الأشخاص المذكورين في المادة 417 ويمكن ان تؤدي أيضا هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز من المخالفين الذين يستفيدون منه لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات.

-رقم 26 - تجول بضاعة خاضعة لضابطة النطاق أو حيازتها، بصورة غير نظامية، ضمن النطاق الجمركي والتجول غير المستوفي لمنطوق سند النقل.

-رقم 27 - الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح المحدد في المادة 344.

- رقم 28- تصدير أو محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها، بدون بيان او بطريقة التهريب، او البيانات الكاذبة عند التصدير، في النوع أو الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج.

-رقم 29 - لدى التصدير، اذا كانت البضائع تستهدف لرسوم اخراج، التصدير أو محاولة التصدير بدون بيان أو بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الأرقام 2 و3 و4 و5 و7 و8 من هذه المادة.

-رقم 30 - التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما، أو من تأدية الرسوم، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 424 الى 431، وكذلك سائر المخالفات غير المذكورة في مكان آخر .

ب- المخالفات المماثلة لمخالفات استيراد بضائع ممنوعة او مقيدة أو محتكرة بدون بيان أو بطريقة التهريب .

-رقم 31- حيازة ورق اللعب الخالي من الختم القانوني او طرحه للبيع او نقله داخل الاراضي اللبنانية. (الغي الرقم 31 بموجب مرسوم نافذ حكما رقم 480 ت 2007/7/2)

- رقم 32 - استيراد او اعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة 61 بواسطة بواخر يقل محمولها عن 150 طنا بحريا.

- رقم 33 - تجول البواخر، التي يقل محمولها عن 150 طنا بحريا، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة 61 ضمن النطاق البحري، أو وقوفها ضمن اثني عشر ميلا من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة.

- رقم 34 - عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة في بيانات التعهد المكفولة، بالوصول الى البلد الأجنبية المقصودة، عن البضائع المذكورة في المادة 61 والمنقولة على بواخر يقل محمولها عن 150 طنا بحريا كانت قد رست ضمن اثني عشر ميلا من السواحل أو في مرفأ لبناني على أثر حالة ناجمة عن قوة القاهرة مثبتة.

ملحق رقم 5: التصريح والإفصاح عن الأموال المنقولة عبر الحدود

نموذج رقم 1:



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك



عملا بنص المادة الثانية من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، يتوجب على كل شخص عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود لدى مغادرته لبنان عن طريق حملها شخصيا أو بأية وسيلة شحن أخرى، الإفصاح عنها بناء على طلب السلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي أو ما يوازيه بالعملة الأخرى. إن الامتناع عن الإفصاح أو إعطاء إفصاح كاذب يؤدي إلى فرض غرامة مالية وملاحقة جزائية.

معلومات شخصية					
الإسم الثلاثي	الإسم الأول	إسم الأب	الشهرة	إسم الأم	إسم الأم وشهرتها
تاريخ الولادة	يوم/شهر/سنة	مكان الولادة	رقم السجل	الجنس	المهنة
عنوان الإقامة	ففي لبنان	أرقام الهاتف	ففي لبنان	عنوان الإقامة	ففي الخارج
هاتف أرضي	هاتف خلوي	هاتف أرضي	هاتف خلوي	رقم المستند	نوع المستند
جواز سفر	هوية	مستند آخر	رقم المستند	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار
معلومات عن السفر	معلومات عن السفر	معلومات عن السفر	معلومات عن السفر	معلومات عن السفر	معلومات عن السفر
مسافر إلى	عبر دولة أولى	عبر دولة ثانية	وسيلة السفر	المرافقون	الإفصاح عن الأموال المنقولة
تاريخ السفر	عبر دولة ثانية	عبر دولة ثانية	وسيلة السفر	المرافقون	الإفصاح عن الأموال المنقولة
وسيلة السفر	جوا	برا	بحرا	المرافقون	الإفصاح عن الأموال المنقولة
المرافقون	(١)	(٢)	(٣)	الإفصاح عن الأموال المنقولة	الإفصاح عن الأموال المنقولة
نوع الأموال المنقولة	العملة	المبلغ/القيمة	العملة	المبلغ/القيمة	الإفصاح عن الأموال المنقولة
أموال نقدية أو قطع معدنية قيد التداول					الإفصاح عن الأموال المنقولة
سندات سحب	سندات لأمر	شيكات	أوامر دفع	سندات سحب	الإفصاح عن الأموال المنقولة
أسهم لحامل	بطاقات دفع ذات قيمة مدفوعة سلفا			سندات سحب	الإفصاح عن الأموال المنقولة
مصدر الأموال المنقولة	صرافة	سجلاحة	إستثمار	لأغراض أخرى (أذكرها):	الإفصاح عن الأموال المنقولة
هل أنت صاحب هذه الأموال؟	نعم	لا			الإفصاح عن الأموال المنقولة
في حال الإجابة بـ "لا"، لمن تعود هذه الأموال؟	الإسم الثلاثي	العنوان	المهنة	أرقام الهاتف	الإفصاح عن الأموال المنقولة
في حال الإجابة بـ "لا"، إلى من ستسلم هذه الأموال؟	الإسم الثلاثي	العنوان	المهنة	أرقام الهاتف	الإفصاح عن الأموال المنقولة
مكتب التسجيل	رقم وتاريخ التسجيل	إسم الموظف وتوقيعه	مقدم الإفصاح وتوقيعه		الإفصاح عن الأموال المنقولة

الإصدار

نموذج رقم 2:



تصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

عملا بنص المادة الثانية من القانون المعجل رقم ٤٢ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، يتوجب على كل شخص قادم إلى لبنان عند قيامه بنقل مادي لأموال قابلة للتداول عبر الحدود، عن طريق حملها شخصيا أو بآية وسيلة شحن أخرى، التصريح عنها للسلطات الجمركية عندما تفوق قيمتها مبلغ / ١٥٠,٠٠٠ دولار أميركي أو ما يوازيه بالعملة الأخرى. إن الامتناع عن التصريح أو إعطاء تصريح كاذب يؤدي إلى فرض غرامة مالية وملاحقة جزائية.



معلومات شخصية					
الإسم الثلاثي	الإسم الأول	إسم الأب	الشهرة	إسم الأم	و شهرتها
تاريخ الولادة	يوم/شهر/سنة	مكان الولادة	رقم السجل		
الجنسية	الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	المهنة			
عنوان الإقامة في لبنان	عنوان الإقامة في الخارج				
أرقام الهاتف في لبنان	هاتف أرضي	هاتف خلوي	أرقام الهاتف في الخارج	هاتف أرضي	هاتف خلوي
مستند السفر					
نوع المستند	جواز سفر <input type="checkbox"/> هوية <input type="checkbox"/> مستند آخر <input type="checkbox"/>	رقم المستند			
مكان الإصدار	تاريخ الإصدار	يوم/شهر/سنة	صالح لغاية	يوم/شهر/سنة	
معلومات عن السفر					
قادم من	عبر دولة أولى	مدة المكوث			
تاريخ السفر	عبر دولة ثانية	مدة المكوث			
وسيلة السفر	جو <input type="checkbox"/> بر <input type="checkbox"/> بحر <input type="checkbox"/>	الشركة الناقلة / رقم الرحلة			
المرافقون	(١)	(٢)	(٣)		
التصريح عن الأموال المنقولة					
نوع الأموال المنقولة		العملة	المبلغ/القيمة	العملة	المبلغ/القيمة
أموال نقدية أو قطع معدنية قيد التداول					
سندات سحب <input type="checkbox"/> سندات لأمر <input type="checkbox"/> شيكات <input type="checkbox"/> أو امر دفع <input type="checkbox"/> أسهم لحامل <input type="checkbox"/> بطاقات دفع ذات قيمة مدفوعة سلفا <input type="checkbox"/>					
مصدر الأموال المنقولة					
صرافة <input type="checkbox"/> سبلحة <input type="checkbox"/> إستثمار <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (أذكرها):					
هل أنت صاحب هذه الأموال؟					
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> هل صرّح عنها في بلد التصدير أو الترانزيت؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>					
في حال الإجابة بـ "لا"، لمن تعود هذه الأموال؟		الإسم الثلاثي		المهنة	
في حال الإجابة بـ "لا"، إلى من ستسلم هذه الأموال؟		العنوان		أرقام الهاتف	
		الإسم الثلاثي		المهنة	
		العنوان		أرقام الهاتف	
مكتب التسجيل		رقم وتاريخ التسجيل	إسم الموظف وتوقيعه	مقدم التصريح وتوقيعه	

ملحق رقم 6: القضايا المحققة من قبل المكاتب الجمركية والضابطة الجمركية

جدول رقم 1:

القضايا المحققة وفقاً للمكاتب الجمركية				
المركز	السنة	عدد القضايا	الرسوم المعزّضة (ل.ل.)	الغرامات (ل.ل.)
دوائر المعاينة مرفأ بيروت	2017	2152	5,386,003,325	2,702,046,000
	2018	2849	7,264,173,908	3,669,028,000
	نهاية 15/03/2019	869	2,580,140,000	1,172,976,000
	المجموع	5,870	15,230,317,233	7,544,050,000
دوائر المعاينة مرفأ طرابلس	2017	241	5,267,281,000	403,554,600
	2018	286	4,120,772,000	376,399,500
	نهاية 15/03/2019	59	722,837,000	191,793,000
	المجموع	586	10,110,890,000	971,747,100
دوائر المعاينة المصنع	2017	246	11,146,000	394,603,000
	2018	198	86,451,000	441,716,000
	نهاية 15/03/2019	77	51,272,000	54,286,000
	المجموع	521	148,869,000	890,605,000
دوائر المعاينة المطار	2017	220	582,623,000	227,008,000
	2018	253	676,938,253	275,524,253
	نهاية 15/03/2019	55	117,197,000	54,369,000
	المجموع	528	1,376,758,253	556,901,253
دائرة التدقيق والتحري عن القيمة	2017	367	25,906,000	29,750,000
	2018	86	14,623,000	54,611,000
	نهاية 15/03/2019	25	135,516,000	1,300,000
	المجموع	478	176,045,000	85,661,000
المجموع العام		7,983	27,042,879,486	10,048,964,353

جدول رقم 2:

القضايا المحققة وفقاً للضابطة الجمركية				
المركز	السنة	عدد القضايا	الرسوم المعرّضة (ل.ل.)	الغرامات (ل.ل.)
مفرزة البحث عن التهريب	2017	81	126,699,000	645,572,000
	2018	63	32,769,000	92,946,000
	نهاية 15/03/2019	11	550,000	14,329,000
	المجموع	155	160,018,000	752,847,000
ضبطيات جميع المقارن	2017	1,800	684,924,540	1,579,564,900
	2018	1,026	394,344,000	1,048,061,700
	نهاية 15/03/2019	128	118,387,000	15,495,000
	المجموع	2,954	1,197,655,540	2,643,121,600
المجموع العام		3,109	1,357,673,540	3,395,968,600

جدول رقم 3:

ضبطيات المنتوجات الزراعية لدى المقارن				
السنة	عدد القضايا	الرسوم المعروض	الغرامة المستوفاة	الكمية (TON)
2017	50	4,119,000	60,286,000	44,029
2018	269	10,574,000	290,474,000	227,341
المجموع	319	14,693,000	350,760,000	271,370

ملحق رقم 7: طلب الحصول على موافقة بالسماح بتقديم بيان
تفصيلي قبل وصول البضائع

ملحق رقم واحد لمذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 8



الجمارك اللبنانية
المديرية العامة

رقم التسجيل:

تاريخ:

ملحق رقم واحد

طلب الحصول على موافقة بالسماح بتقديم البيان التفصيلي قبل وصول البضائع

نوع البيان التفصيلي

EX3

EX1

IM7

IM5

IM4

1- المستدعي

<input type="checkbox"/> شركة		<input type="checkbox"/> مؤسسة
الإسم:		
الشنهرة التجارية:		
منطقة السجل التجاري:		
المحكمة التجارية:		
تاريخ التسجيل:		
الجنسية:		
مدة الشركة:		
رقم التسجيل في وزارة المالية (TIN) <input type="text"/>		
تاريخ التسجيل:		
الشكل القانوني		
<input type="checkbox"/> مساهمة	<input type="checkbox"/> توصية بالأمهم	<input type="checkbox"/> مؤسسة فردية
<input type="checkbox"/> تضامن	<input type="checkbox"/> توصية بسيطة	
<input type="checkbox"/> محدودة المسؤولية	<input type="checkbox"/> هولدينغ	
نوع النشاط <input type="checkbox"/> تجاري <input type="checkbox"/> انتاجي <input type="checkbox"/> خدمتي		
وصف النشاط الرئيسي:		
النشاط الثاني:		
النشاط الثالث:		
النشاط الرابع:		

٢- أعضاء مجلس الإدارة

نسبة الاسهم	الرقم الضريبي	الصفة	الإسم

٣- أسماء الشركاء أو المساهمين الرئيسيين

نسبة الاسهم او الحصص	الرقم الضريبي	الصفة	الإسم

٤ - أسماء الشركات والمؤسسات الأخرى التي يساهم فيها أو يملكها أعضاء مجلس الإدارة

رقمها الضريبي	اسم الشركة أو المؤسسة	اسم الشخص

٥ - عناوين الشركة أو المؤسسة

عنوان المركز الرئيسي
محافظة:..... قضاء..... منطقة..... حي.....
شارع..... مبنى..... طابق.....
المنطقة العقارية..... رقم العقار/ القسم..... طريقة الإثقال.....
هاتف..... فاكس..... خليوي..... ص.ب:.....
البريد الإلكتروني (e-mail)..... (web page).....

عنوان الفروع
محافظة:..... قضاء..... منطقة..... حي.....
شارع..... مبنى..... طابق.....
المنطقة العقارية..... رقم العقار/ القسم..... طريقة الإثقال.....
هاتف..... فاكس..... خليوي..... ص.ب:.....
البريد الإلكتروني (e-mail)..... (web page).....

عنوان المستودعات
..... محافظة: قضاء منطقة حي
..... شارع مبنى طابق
..... للمنطقة العقارية رقم العقار/ القسم طريقة الإشغال
..... هاتف فاكس خليوي ص.ب:.....
..... البريد الالكتروني (e-mail) (web page).....

عنوان المركز الذي تحفظ فيه المستندات والمراسلات والفواتير والسجلات والقيود المحاسبية
..... محافظة: قضاء منطقة حي
..... شارع مبنى طابق
..... للمنطقة العقارية رقم العقار/ القسم طريقة الإشغال
..... هاتف فاكس خليوي ص.ب:.....
..... البريد الالكتروني (e-mail) (web page).....
..... اسم الشخص المسؤول صفته

محل الإقامة المختار للتبليغ
..... محافظة: قضاء منطقة حي
..... شارع مبنى طابق
..... للمنطقة العقارية رقم العقار/ القسم طريقة الإشغال
..... هاتف فاكس خليوي ص.ب:.....
..... البريد الالكتروني (e-mail) (web page).....
..... اسم الشخص المكلف بتبليغ البريد والإشعارات صفته

٦- البضائع

أبرز البضائع المستوردة وماركاتها	أبرز البضائع المصدرة وماركاتها	أبرز البضائع المعاد تصديرها وماركاتها

٧- مكاتب الإستيراد والتصدير والأشخاص المكلفين بتخليص البضائع


المعابر الجمركية المستخدمة	اسم مخلص البضائع المرخص	رقم هاتفه

أنا الموقع أدناهصاحب مؤسسة...../.....
مدير عام / المفوض بالتوقيع عن شركة
أؤكد صحة المعلومات المدونة أعلاه وتحمل كامل المسؤولية الناجمة عن تقديم أي معلومات خاطئة فيها أو عن
وجود عنوان آخر أغفل ذكره وأقبل مطلقاً المخالفة الناجمة عن إعطاء عنوان كاذب أو غير صحيح أو وهمي،
علاً بالبند سادساً من المادة ٣٦١ من قانون الجمارك، كما أنني أخذت علماً بوجود إعلام إدارة الجمارك فوراً
لدى حصول أي تغيير أو تعديل في هذه العناوين أو في إحداها وفقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

في
خاتم المؤسسة / أو للشركة
للتوقيع

ملحق رقم 8: نموذج يظهر أختصار المراحل والوقت لمنح الإعفاء
عن وسائل النقل لذوي الإرادة الصلبة

موافقة على منح الاعفاء - سابقاً



مرحلة الجديدة التي ستعتمد ابتداءً من اليوم



ملحق رقم 9 يظهر الدورات التي شارك بها موظفو الجمارك بسلكيه المدني والعسكري في العام

2017 و 2018

1- دورات خاصة لموظفي المراكز الحدودية

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	45	67
العسكري	14	612
المجموع	59	679

2- دورات حول إتفاقيات وقواعد المنشأ:

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	4	5
العسكري	3	3
المجموع	7	8

3- دورات في النظام المنسق خاصة في ما يتعلق بالتهرب الضريبي:

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	5	20
العسكري	0	0
المجموع	5	20

4- دورات حول أصول وتقنيات معاينة البضائع:

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	11	69
العسكري	1	11
المجموع	12	80

5- دورات حول مكافحة التهريب:

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	25	178
العسكري	5	14
المجموع	30	192

6- دورات حول القيمة الجمركية والرقابة اللاحقة:

السلك	عدد الدورات	عدد المشاركين
الإداري	12	53
العسكري	0	0
المجموع	12	53

**ملحق رقم 10 جدول بالعقوبات المفروضة على الموظفين الإداريين والعسكريين خلال الأعوام
2017-2018-2019.**

العقوبات المفروضة على الموظفين الإداريين خلال الأعوام 2017/2018/2019 (لغاية 15/03)			
السنة	نوع العقوبة	عدد الموظفين	رقم الإحالة وتاريخها
2017	تأنيب	3	• إحالة المديرية العامة للجمارك رقم 2709/س/2017، تاريخ 9/10/2017 • مذكرة المديرية العامة رقم 19513/2017، تاريخ 8/11/2017
	حسم راتب يوم واحد	3	• مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 6270/2017، تاريخ 4/5/2017 • مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 15281/2017، تاريخ 31/10/2017 • مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 2326/2013، تاريخ 21/12/2017
	حسم راتب يومين	1	• مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 214/سري/2017، تاريخ 23/10/2017
	حسم راتب 5 أيام	1	• مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 179/سري/2017، تاريخ 20/10/2017
المجموع		8	
2018	تأنيب	5	• إحالة رئاسة مصلحة الأمانة الرئيسية رقم 607/ارب/2018، تاريخ 16/4/2018 • مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 1681/س/2018، تاريخ 7/6/2018 • إحالة رئاسة الإقليم الثاني رقم 2983/2018، تاريخ 1/10/2018 • إحالة المديرية العامة للجمارك رقم 239/سري/2018، تاريخ 29/10/2018
	حسم راتب يوم واحد	4	• مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم 315-314-313/سري/2018- • إحالة المديرية العامة للجمارك رقم 209/سري/2018، تاريخ 14/11/2018
	حسم راتب 5 أيام	1	• إحالة المديرية العامة للجمارك رقم 15937/2018 • إحالة المديرية العامة للجمارك رقم 176/سري/2018، تاريخ 27/9/2018
المجموع		10	
15/3/2019	تأنيب	1	-
	حسم راتب يومين	2	-
المجموع		3	
المجموع العام		21	

العقوبات المفروضة على العسكريين خلال الأعوام 2017/2018/2019 (لغاية 15/03)			
السنة	نوع العقوبة	عدد الموظفين	
2017	ملاحظات شديدة	1	
	تأنيب	40	
	حسم راتب	62	
	إزالة رتبة	1	
المجموع		104	
2018	ملاحظات شديدة	5	
	تأنيب	39	
	حسم راتب	40	
المجموع		84	
15/3/2019	تأنيب	4	
	حسم راتب	6	
	توقيف عن العمل	1	
المجموع		11	
المجموع العام		199	

ملحق رقم 11 مذكرة تفاهم بين الجمارك اللبنانية ووزارة الصحة.



الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة




مذكرة تفاهم

بين الجمارك اللبنانية ووزارة الصحة العامة

الفريق الأول: الجمارك اللبنانية ممثلة بالمجلس الأعلى للجمارك

الفريق الثاني: وزارة الصحة العامة ممثلة بوزير الصحة العامة



مقدمة

استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجمارك اللبنانية التي أكدت على وجوب اعتماد الأساليب الحديثة والأنظمة المتقدمة والمتطورة في انجاز المعاملات الجمركية، واستناداً لجميع التشريعات ذات الصلة التي أتطقت بوزارة الصحة العامة مراقبة استيراد وتصدير وممر بعض الأصناف من خلال إصدار الإجازات والتأثيرات وغيرها لمختلف السلع المذكورة في هذه التشريعات، ونتيجة لرغبة الفريقين في تسهيل عملية انسياب البضائع ورفع التقييدات المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة على السلع أو منعها، ويهدف تطوير علاقة التعاون بين الفريقين لتأمين الرقابة الفعالة والموجهة بالإضافة إلى ضمان سلامة التجارة الشرعية وتسهيلها، ومكافحة التجارة غير المشروعة، وإدراكاً لأهمية تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية في بيئة غير ورقية، وضرورة اعتماد إجراءات التخليص الدولية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية كيوتو،

تم الإتفاق على منح مذكرة التفاهم الصفة الرسمية لتعتبر بمثابة مستند توجيهي للتعاون الثنائي، بناءً على ما تقدم، إتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.

المادة الثانية- نطاق التعاون

يتعاون الفريقان على اعتماد الأساليب المتقدمة لتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية وفقاً للمفاهيم التالية:

- ضمان مبدأ العلنية والشفافية؛
- تقليل الوقت الضروري لإصدار الموافقات اللازمة ووقت التخليص؛
- تبادل المعلومات بصورة إلكترونية لتعزيز التواصل وتسهيل التجارة الشرعية؛
- إنشاء نظام فعال لدعم التجارة وتأمين انسياب البضائع التجارية بطريقة آمنة ودعم السلطات الجمركية ووزارة الصحة العامة لتحسين فعالية الإجراءات المطبقة حالياً.

المادة الثالثة- مضمون التعاون
اتفق الفريقان على إنجاز الأنشطة التالية:

- تنظيم اجتماعات دورية تهدف إلى تقييم ومراقبة الإجراءات التنفيذية المذكورة في الملحق رقم واحد؛
- تنظيم النشاطات المشتركة والأنشطة التجريبية بهدف الوصول إلى تسهيل التجارة؛
- تطوير التدريب والمساعدة؛
- تبادل المعلومات والبيانات.

المادة الرابعة - التنفيذ العملي

- يتعين على الفريقين المباشرة بوضع مذكرة التفاهم موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن وتجربتها على مدى ثلاثة أشهر، يجري خلالها المتابعة على التأشير اليدوي للبيانات الجمركية الواردة إلى الوزارة، على أن يصبح هذا التأشير إلكترونياً حصراً بعد انتهاء هذه المرحلة، وذلك استناداً إلى تقرير تقييمي تقدمه المجموعة الفنية المشتركة إلى كل من الطرفين؛
- تُنشأ مجموعة فنية مشتركة لمناقشة إجراءات إدارة المعلومات والبيانات ودعم حلول تكنولوجيا المعلومات واعتماد أفضل الممارسات؛
- يُعين أعضاء المجموعة الفنية المشتركة بقرار يصدر عن المرجع الصالح لدى كل من الفريقين؛
- يتوجب على المجموعة الفنية المشتركة متابعة تحسين الأنظمة المعلوماتية المطبقة بموجب هذه المذكرة من قبل الطرفين؛
- تُقدم المجموعة الفنية المشتركة تقارير دورية عند الحاجة وبناءً لطلب أحد الفريقين.

المادة الخامسة - السرية

تحظى المعلومات ومحتوى الاتصالات والمستندات التي يحصل عليها المعنيين بتطبيق مذكرة التفاهم بالسرية المطلقة، وفقاً للتشريعات الوطنية لا سيما تلك المنصوص عنها في قانون الجمارك.

المادة السادسة - الأحكام الختامية

- تدخل هذه المذكرة موضع التنفيذ بتاريخ توقيعها؛
- يُعمل بهذه المذكرة لمدة سنة من تاريخ توقيعها، وتُجدد بصورة تلقائية؛
- تُعدل أحكام هذه المذكرة بموجب كتاب يُوقع من المرجع الصالح لدى كل من الفريقين؛
- يعتبر الملحق رقم واحد المرفق بهذه المذكرة جزء لا يتجزأ منها.

حُزرت هذه المذكرة على نسختين أصليتين، وجرى توقيعها بتاريخ ٥ أيار ٢٠١٧

الفريق الثاني

الفريق الأول

وزارة الصحة العامة ممثلة بوزير الصحة العامة

الجمارك اللبنانية ممثلة برئيس المجلس الأعلى للجمارك

غسان حاصباني

أسعد الطفيلي

ملحق رقم 12: جدول يظهر عدد القضايا المسجلة والمرسلة الى المحكمة

وعدد الاحكام الصادرة من 2010 حتى 2016

عدد الاحكام الصادرة	عدد القضايا المرسلة الى المحكمة	القضايا المسجلة في السجل العام السنوي	السنة
46	381	6037	2010
4	628	7778	2011
1	443	6095	2012
2	707	7521	2013
40	667	7230	2014
52	564	6325	2015
4	407	6632	2016

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات

1. ابو العلا محمود محمد، القضايا الجمركية المعاصرة في الآلفية الثالثة، دن، 2012.
2. ابو العلا محمود محمد، آليات تسهيل التجارة الدولية، منظور جمركي، دن، 2010.
3. بو سقيعة احسن ، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة- الجزائر، 2011.
4. حبيش فوزي، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، دار النهضة العربية، بيروت، 1991.
5. الحيارى معن، جرائم التهريب الجمركي "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، الطبعة الاولى، 1997.
6. الخطيب برهان الدين، الانحراف الاداري في لبنان اسبابه ووسائل علاجه، المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر، بيروت، 2000.
7. ديويدار محمد، مبادئ الاقتصاد السياسي، الجزء الرابع، الاقتصاد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001.
8. سرياني غبريال وغانم غالب، قواعد التنفيذ في لبنان، دار المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، الجزء الاول، 1999.
9. السويسي فاطمة، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
10. شعبان شوقي رامز ، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 1994.
11. شعبان شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية، بيروت- لبنان، 2000.
12. شعبان شوقي رامز، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دن، بيروت، الطبعة الاولى، 1976.
13. شلال نزيه نعيم، دعاوى التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
14. طوبيا بيار اميل، الوافي في القضايا الجمركية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، 2002.
15. عالية سمير، القانون الجزائري للاعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، 2012.

16. علي العيسى عيسى عبدالله ، المادة العلمية لإتفاقية القيمة في منظمة التجارة العالمية، دن، الطبعة الاولى، 1998.
17. عواضة حسن، قطيش عبد الرؤوف، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان، 2013.
18. عوض الله زينب حسين، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.
19. عوض محمد، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي (النقدي)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
20. فرحات فوزت، المالية العامة، دن، 2010.
21. فرحات فوزت، التشريع الضريبي العام، دن، الطبعة الثانية، 2010.
22. قذيفة جورج ، القضايا الجمركية الجزائرية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1973.
23. قذيفة جورج، القضايا الجمركية، المبادئ الاساسية للتشريعات الجمركية الجزائرية، جزء أول، الشركة الصناعية للطباعة والتغليف، بيروت، 1971.
24. محفوظ، مهدي، علم المالية والعامة والتشريع المالي الضريبي، دن، الطبعة الرابعة، 2005.
25. مزيمح ماجد ، التأمينات العينية، التأمين والرهن العقاري، الجزء الاول، دار الخلود، بيروت، ط3، 2008.
26. مصطفى محمود ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الاحكام العامة، والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1989.
27. مكربل فيكتور، القانون الجمركي، دن، الطبعة الاولى، 2002.
28. ناشد سوزي عدلي، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
29. ناشد سوزي عدلي ، ظاهرة التهريب الضريبي الدولي وأثارها على إقتصاديات الدول النامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
30. نصر الله عباس، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2015.
31. نصرالله غسان، الجمارك اللبنانية، رموزها ومصطلحاتها، الطبعة الاولى، دن 2018.
32. نعوش صباح، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 1987.

2- الدوريات والمقالات:

1. الجمهورية.
2. جريدة الديار.
3. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية.
4. الاعمار والإقتصاد.
5. الشرق الاوسط.
6. العربي الجديد.
7. جريدة الاخبار.
8. جريدة الشرق.
9. حديث المالية - النشرة الداخلية لوزارة المالية.
10. مجلة الامن العام اللبناني.
11. مجلة البيان الاقتصادية.
12. مجلة الجيش اللبناني.
13. مجلة الدفاع الوطني.
14. مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية والادارية، جامعة الكوفة.
15. مجلة المغترب.
16. مجلة جامعة دمشق.
17. مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة.
18. ملحق رأس المال.

3- المجموعات:

1. مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت.
2. النشرة القضائية اللبنانية، بيروت وزارة العدل.
3. مجموعة اجتهادات حاتم، بيروت.
4. مجموعة صادر، بيروت.
5. المصنف قي اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية.
6. مجلة القضاء الاداري في بيروت، مجلس شوري الدولة، بيروت.

3- الرسائل الجامعية:

1. البشير موسى محمد، أثر التهريب الجمركي على التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، 2005.
2. حنو سعيد محمد سعيد، مدى كفاءة آلية التدقيق اللاحق للبيانات الجمركية في كشف حالات التهريب الجمركي في فلسطين، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.
3. عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2006.
4. فهد عبد الكريم، "أثر جريمة التهريب الجمركي على الاقتصاد"، دبلوم قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2009.
5. الحاج سليم احمد، الدور الاقتصادي للرسوم الجمركية في لبنان، دبلوم علاقات دولية ودبلوماسية، جامعة بيروت العربية، 2006.
6. مشيك أنديرا، دور النيابة العامة في مكافحة الفساد في الجمارك، رسالة أعدت لنيل الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية - الفرع الأول، 2018.

4- النصوص القانونية والتشريعية والقرارات:

1. المرسوم التنظيمي رقم 2868 الصادر بتاريخ 16 كانون الاول 1959 (تنظيم وزارة المالية).
2. المرسوم رقم 1418 الصادر بتاريخ 31 حزيران 1983 (تنظيم مصلحة المركز الآلي الجمركي).
3. المرسوم رقم 4461 الصادر بتاريخ 15 كانون الاول 2000 (قانون الجمارك).
4. نظام القضايا الجمركية في أصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها.
5. تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
6. المرسوم الإشتراعي رقم 123 الصادر بتاريخ 12 حزيران 1959 (أحكام خاصة بإدارة الجمارك).
7. مرسوم إشتراعي رقم 137 الصادر بتاريخ 12/06/1959 (أحكام الاسلحة والذخائر).
8. المرسوم رقم 5634 الصادر بتاريخ 22/06/1973، المعدل بالمرسوم 6734 الصادر بتاريخ 28/11/2011 (توزيع الوظائف في السلك الاداري في إدارة الجمارك).

9. القانون المنفذ بمرسوم رقم 1802 الصادر بتاريخ 27 شباط 1979 (تنظيم الضابطة الجمركية).
10. قانون صادر بالمرسوم رقم 707، تاريخ 16 حزيران 1983 (إستحداث مصلحة المركز الآلي الجمركي).
11. قانون رقم 191 الصادر بتاريخ 04/01/1993 (الغاء رسوم الاستيراد غير الرسوم الجمركية والاستعاضة عنها برسوم جمركية موحدة).
12. قانون رقم 676 الصادر بتاريخ 16/03/1998 (تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/08/05 المتعلق برسم الطابع المالي).
13. قانون رقم 673، الصادر بتاريخ 16/04/1998 (المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف)
14. مرسوم رقم 13472 الصادر بتاريخ 05/11/1998 (فصل رسم الاستهلاك الداخلي عن الرسم الجمركي الموحد وتعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق).
15. قانون رقم 220 الصادر بتاريخ 29/05/2000 (حقوق الاشخاص المعوقين).
16. قرار المجلس الاعلى للجمارك رقم 50 الصادر بتاريخ 23/03/2001.
17. مذكرة رقم 3927 الصادرة بتاريخ 31/03/2001 (تجول البضائع).
18. قانون رقم 326، الصادر بتاريخ 28/06/2001 (الموازنة العامة لسنة 2001).
19. قانون رقم 360 الصادر بتاريخ 16/08/2001 (تشجيع الاستثمارات في لبنان).
20. قرار المجلس الاعلى للجمارك، رقم 714 الصادر بتاريخ 01/11/2005.
21. قانون رقم 18 الصادر بتاريخ 05/09/2008 (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس).
22. القانون رقم 44 الصادر بتاريخ 11/11/2008 (الاجراءات الضريبية لناحية المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير).
23. قانون رقم 42 الصادر بتاريخ 24/11/2015 (التصريح عن نقل الأموال عبر الحدود).
24. قرار رقم 98 الصادر بتاريخ 19/05/2016 (الموافقة على فرض رسم وقائي نهائي على واردات لبنان من زيت عباد الشمس وزيت فول الصويا).
25. مرسوم رقم 359 الصادر بتاريخ 15/03/2017. (تعيين رئيس المجلس الاعلى للجمارك في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية).
26. مرسوم رقم 360 الصادر بتاريخ 15/03/2017 (ترفيغ مراقبين أول في ملاك إدارة الجمارك من الفئة الثانية الى الفئة الاولى).

27. مرسوم رقم 361 الصادر بتاريخ 15/03/2017 (تعيين مديراً عاماً للجمارك في ملاك إدارة الجمارك)
28. قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 46 الصادر بتاريخ 12/06/2017.
29. قانون رقم 57 الصادر بتاريخ 05/10/2017 (الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية).
30. قانون رقم 64 الصادر بتاريخ 20/10/2017 (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم).
31. قرار وزير الاتصالات رقم 543 الصادر بتاريخ 01/12/2017، (إلزامية تسجيل أرقام الهوية الدولية (IMEI) الخاصة بالأجهزة الخليوية المستوردة).
32. إحالة م.ع رقم 1578 / 2017 الصادرة بتاريخ 01/02/2018.
33. مذكرة رقم 08 الصادرة بتاريخ 16/03/2018 (التخليص المسبق للبضائع)
34. قرار مجلس الاعلى للجمارك رقم 1176 تاريخ 17/09/2010.
35. مذكرة رقم 16 الصادرة بتاريخ 17/01/2019 (آلية إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من الرسوم الجمركية على وسائل النقل الفردية والجماعية).
36. قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم 104 الصادر بتاريخ 23/09/2019.
37. قرار المجلس الاعلى للجمارك، رقم 133 الصادر بتاريخ 27/09/2019.
38. مذكرة رقم 21 الصادرة بتاريخ 20/01/2020 (برنامج اعتماد متعاملين مع الجمارك).

5- الاجتهادات:

1. قرار مجلس شورى الدولة، 1960/150، 08/06/1960، (جورج حبيب جلاد- شركة معامل البيرة الماسة/ الدولة/وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك).
2. قرار مجلس شورى الدولة، 1983/403، 18/10/1983،(الدولة/وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك/ الشركة اللبنانية للسيارات).
3. قرار مجلس شورى الدولة رقم 2018/699، 16/04/2018، (الدولة/ شركة P.e.I offshore)
4. مجلس شورى الدولة، قرار رقم 97/100، 12/11/1997، (شركة أفلام الاندلس/ الدولة- ادارة الجمارك).
5. مجلس شورى الدولة، قرار رقم 1982/296، 24/11/1982، (حسين مصطفى الحلبي/ الدولة - إدارة الجمارك).

6. مجلس شورى الدولة، قرار رقم 187/1983، 18/04/1983، (محمد حامد الكوي/ الدولة - إدارة الجمارك).
7. محكمة الدرجة الاولى في بيروت، قرار رقم 409، 1951/10/1951.
8. محكمة بيروت البدائية، حكم مؤرخ بتاريخ 06/06/1950، (مخائيل صحنوي وأولاده/ ادارة الجمارك).
9. القاضي المنفرد في بيروت، الغرفة الادارية، قرار رقم 51/422، 17/10/1951.
10. محكمة استئناف بيروت المدنية، قرار رقم 07/01/1960.
11. محكمة إستئناف بيروت المدنية، (الغرفة الثالثة)، قرار رقم 65/1489، 27/10/1965، (شركة أمين الحراتي وأولاده/ الدولة- ادارة الجمارك).
12. محكمة إستئناف الجنج في بيروت، الغرفة الثانية، أساس رقم 94/319، تاريخ 20/05/1996 (الحق العام/ أبو صالح وسعد).
13. محكمة الاستئناف المدنية، قرار رقم 298/2014، 05/06/2014، و محكمة الاستئناف الجزائية، قرار رقم 27/2017، 31/10/2017.

5- التقارير والدراسات والمؤتمرات:

1. التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2011.
2. التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2012.
3. التقرير السنوي لمدير الجمارك العام، 2015.
4. خطة تطوير الجمارك وتفعيل عملها ونتائجها، 2017- 2019 - الجمارك اللبنانية.
5. ملخص عن أبرز انجازات المديرية العامة للجمارك للأعوام 2017-2018-2019.
6. ملخص مكافحة الفساد ومنع هدر المال العام، 2017-2019.
7. مرصد الاعمال، التقرير السنوي 2015 - غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
8. مرصد الاعمال، التقرير السنوي 2018 - غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
9. مرصد المالية العامة - وزارة المالية/ كانون الاول 2018.
10. برنامج مراقبة الحويات الخاص بمكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، التقرير السنوي، 2015.
11. دليل تيسير التجارة، الجزء الثاني، "ملاحظات تقنية على التدابير الاساسية لتيسير التجارة"، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، الامم المتحدة، نيويورك، 2006،

12. مروان قطب، التشريع الضريبي في لبنان، الدورة التدريبية الخاصة لتثبيت مراقبي الضرائب الرئيسيين أو مراقبي التحقق المتمرنين في مديرية المالية العامة في ملاك وزارة المالية، معهد الوطني للإدارة، 2019
13. ما يجب أن يعرفه المواطن عن رسم الطابع المالي، سلسلة التوعية المالية والضريبية رقم 5 الصادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، الطبعة الثانية، 2010.
14. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ومخططها التنفيذي" - الجمهورية اللبنانية (2023 - 2018).
15. اندره شدياق، الشركات التجارية في لبنان، غرفة الصناعة والتجارة في بيروت وجبل لبنان.
16. الجمارك اللبنانية، الطريق الى الامام رحلة تطوير مستمرة، مصلحة المركز الالي الجمركي، 2014.
17. وسام الغوش، البرنامج التدريبي الاساسي للمراقبين المساعدين المتمرنين، البيان الجمركي، 2014.
18. خالد بن عبد العزيز العرج، مدير مكتب الريلو الشرق الاوسط (الرياض)، "مهام المكتب الاقليمي لتبادل المعلومات في الشرق الاوسط بالرياض (ريلو الشرق الاوسط)"، 1434 هـ - 2013م.
19. وفيق ربحان، "الاتار القانونية الناجمة عن انفجار المستودعات في حرم مرفأ بيروت، بتاريخ 04/08/2020".
20. المؤتمر الوطني الاول لمكافحة التجارة غير المشروعة، قاعة Seaside Pavilion، بيروت- لبنان، 28/04/2018، الساعة 9:30 صباحاً.
21. مؤتمر صحافي، "إطلاق برنامج إعتماذ "متعاملين مع الجمارك"، 22/01/2020، مرفأ بيروت- مركز الجمارك- دائرة المسافرين، 11:00 am.

6- الإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية حول التعاون الإداري المتبادل في القضايا الجمركية بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، 14/01/2004، دمشق، سوريا، المصادق عليها بموجب القانون رقم 604 الصادر بتاريخ 20/11/2004،
2. إتفاقية حول التعاون الإداري المتبادل في القضايا الجمركية بين حكومة الجمهورية المملكة الهاشمية الاردنية وحكومة الجمهورية اللبنانية، 19/03/2010، الاردن، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 9417 الصادر بتاريخ 30/11/2012

3. إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة أوكرانيا حول التعاون في القضايا الجمركية، 09/07/2003، أوكرانيا، المصادق عليها بموجب قانون رقم الصادر بتاريخ 09/12/2005

4. إتفاقية أوروبية-متوسطة لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، 17/06/2002، اللوكسمبورغ، المصادق عليها بموجب القانون رقم 474 الصادر بتاريخ 12/12/2002.

2- محاضر وإخبارات:

1. محضر جلسة مجلس الوزراء، رقم 71، قرار رقم 2018/23، تاريخ 17/05/2018.
2. إخبار مقدم من النائب جورج عقيص والنائب ماجد ابي اللمع لجانب النيابة العامة التمييزية، " التحقيق في ملفات الفساد الذي يجري التداول بها في وسائل الاعلام المتعلقة بالمديرية العامة للجمارك، تاريخ 28/04/2019.

8- المعجم:

الفاروقي حارث سليمان ، الطبعة الخامسة، 2008، مكتبة لبنان، بيروت.

المراجع باللغة الاجنبية:

1- المؤلفات:

1. Christophe Soulard, Guide pratique du contentieux douanier, 2^{ème} Edition, Lexis Nexis, France, 2015
2. Claude J Berr, et Henri Tremeau, Le Droit Douanier, communautaire et nationale, Economica, 4^{ème} éditions, Paris 1997
3. J. Moliérac, Traité de législation douanière, Librairie Sirey, Paris, 1930
4. Luc De Wulf and José B. Sokol, Customs Modernization Handbook, the world bank, Washington, 2005

2- الاتفاقيات دولية:

1. Protocol of amendment to the international convention on the simplification and harmonization of customs procedures (Kyoto Convention), general annex, chapter2, Brussels, 1999

2. Johannesburg Convention, (International Convention on mutual administrative assistance in customs matters, Brussels, 2003.
3. Paris Memorandum of Understanding on Port State Control, Paris, France, 1982
4. Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) Marrakesh, Morocco, 1994.

3- المجموعات:

1. Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambre criminelle et chambre commerciale et financière.
2. Documents contentieux (Doc.cont.) publiés périodiquement par l'administration des douanes, Paris.

4- التقارير:

Ministry of Finance, Public Finance Annual Review, 2017.

5- المواقع الالكترونية:

1. <https://www.lebanesecustoms.gov.lb/>
2. <http://www.finance.gov.lb/>
3. <http://www.customs.gov.lb/>
4. <https://investinlebanon.gov.lb/>
5. <https://www.lp.gov.lb/>
6. <http://www.wcoomd.org/>
7. <https://www.lebarmy.gov.lb/>
8. <http://www.oraunion.org/>
9. <http://www.agriculture.gov.lb/>
10. <http://www.wcoomd.org/>
11. <https://www.mtv.com.lb/>
12. <https://www.parismou.org/>
13. <https://www.lebanon360.org/>
14. <http://www.legallaw.ul.edu.lb/>
15. <https://www.mahkama.net/>
16. <https://www.aljadeed.tv/>

الفهرس

01.....	المقدمة.....
06.....	القسم الاول: الهيكلية الادارية للجمارك اللبنانية.....
06.....	الفصل الاول: المجلس الاعلى للجمارك.....
07.....	المبحث الاول: ماهية المجلس الاعلى للجمارك.....
08.....	البند الاول: نشأة المجلس الاعلى للجمارك.....
08.....	البند الثاني: أجهزة المجلس الاعلى للجمارك.....
12.....	المبحث الثاني: مهام المجلس ومهام الاجهزة التابعة له.....
12.....	البند الاول: مهام المجلس وآلية عمله.....
15.....	البند الثاني: مهام الاجهزة التابعة للمجلس الاعلى للجمارك.....
16.....	الفصل الثاني: الاعمال والمعوقات.....
16.....	المبحث الاول: أساسيات العمل الجمركي.....
16.....	البند الاول: القوانين والمراسيم التي ترعى عمل الجمارك.....
17.....	البند الثاني: طبيعة العمل الجمركي.....
20.....	المبحث الثاني: المعوقات.....
20.....	البند الاول: الصعوبات الإدارية.....
21.....	البند الثاني: الصعوبات البحثية.....
22.....	القسم الثاني: الرسوم الجمركية ودور الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي:.....
	الفصل الاول: ماهية الرسوم الجمركية واساليب التهرب الجمركي وأثارة على الاقتصاد الوطني.....
23.....	الوطني.....
24.....	المبحث الاول: ماهية الرسوم الجمركية وأهميتها.....
24.....	البند الاول: تعريف الرسوم الجمركية.....
25.....	أولاً: مفهوم الرسوم الجمركية.....
27.....	ثانياً: أنواع الرسوم الجمركية.....
27.....	أ- وفقاً لطبيعتها.....
28.....	ب- وفقاً لطريقة تحديدها وتحصيلها.....
31.....	ثالثاً: الضرائب والرسوم التي تستوفيها إدارة الجمارك.....
31.....	أ- الضريبة على القيمة المضافة.....
32.....	ب- رسم الاستهلاك الداخلي.....

- ج- رسم الطابع المالي.....33
- البند الثاني: أهمية الرسوم الجمركية.....36
- أولاً: الاهداف المالية للرسوم الجمركية.....36
- ثانياً: الاهداف الاقتصادية للرسوم الجمركية.....41
- أ- تشجيع وحماية القطاع الزراعي.....41
- ب- تشجيع وحماية القطاع الصناعي.....42
- ج- تشجيع وحماية التجارة الخارجية.....45
- ثالثاً: الاهداف الاجتماعية للرسوم الجمركية.....46
- المبحث الثاني: التهرب الجمركي وآثاره.....47
- البند الاول: ماهية التهرب الجمركي.....48
- أولاً: التهريب.....49
- أ- التهريب الجمركي من حيث الحق او المصلحة المعتدى عليها.....50
- ب- التهريب الجمركي من حيث أنواعه.....50
- ثانياً: الغش على مستوى المكاتب الجمركية.....54
- ثالثاً: اساليب التهرب الجمركي.....57
- أ- التصريح الخاطيء في القيمة.....57
- ب- التصريح الخاطيء في المنشأ.....60
- ج- التصريح الخاطيء بالانواع التعريفي.....61
- د- الغش المتعلق بالاوضاع المتعلقة للرسوم.....62
- هـ- تزوير الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.....63
- البند الثاني: آثار التهرب الجمركي.....66
- أولاً: الآثار المالية.....66
- أ- حرمان الخزينة العامة من مواردها.....66
- ب- انخفاض الادخار العام.....67
- ج- التأثير على الكتلة النقدية.....67
- ثانياً: الآثار الاقتصادية.....68
- أ- التأثير على الصناعات الناشئة.....68
- ب- التأثير على ميزان المدفوعات.....69
- ج- عرقلة الاستثمار.....70

71.....	ثالثاً: الآثار الإجتماعية للتهرب الجمركي
71.....	أ- الأثر السلبي للتهرب على المستوى الاجتماعي
72.....	ب- الأثر السلبي للتهرب على الصحة والاداب العامة
72.....	ج- الأثر السلبي للتهرب على المستوى القانوني والسياسي
74.....	خلاصة الفصل الاول
75.....	الفصل الثاني: دور الجمارك في مكافحة التهرب الجمركي وحماية الاقتصاد الوطني
77.....	المبحث الأول: دور الجمارك من الناحية القانونية
77.....	البند الاول: صلاحيات موظفي الجمارك
77.....	أولاً: وسائل عمل إدارة الجمارك
77.....	أ- حق الإستقصاء
81.....	ب- حق الضبط
82.....	ج- الإمتيازات والتأمينات التي تتمتع بها إدارة الجمارك
84.....	ثانياً: التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها
84.....	أ- محضر الحجز
86.....	ب- محضر التحقق
87.....	ج- إثبات المخالفات الجمركية
90.....	ثالثاً: الملاحقة في المخالفات الجمركية
91.....	البند الثاني: دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني
92.....	أولاً: الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني وطرق مكافحتها
92.....	أ- تبييض الاموال
94.....	ب- تهريب المخدرات
95.....	ج- الإعتداء على الملكية الفكرية
97.....	ثانياً: الجزاءات الجمركية
98.....	أ- الجزاءات المالية
100.....	ب- الجزاءات الشخصية
102.....	ج- التدابير الإكراهية
103.....	ثالثاً: الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها ادارة الجمارك لمكافحة التهريب
104.....	أ- بناء المقدر

- 104.....ب- الشق التنظيمي والإجراءات الجمركية
- 105.....ج- مكافحة الفساد
- 106.....د- المراكز وأمكنة العمل
- 106.....هـ- زيادة الواردات ومكافحة التهريب
- 107.....المبحث الثاني: الواقع الفعلي لإدارة الجمارك
- 107.....البند الأول: الأساليب العملية المعتمدة من قبل إدارة الجمارك
- 108.....أولاً: إدارة المخاطر الجمركية
- 108.....أ- آلية عمل إدارة المخاطر الجمركية
- 109.....ب- أهداف إدارة المخاطر الجمركية
- 112.....ج- الإستهداف
- 113.....ثانياً: الرقابة اللاحقة
- 113.....أ- مهام الرقابة اللاحقة
- 114.....ب- أهمية الرقابة اللاحقة
- 116.....ج- أساليب الرقابة الحديثة
- 117.....ثالثاً: المصالحة في القضايا الجمركية
- 118.....أ- تعريف عقد المصالحة
- 119.....ب- مفاعيل المصالحة
- 121.....ج- أهمية المصالحة الجمركية
- 122.....البند الثاني: فعالية إدارة الجمارك والتحديات التي تعترض عملها
- 122.....أولاً: إنجازات الإدارة
- 123.....أ- الضبطيات المحققة من قبل الإدارة
- 126.....ب- تبسيط الإجراءات الجمركية
- 130.....ج- تطوير الموارد البشرية
- 131.....ثانياً: التنسيق والتعاون المحلي والدولي
- 131.....أ- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص
- 133.....ب- التعاون والتنسيق مع القطاع العام
- 134.....ج- التعاون الدولي في مكافحة التهريب الجمركي
- 140.....ثالثاً: معوقات إدارة الجمارك

140.....	أ- جمود التشريع الجمركي
141.....	ب- البيروقراطية وغياب الشفافية
142.....	ج- عدم تفعيل دور المحاكم الجمركية
143.....	د- الإهمال في بالواجبات الوظيفية
144.....	هـ- التدخل السياسي
145.....	و- تجاوز الصلاحيات
147.....	ز- نقص العتاد والعديد
149.....	خلاصة الفصل الثاني
150.....	الخاتمة
154.....	الملاحق
185.....	لائحة المراجع
195.....	الفهرس